ويكفيك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان

تشرف الفقير اليه عز شأنه
تراب اقدام الفقراء الحاج
عبد الله ابن مصطفى الجلوري
عفى عنهما وعفى لهما
امس ثم امس
ثم امس

لا إله إلا الله محمد رسول الله

كتاب شرح ألفية العراقي
في الحديث تأليف المصنف رحمه الله تعالى

في نوبة الفقير عبد

كتبه لله تعالى أحقر عبيده
الفقير احمد بن العجمي

١٥٤

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Kısmı: H. Alipaşa
Eski Kayıt: 154
Yeni Kayıt No.
Tasnif No.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبه وادرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فموضوعهم لا يكون مجهولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنفرد في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل وطلع نجم وافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها لبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فامل ولا قصر فاخل مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفرائد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم ص يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الاثري من بعد حمد الله ذي الالاء على امتنان جل عن احصاء ثم صلاة وسلام دائم على نبي الخير ذي المراحم

فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث رسمه ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في اخرين والالاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعى وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين اي كنحي والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي الرحمة وفي رواية المرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث اثاره التي ينبني عليها اصوله والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدى بها ويبنى عليها ص نظمتها تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسند لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه وزدتها علما تراه موضعه ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقائليها وما تكرر منه وقوله وزدتها علما اعلم اذن ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره مميز اوله بقولي قلت واخره بل قد يتميز بالواقع اذ كان اخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يقع اخر الترجمة في هذا الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عمن هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقبت كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقبت من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم اميز اوله ولا اخره بنفسها عما تقدم فاميزها في الشرح وهو مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في اخر الباب الاول قوله وان عمه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها

قولي في آخر القسم الثالث من أقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل
ومراتب الجرح زيادة ألفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في الترجمتين
المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة وإن أعلاها ومنها قولي فيما إذا ناوله واسترد
عند المحققين ومنها في أواخر المناولة قولي يفيد حيث وقع التبين ومنها قولي في
كتابة الحديث وكتب السماعي ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب
ومنها استثناء الحاء مما ينقط أسفل من الحروف المهملة ومنها بيان أن مسند يعقوب
بن شيبة ما كمل ومنها ذكر الصحصري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف
والمختلف اسماء الحزامي الذي أبهم اسمه فإن فيه الخلاف في الراء والزاي ص بحيث
جاء الفعل والضمير، لواحد ومن له مستور، كقال أو أطلقت لفظ الشيخ ما، أريد
إلا ابن الصلاح مبهما ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار أي إذا أتى فعل
لواحد لا لجماعة أو اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح كقوله وقال بان لي بإمعان النظر وكذا إذا أتى بضمير موحد لا يعود على
اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقيل ظنا ولدى وكذا إذا أطلق
الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله مبهما بالباء الموحدة
وفتح الهاء ويجوز كسرها ص وإن يكن لاثنين نحو التزما، فمسلم مع البخاري هما، والله
أرجو في أموري كلها، معتصما في صعبها وسهلها ش أي وإن يكن الفعل والضمير
المذكوران لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد أسندا أو كقوله وأرفع الصحيح مرويهما
فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد وكسرها على الحال ص أقسام ويجوز
الحديث، وأهل هذا الشأن قسموا السنن، إلى صحيح وضعيف وحسن، فالأول على التمييز
المتصل الإسناد، بنقل عدل ضابط الفؤاد، عن مثله من غير ما شذوذ، وعلة قادحة
فتوذي ش أي وأهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلم أن الحديث عند أهله
على ثلاثة أقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل
سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا السلامة للحديث من
الشذوذ والعلة ولا شك أن ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لأن من كثر الخطأ في حديثه
وفحش استحق الترك وإن كان عدلا وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد في الاقتراح أن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين
الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري
على أصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث
فقولي المتصل الإسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسيأتي
إيضاحها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته إما بأن يكون عرف
بالضعف أو جهل عينا أو حالا كما سيأتي بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده
راو مغفل كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة
احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مُلغاة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس
الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح
فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وإنما قيد نفي الخلاف بأهل

الحديث لان بعض اهل متحري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في
شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا
وكذا الى اخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف
قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا ص وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر
لا القطع والمعتمد امساكنا عن حكمنا على اسناده بانه اصح مطلقا وقد خاض به قوم
فقيل مالك عن نافع بما رواه الناسك مولاه واختر عنه حيث يسنده الشافعي قلت
وعنه احمد ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر
الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة لهذا
هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر
كحسين الكرابيسي وغيره قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب
انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون
كما سياتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب
في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا وقوله والمعتمد امساكنا عن
حكمنا الى اخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد
مطلقا لانه تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود
اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في
علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه
في اخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت
اقوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري وقوله واختر حيث عنه اي عن
مالك يسنده الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده
الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد
لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه
احمد اي وعن الشافعي احمد ابن حنبل يريد وان زدت في الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما
رواه احمد عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي
من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد
ابن اسماعيل ابن الخباز بقراتي عليه بدمشق قال انا المسلم ابن مكي ح واخبرني علي ابن احمد
الغرضي بقراتي عليه بالقاهرة قال قالا انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي
التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي رحمه الله قال ثنا محمد
ابن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من
حديث مالك ص وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البر ش اي وذهب
احمد ابن حنبل وكذلك اسحق ابن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد ابن مسلم بن
عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ص وصل زين

العابدين

العابدين عن أبيه ه عن جده وابن شهاب عنه به ٥٥ س اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن
شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي ابن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي ابن ابي طالب
وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبه وقوله وابن شهاب عنه به اي
عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتدا او الواو للحال اي في حال كون ابن شهاب
راويا للحديث عنه ص او فابن سيرين عن السلماني ه عنه او الاعمش عن ذي الشان ٥
النخعي عن ابن قيس علقمه ه عن ابن مسعود وابن عمه ش أو هنا في الموضعين ليست
للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في عنه عائد الى قوله في البيت الذي قبله
جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد ابن سيرين عن عبيدة السلماني
عن علي رضى الله عنه وهو قول عمرو الفلاس وعلي ابن المديني وسليمان ابن حرب الا ان ابن
المديني قال اجودها محمد ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب
اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيده عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود وهو قول يحيى
ابن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسله اقوال اخر ذكرتها في الشرح
الكبير وفيه فوايد مهمه لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله وابن عمه دم من عمم الحكم في اصح
الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن
ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت
جعفر ابن محمد عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضى الله
عنه اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد ابن المسيب عن
ابي هريره واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشه عبيد الله بن
عمر عن القاسم عن عايشه وقال يحيى ابن معين هذه ترجمه مشبكة بالذهب واصح اسانيد
ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن ابن مسعود واصح ا
مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينه عن عمرو ابن دينار
عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريره واثبت اسانيد الشاميين
الاوزاعي عن حسان بن عطيه عن الصحابه واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين ابن
واقد عن عبد الله بن بريده عن ابيه ص اصح كتب الحديث اول من صنف في الصحيح
محمد وخص بالترجيح ٥ ومسلم بعد وبعض الغرب مع ه اي على فضلوا ذا لو نفع ش
اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد ابن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور
وهذا الصحيح وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب
اي بعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربه والحافظ ابو علي الحسين
ابن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم
السما اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال
كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان
المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد به ان
كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث

وجه

واما قول الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين
وقوله لو نفع بزيد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لا يقبل من قايله وقوله في الصحيح متعلق
بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير ص ولم يعماه
ولكن قل ما عند ابن الاخرم منه قد فاتهما ورد لكن قال يحيى البر لم يفت الخمسة الا النزر
ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام
الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا
واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت
هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها
في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قل ما عند ابن الاخرم منه اي من
الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد ابن يعقوب ابن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما
معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما
ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم
يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنساي ص وفيه ما فيه لقول الجعفي احفظ منه عشر الف الف وعله اراد بالتكرار
لها وموقوف وفي البخاري اربعة الالاف والمكرر فوق ثلاثة الوفا ذكروا لا
ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مايه الف حديث صحيح
فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المذكورة الاسانيد
والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكايه
كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال
وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري الى اخره
فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل
وبالمكرر سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا كما جزم به ابن الصلاح وهو
في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمايتي حديث ودون
هذه بماية حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح
عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ص الصحيح الزايد
على الصحيحين وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحته او من مصنف يخص بجمعه نحو
ابن حبان الزكي وابن خزيمة وكالمستدرك ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا
اخراج الصحيح فكانه قيل من اين يعرف الصحيح الزايد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص
اي حديث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنساي والدارقطني صحته
والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها
بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف
من الايمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما
قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث
فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ

بلغ مقابلة على الشيخ الامام العلامة عبد الرحمن الانبابي

الصحيح

الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد ابن اسحق
بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك
على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة
او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتي في بابه ص على تساهل وقال ما انفرد به
فذاك حسن ما لم يرد بعله والحق ان يحكم بما يليق والبستي يداني الحاكما س اي
على تساهل في المستدرك وانما قدم تعلق الجار والمجرور بالمحذوف الاخير لتكرر زاد او التنبيه
فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن
من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه
قوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزائد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا
على كلامه وتقريره ان الحكم عليه بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف
عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعيف ولكن ابن الصلاح رايه انه
ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي
يداني الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال
الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم ص المستخرجات واستخرجوا على الصحيح
كابي عوانة ونحوه واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى
وللفظ ربما س المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه
باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسانيد المصنف مع اسناد البخاري
او مسلم في شيخه او من فوقه فالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسمعيلي ولابي بكر البرقاني
ولابي نعيم الاصبهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون
لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة
لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الالفاظ
المتون لهما اي لا تعزه الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم
بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه وليس ذلك فقوله وما يتعلق
بمخالفته المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم ص وما تزيد فاحكمن بصحته فهو
مع العلو من فائدته ص والاصل يعني البيهقي ومن عزاه وليت اذ زاد الحميدي ميزا س
اي وما تزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زائدة عليه من تتمة لمحذوف
او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو
مع العلو من فائدته هذا بيان لفائدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها زيادة دلت
على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف الاستخراج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم
لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي
فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين
مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق كان بين نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم
سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن
الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين واشرت الى غيرهما بقولي من فائدته فمن فوائده ايضا
القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا

البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير واحد يروون الحديث
بأسانيدهم ثم يعزون إلى البخاري أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعاني **والجواب** أن البيهقي وغيره
ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألفاظه فالأصل مفعول
مقدم **وقوله** وليت إذ زاد الحميدي يعني أن أبا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين
ألفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما
نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى وهذا
ما أنكر على الحميدي لأنه جمع بين كتابين فمن أين تأتي الزيادة وأما الجمع بين الصحيحين لعبد
الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لأنهم
أتوا بألفاظ الصحيح واعلم أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف
ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر أنه يزيد ألفاظا واشترط
فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب **ص مراتب الصحيح** وأرفع الصحيح
مرويهما ثم البخاري فمسلم فما شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي **ش** اعلم
أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وأن أصح
كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم أنه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام
أحدها وهو أصحها ما أخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم متفق
عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه
واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده
والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم
البخاري أي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم أي فما حوى
شرط مسلم وقوله فشرط غير أي فشرط غيرهما من الأئمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما
المراد بقولهم على شرط البخاري أو على شرط مسلم فقال محمد طاهر في كتابه في شروط الأئمة شرط
البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد
لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما وقال الحازمي في شروط الأئمة ما حاصله
أن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه
ملازمة طويلة وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن
رووا عنه فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة وأن شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد
غوايل يخرج حديث من لم يسلم من الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني
وأيوب هذا حاصل كلامه وقال النووي إن المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده
في كتابيهما ولا في غيرهما وقد أخذه من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال
هذا أنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه
وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم
يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس
ذلك منهم بجيد فإن الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وأنا أستعين
الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما **فقوله** بمثلها
أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس

لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما

رواتها

دونا دقيقة نظر وقد بينت المسألة في الشرح الكبير ص وعنده التصحيح ليس بمكن ه
في عصرنا وقال محي ممكن س اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد منها الا وفيه من اعتمد على ما
في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيره
حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من
مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته قوله وقال
محي اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي
عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم
نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضيا المقدسي والزكي عبد العظيم
ومن بعدهم ص حكم الصحيحين والتعليق واقطع بصحة لما قد اسنداه
كذا له وقيل ظنا ولدى محققيهم قد عزاه النووي ه وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولهما بلا سند ه اشيا فان يجزم فصحح او ورد ه ممرضا فلا ولكن يشعره
بصحة الاصل له كيذكر س اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد رواياه باسنادهما
المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به
خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول
لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطي قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا
ثم بان لي ان هذا المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا
لا يخطي الى اخر كلامه وقد سبقه الى ذلك محمد ابن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن
عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد
الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة
الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه مقطوع
بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة
عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد ابن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت
ابا عبد الله محمد ابن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد ابن حزم وما وجدنا للبخاري
ومسلم في كتابيهما شيا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه
الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن
انس في الاسرا وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والافة من شريك
والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان
المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم
الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والافة فيه من عكرمة بن عمار
وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث
الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد ومهما
وقوله ولهما بلا سند اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسنادهما
بل قطعا اوائل اسانيدهما ما يليها وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب

ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا **قلت** في كتاب مسلم من ذلك
موضع واحد في التيمم وهو حديث أبي الجهيم بن الحرث ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى
الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب
حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل
ثم قال ورواه فلان فهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع رواية الذي اسنده
من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه ليس
مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم
كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير **قوله** فان صح بجزم
اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو ذلك فالحكم بصحته عمن
علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه الحكم بصحة الحديث مطلقا بل
يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع المعلق فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به
فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم
يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله
ويذكر ويروى ويقال ونقل وروي ونحوها فلا تحكمن بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها
في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله في الباب يستعمل في الامرين معا قال
ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن
اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وقول الايمة في الحكم
بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ما
ص وان يكن اول الاسناد حذف ٥ مع صيغة الجزم فتعليقا عرف ٥ ولو الى اخره اما الذي
لشيخه عزا بقال فكذي ٥ عنعنة كخبر المعازف ٥ لا تصغ لابن حزم المخالف ٥ ش هذا بيان
لحقيقة التعليق والتعبير موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو
ان يستقط من اول اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزي الحديث الى من فوق
المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر
بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث
بن سعد فذكر حديث اقبل من نحو بير جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق
ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال
ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره
ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر **قلت** استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم
به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى
فيه الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم
عليه علامة التعليق للبخاري **وقوله** ولو الى اخره اي ولو حذف الاسناد الى اخره واقتصر
على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم

وقال

وقال غيره تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم
ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده
واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي
هذا في الاطراف في التعليق بل ولا اماما فيقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا
وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة كما فاعزاء البخاري الى بعض شيوخه اى ک
بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن
شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه
الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس باللقاء في شيوخه معروف والبخاري رى
سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التفريعات
التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله
قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان ن
وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى
وياتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو
الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في النوع الاول فقال
واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى اخر
كلامه فقوله قال عفان كذا قال القعنبي كذا في امثلة ما سقط من اول اسناده واحد
مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان كلاهما القعنبي وعفان شيخ البخاري حدث عنه في ن عفان والقعنبي
مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث قال عفان قال ح
المعنعن فقال عفان وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي
فجعلا حديث ابي مالك الاشعري الاتي ذكره مثالا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد
الله ابن منده ايضا ما يقتضي ذلك وقال في جزء له في اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة
والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان
وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقوله
كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم
مقامه كقوله قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا
عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير
والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث
عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري
وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح
ولا التفات اليه في رده ذلك قال واخطا في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال
بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص
الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل
الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج ثنا

الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام قال انا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في
مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني
من نقل الحديث من الكتب المعتمده ولتخرجته من كتاب لعمله او للاحتجاج حيث
الاجماع قد جعل، عرضًا له على اصول يشترطه وقال محي النووي اصل فقط، ش اي
واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمده للعمل به او الاحتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل
بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة
على اصول صحيحة معتمده مرويه بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق
اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن
او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه،
فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ص، قلت
ولا من غير امتناع نقل سوى مرويه اجماع ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث
من كتاب من الكتب المعتمده اخذه من كتاب مقابل احببت ان اذكر ان لبعض الائمة حكى الاجماع
على انه يحل نقل الحديث لمن له به روايه وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة
الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على
انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقوله امتناع جزم نقل مبتدا
ومضاف اليه واجماع خبره ص القسم الثاني الحسن والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت
رجاله بذاك حده وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم بكذب ولم يكن فردا
ورد قلت وقد حسن بعض ما انفرد وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد
حصل ش اختلفت اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي
وهو حمد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار
اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورأيت في كلام بعض المتاخرين
ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن
دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله
فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين
التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال
ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه
وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اواخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب و
ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ
ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا
يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر
من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح
عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن

جزم

بلغ مقابلة على نسخة الامام العلامة عبد الرحيم الابناسي

المدلس

النبوي

انه يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت ويشترك في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون
الصحيح انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد
هذا من الزوايد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن انه يروى من غير
وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف
بن ابي برده عن ابيه عن عايشه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال
غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف ابن ابي برده قال
ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشه ولجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان
الذي يحتاج الى مجيه من غير وجه ما كان راويه في درجه المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر
ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه منه
هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهيه وفي الموضوعات الحديث ثبت
الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن واوهم ابن الصلاح قايل هذا القول
بل عزاه لبعض المتاخرين واورده ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على
هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب
هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقه وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود
الثلاثه كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما
يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل اي وما
بكل قول من الاقوال الثلاثه حصل حد الصحيح للحسن ط وقال بان لي بامعان
النظر ان له قسمين كل قد ذكر قسما وزاد كونه ما عللا ولا بنكر او شذوذ شملا
ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث ثبت
الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا
فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب
آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر
حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر
نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم
الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانه غير انه لا يبلغ درجه رجال الصحيح
لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من
حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامه الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته
من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي
النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه
غفل عن البعض وذهل فقوله كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد
اي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكانه
ماخوذ من الابعاد في العدو ففي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره
اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الما

اذ اخرى اه ويختص غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير ص والفقهاء كلهم تستعمله ه
والعلماء الجل منهم يقبله ه وهو باقسام الصحيح ملحق ه حجية وان يكن لا يلحق ه ش
البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقهاء وعامة
الذي يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما
فرق بين العلماء والفقهاء وقوله حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في
الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن منه رجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى
الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة
دون المعنى ص فان يقل يحتج بالضعيف ه فقل اذا كان من الموصوف ه رواته بسوء حفظ
يجبر ه بكونه من غير وجه يذكر ه وان يكن لكذب او شذا ه او قوي الضعف فلم يجبر ذا ه
الا ترى المرسل حيث اسندا ه او ارسلوا كما يجي اعتضدا ه ش لما تقدم ان الحسن قاصر
عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم
من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان
يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلا
هما لو انفرد لم يحتج به فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن
الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه البيوت الابيات الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن يتقاصر
عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله
عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر
ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال
على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعيف في الحديث
يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف
حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه
مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك
كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر قال
ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك
كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة
تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم فقوله
رواته هو مرفوع لسده مسد الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجي يريد
او ارسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقا واشير بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل ص والحسن
المشهور بالعدالة ه والصدق راويه اذا اتى له ه طرق اخرى نحوها من الطرق ه صححته كمتن
لولا ان اشق ه اذ تابعوا محمد بن عمرو ه عليه فارتقى الصحيح يجري ه ش قوله المشهور صفة
للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة
اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح
محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه

بعضهم

وليست الزيادة للمتابعة لكونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو

لعصيهم من جهة سوء حفظه وتعد بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم
الى ذلك كونه روي من وجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به
ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه
هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
عندي صحيح قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه **وقوله** اذ تابعوا
محمد بن عمرو فيه ذكر بعد قوله لمن لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن
بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا
سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري والده ابو سعيد وعطا
مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الا عرج
والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه
في فصل المتابعات والشواهد **ص** ؞ قال ومن مظنة للحسن ٥ جمع ابي داود اي في السنن ؞
فانه قال ذكرت فيه ٥ ما صح او قارب او يحكيه ؞ وما به وهن شديد قلته ٥ وحيث لا
فصالح خرجته ؞ لما به ولم يصحح وسكت ٥ عليه عنده له الحسن ثبت ؞ وابن رشيد قال وهو
متجه ٥ قد يبلغ الصحة عند مخرجه ؞ **ش** اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي
داود السجستاني رحمه الله تعالى روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال
وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال
ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص
على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك
ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي
داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا البيت بيوت وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن الزهري
الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد
من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي
داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك **قال** ابو الفتح اليعمري وهذا
تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى اخره
وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والا
حتياط ان لا نرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي
للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله
ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والا
حتياط ان يقال صالح كما عبر هو نفسه **ص** ؞ للامام اليعمري انما ٥ قول ابي داود يحكي مسلما ؞
حيث يقول جملة الصحيح لا ٥ توجد عند مالك والنبلا ؞ فاحتاج ان ينزل في الاسناد ٥ الى
يزيد بن ابي زياد ؞ ونحوه وان يكن ذو السبق ٥ قد فاته ادرك باسم الصدق ؞ هلا قضى
على كتاب مسلم ٥ بما قضى عليه بالتحكم ؞ **ش** اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس
اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن
وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي

وان بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود
في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى
كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو
قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث
ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق
وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من
حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال
وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينها من الصحة وان تفاوتت
فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى **والجواب** عما اعترض به ابن سيد الناس
ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من
قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد
يكون حسنا عند من يرى الحسن ثم بعد دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك
او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا نرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان
رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل **وقوله** كمسلم اي يشبه قول مسلم **وقوله** حيث يقول اي مسلم
لما اقوله فاحتاج اي مسلم **وقوله** فاته اي يزيد ابن ابي زياد ونحوه **وقوله** فلا قضى اي ابن
الصلاح **وقوله** عليه اي على كتاب ابي داود **ص** والبغوي اذ قسم المصابيحا الى الصحاح والحسان
جانحا ان الحسان ما رووه في السنن رد عليه اذ بها غير الحسن **ش** اي والبغوي رد
عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من
الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس نوعا من الصحيح كما سياتي في بقية الفصل قال ابن الصلاح هذا
اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك **ص** كان ابو داود اقوى ما وجده
يرويه والضعيف حيث لا يجد في الباب غيره فذاك عنده من رأي اقوى قاله ابن منده والنسائي
يخرج من لم يجمعوا عليه تركا مذهب متسع **ش** هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن
الصلاح روينا عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال
ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده
من راي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد
الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه **فقوله** والضعيف اي ويروي الضعيف **قوله**
برأيه متعلق خبر لمبتدا محذوف **ص** ومن عليها اطلق الصحيحا فقد اتى تساهلا صريحا
ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال
في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على
الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح **ص** ودونها
في رتبة ما جعلا على المسانيد فيدعى الجفلا كمسند الطيالسي واحمدا وعده للدارمي انتقدا
ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي
على حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند علي
احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد منها
ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك

بقوله

بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيه اي الجفلى انه لمن بيان كون المسانيد دون
السنن في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا
للاحتجاج ام لا والجفلى بفتح الجيم والفاء مقصورة وهي الدعوة العامة للطعام فان
الدعوة عند العرب على قسمين الجفلى وهي العامة والنقرى وهي الخاصة قال طرفة نحن في
المشتاة ندعو الجفلى ٭ لا ترى الآدب فينا ينتقر ٭ وفي خطبة الالمام للشيخ تقي الدين
ولم ادع الاحاديث اليه الجفلى ص والحكم للاسناد بالصحة او ٭ بالحسن دون الحكم للمتن رأوه
واقبله ان اطلقه من يعتمد ٭ ولم يعقبه بضعف ينتقد ش اي ورأوا الحكم للاسناد
بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد
بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح
الحديث لشذوذ وعلة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه
صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان
عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم
يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ص واستشكل الحسن مع الصحة في ٭ متن فان لفظا يرد
فقل يصف ٭ به الضعيف او يرد ما يختلف ٭ سنده فكيف ان فرد وصف ش اي
واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن
صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد
وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم خرج جوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد
ثم جئت الجوابين برد هما فقوله فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر
ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق
على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما يختلف سنده هذا هو
الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما
صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها
الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن
صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا
فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ص ولابي الفتح
في الاقتراح ٭ ان انفراد الحسن ذو اصطلاح ٭ وان يكن صح فليس يلتبس ٭ كل صحيح حسن
لا ينعكس ٭ واوردوا ما صح من افراد ٭ حيث اشترطنا غير ما اسناد ش وهذا
جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين
المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد
بالحسن المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا
للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح
ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين
انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حديث حسن

صحيحا **قوله** واورد الى اخره هذا الايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد
بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان
يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط
في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته **قلت** وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن
مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا
حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته **ص**
القسم الثالث الضعيف اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط فكل ما فاقد
شرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا سواهما فثالث وهكذا وعد لشرط غير مبدو
فذا قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته على ذا فاحتوى **ش** اي ما قصر عن رتبة الحسن
فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير
محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح
لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده **وقوله** وان بسط الى اخره اي وان اريد
بسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول فهو قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح
والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده على ما سياتي وعدالة الرجال
والسلامة من كثرة الخطا والغفلة ومجيء الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته
وليس فيها كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال
قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم ينجبر **وقوله** واثنين قسم غيره
اي وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم قسم اخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة
يدخل تحته الضعيف والمجهول **وهذه** اقسامه **الثالث** مرسل في اسناده ضعيف **الرابع** منقطع
فيه ضعيف **الخامس** مرسل فيه مجهول **السادس** منقطع فيه مجهول **السابع** مرسل فيه مغفل كثير
الخطا وان كان عدلا **الثامن** منقطع فيه مغفل كذلك **التاسع** مرسل فيه مستور لم ينجبر بمجيئه من
وجه اخر **العاشر** منقطع فيه مستور لم يجئ من وجه اخر **الحادي عشر** مرسل شاذ **الثاني عشر** منقطع
شاذ **الثالث عشر** مرسل معلل **الرابع عشر** منقطع معلل **وقوله** وضموا سواهما فثالث اي وضموا
الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته قسم
عشرة اقسام **وهي هذه** الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطا **السادس عشر** منقطع
شاذ فيه مغفل **السابع عشر** مرسل معلل فيه ضعيف **الثامن عشر** منقطع فيه ضعيف **التاسع عشر**
مرسل معلل فيه مجهول **العشرون** منقطع معلل فيه مجهول **الحادي والعشرون** مرسل معلل
فيه مغفل كذلك **الثاني والعشرون** منقطع معلل فيه مغفل كذلك **الثالث والعشرون** مرسل معلل
فيه مستور لم ينجبر **الرابع والعشرون** منقطع معلل فيه مستور كذلك **الخامس والعشرون** مرسل شاذ
معلل **السادس والعشرون** منقطع شاذ معلل **السابع والعشرون** منقطع مرسل معلل فيه مغفل
كثير الخطا **الثامن والعشرون** منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك **التاسع والعشرون** ما في
اسناده ضعيف **والثلاثون** ما فيه مجهول **وقوله** ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة
الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات به وكذلك قسمان وهما الاتي **قوله** وهكذا اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط
فما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة
من

آخر

ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضمومًا إلى فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه الحادي والثلاثون
ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا فاحتذي أي ثم احذ على
على هذا الحذو واحتذيت الياء في آخره لضرورة القافية والمراد فكمل هذا العمل الذي بدأت فيه بفقد
الشرط المثنى به كما كملت الأول أي فضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم فابدأ أيضا بفقد عدم
فيه شرط آخر غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة
أو هما معًا ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس الرابع وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في
إسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ أيضا بفقد فيه الشرط وهو السلامة من الشذوذ الخامس
ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس فيدخل تحت ذلك أيضًا عشرة أقسام وهي
الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطأ
الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك
السابع والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلاثون ما في إسناده مستور
لم تعرف أهليته ولم يرد من وجه آخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك الأربعون
الشاذ الحادي والأربعون الشاذ المعلل الثاني والأربعون المعلل فهذه أقسام الضعيف
باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الأقسام التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف
عدة أقسام وهي اجتماع الشذوذ ونحوه ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده لأنه لا يمكن
اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول
أو مستور بأنه شاذ والله أعلم ومن أقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي ص وعده البستي فما أوعى لتسعة
وأربعين نوعا ش أي عد أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع الضعيف تسعة وأربعين
نوعا وقوله أوعى أي جمع حكاه صاحب المشارق ويقال وعى العلم وأوعاه إذا حفظه وجمعه ص
المرفوع وسم مرفوعًا مضافا للنبي واشترط الخطيب رفع الصاحب ومن يقابله
بذي الإرسال فقد عنى بذاك ذا اتصال ش في حد الحديث المرفوع فالمشهور أنه ما أضيف اختلف
إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له أو فعلا سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما سواء
اتصل إسناده أم لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو
ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل
التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد
عنى بالمرفوع المتصل ص المسند المرفوع أو ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا
يقل والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه قطعا ش اختلف في حد الحديث المسند
على ثلاثة أقوال فقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون
منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا
مسند لأنه أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس
انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند أهل الحديث الذي اتصل إسناده
من راويه إلى منتهاه قال ابن الصلاح وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل إسناده

بلغ مقابلة على الشيخ الإمام العلامة عبد الرحيم الإسنائي نفع الله به

فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قايله من
من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول بعد التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله
او من لتنويع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر
قولا لبعض اهل الحديث ص المتصل والموصول وان تصل بسند منقوله فسمه متصلا
موصولا ه سوا الموقوف والمرفوع ه ولم يروا ان يدخل المقطوع ه ش المتصل والموصول هو ما
اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه
واما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا قوله ولم يروا ان يدخل
المقطوع وان اتصل المسند الى قايله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف
قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حال الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع في
في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك ص
ه الموقوف وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلا او قطعته ه وبعض اهل الفقه سماه
الاثر ه وان تقف بغير قيد تبر ه ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا او فعلا
او نحوهما ولم تتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا اتصل اسناده اليه او لم يتصل وقال
ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقها يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان
تقف بغير قيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جا عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف
على عطا او طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد
بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري
على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك ص المقطوع ه وسم بالمقطوع قول التابعي ه وفعله وقد
راى للشافعي ه تعبيره به عن المنقطع ه قلت وعكسه اصطلاح البرذعي ه ش قال الخطيب
في كتاب الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطيع هي الموقوفات
على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد راى اي ابن الصلاح
فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني و
غيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح
البرذعي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرديجي البرذعي جعل المنقطع هو قول التابعي
قال ذلك في جزء لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب
حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح واثبته هنا بقلت لان تعيين القايل لها
من الزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير معزوة الى قايلها
ص فروع ه قول الصحابي من السنة او ه نحو امرنا حكمه الرفع ولو ه بعد النبي قاله
باعصره ه على الصحيح وهو قول الاكثر ه ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله
عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسه
وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ وحكى عن ابي بكر الصيرفي
وابي الحسن الكرخي وعن هما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل
على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في

العيدين

العيدين العواتق وذات الخدور وامر الحائض ان تعتزل مصلى المسلمين ولقولها ايضا
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند
اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك
ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخا
في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسمعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال ابن
الصباغ وكذا قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق
بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده انتهى اما اذا صرح
الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن
الصباغ عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف
من داود الا ان يريد والله اعلم انه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للمقالة
بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان
ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم ص وقوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما
رفع وقيل لا او لا فلا كذاك له وللخطيب قلت لكن جعله مرفوعا الحاكم والرازي
ابن الخطيب وهو القوي ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو
ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك
من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي واتباعهما قال
ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره
وسكوته على الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سال الاسمعيلي عن ذلك فانكر
كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله او لا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي
عليه السلام فليس من قبيل المرفوع وقوله كذاك له اي هذا لابن الصلاح تباعا للخطيب جزما
بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوايد على ابن
الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع وان لم يقيد بعهد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عايشة رضي الله عنها
كانت اليد لا تقطع في الشي التافه ومقتضى كلامهما التسوية موافقا لما قاله ابن الصلاح ولكن
والسيف الامدي من تقييد ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح
المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ص لكن حديث كان باب المصطفى يقرع بالاظفار
مما وقفا حكما لدى الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذو تصويب ش اي لكن هذا
الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في
نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا
لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب
في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا
احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع
وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تأولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا والا فجعلناه
مرفوعا من حيث المعنى ص وعد ما فسره الصحابي رفعا محمولا على الاسباب ش قوله
رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمولا على تفسير
اسباب النزول ولم يعمم ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه
للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند
الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي
او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل
تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات ص وقولهم يرفعه يبلغ به رواية
ينميه رفع فانتبه وان يقل عن تابع فمرسل قلت من السنة عنه نقلوا تصحيح وقفه وذو
احتمال نحو امرنا منه للغزالي ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به
او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا
وذلك كقول ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي
رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة
رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن
سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه
البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله
وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى اخر
الباب هو من الزوايد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي
من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله
ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين
يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي يرى
في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة
البلد انتهى والاصح في مسالة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فما الفرق
بينه وبين المسالة التي قبله يمكن الجواب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه
الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك
اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واذا قال التابعي امرنا بكذا او نحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد
الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما

اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم ص وما اتى عن صاحب
بحث لاه نقال والا حكمه الرفع على ما قال في المختصر المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبتا
ش اي وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم الرفع كما قال الامام
فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع
تحسينا للظن وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلاثة احاديث هذا احدها وما قاله في
المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في
كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا
من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل ابن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد
هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من
جهة الراوي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا فيقول عهدنا بهم يقولون لا يقال
مثل هذا من قبل الراوي ولانكاره وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل
بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار
ورووا عنه كما سياتي منهم العبادلة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
ص وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة كرر قال بعد فالخطيب روى به
الرفع وذا عجيب ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب
روى في الكفاية من طريق موسى بن هارون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هارون اذا قال
حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى
عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا احسب قال الخطيب ويحقق قول موسى
ما قال محمد ابن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح من ذلك
ما رواه البخاري في المناقب حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب
مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى من
رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا
كذلك ص والمرسل مرفوع تابع على المشهور او قيده بالكبير او سقط راو
منه ذو اقوال والاول الاكثر في استعمال ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه
ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار
وقيس ابن ابي حازم وسعيد ابن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي
حازم ويحيى ابن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة
لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول
بل هي مرسلة منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواتهم عن التابعين

ولم يعولوا من الصحابة الا الواحد والاثنين **قلت** هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التحليل انهم لم يقولوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس ابن مالك وسهل ابن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود ابن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رواه رواية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة ابن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راوٍ من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف قال الخطيب في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجي في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل **ص** واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا وردّه جماهير النقاد للجهل بالساقط في الاسناد وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اصله **ش** اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فقال فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قائل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه **وقوله** للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا يعلم حاله فعدم معرفة حاله عدالة بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شا الله تعالى **ص** لكن اذا صح لنا مخرجه بمسند او مرسل يخرجه من ليس يروي عن رجال الاول نقبله قلت الشيخ لم يفصل والشافعي بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات ابدا ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم الا بنقص لفظ **ش** هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول **وقوله** يقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر
واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتجمل وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة من الزوائد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي

... السايب ابن يزيد و... ابو جميلة ...

بلغ قراءة

رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا انه يصح مخرجه بمجيئه من
وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكرناه سبق انه حكي هنا نص الشافعي في مراسيل
التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء سندا وكذا لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل
بمجيئه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي
بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع
وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه من كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي
كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه انه قال
والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا
منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه
الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه
دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد
به ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم
فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر
الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان
شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل
بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه
وجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه
حتى لا يسع احدا قبول مرسله ثم قال واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان
نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها
انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر
كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي
وقول الشافعي لم يحسبنا ان يقبل مرسله اراد به اخترنا انتهى فقولي ومن روى عن الثقات ابدا
اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد من روى ما ارسله عن
الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين
فلا يحمل النظم على ارجح محمل كلام الشافعي رضي الله عنه ص فان نقل والمسند المعتمد
فقل دليلان به يعتضد ش اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه
لا حاجة حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا
صحة المرسل وصار دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد
المرسل ص ورسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل ش اي اذا قيل
في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال
ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول
الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه

قال الشافعي

نهاية

بلغ قراءة

وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو مرسل
قلت في كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار
في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع
التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب ش اي اما
المراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه
ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول
المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول
قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع
جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر
ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا
عن التابعين ثم لم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية
انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج
به والصواب ما تقدم ص المنقطع والمعضل وسم بالمنقطع الذي
سقط قبل الصحابي به راو فقط وقيل ما لم يتصل وقالا بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني حذف النبي والصحابي معا
ووقفه متنه على من تبعا ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط في
روايته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط
منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا
ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي
كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل
اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع بلغ
مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب
صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كتابه الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف
بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل
ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سوى سقط الصحابي والتابعي
او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما
اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع
في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه
سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل
الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث
اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل
بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثال ابو النصر السجزي المعضل بقول مالك
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث

وقال

وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا من قبيل المعضل **وقوله** ومنه قسم ثانٍ اي من المعضل قسم ثان وهو ان يروي
بح ما بقي الى ان حدثنا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما روي الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما علمته فيختم
على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله الحديث فقد جعله الحاكم
نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول
النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبه ٢
العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم **قال** هذا الحديث
حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم فذلك باستحقاق **ص**

العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم ٥ من دلسة راويه واللقا علم ٥٥ وبعضهم حكى بذا اجماعا ٥ ومسلم
لم يشترط اجتماعا ٥٥ لكن تعاصرا وقيل يشترط ٥ طول صحابة وبعضهم شرط ٥٥ معرفة الراوي
بالاخذ عنه ٥ وقيل كل ما اتانا منه ٥٥ منقطع حتى يبين الوصل ٥ وحكم ان حكم عن فالجل ٥٥
سووا وللقطع نحى البرديجي ٥ حتى يبين الوصل في التخريج ٥٥ **ش** العنعنة مصدر عنعن
الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث وللاخبار او السماع واختلفوا في حكم الاسناد
المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه
من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط
ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة **قال** ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة
الحديث على ذلك **قلت** لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل
على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدمها تماثله
بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا
هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط
ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار
قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم ياتي في خبر قط انهما اجتمعا
او تشافها **قال** ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين
فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان
ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سياتي في اخر هذا
الباب وما يكتب ابو المظفر السمعاني ثبوت اللقاء اشترط ثبوت الصحبة بينهما واشترط
ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا
وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن
من قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع
الى اخره **قوله** وحكم ان حكم عن فالجل سوا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة
وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد
وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة

نسخ الشرح البحه

ابن الصلاح ... احمد حسن

قوله تعاصرا ... الخ شرط مسلم لتحقق المعاصرة ... البخاري ... انكر مسلم بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة ... الراوي ... به ايس بلازم لان ... لاحتمال ... اللقا مرة لا ... رواية احتمال ان يكون سمع ... لانه يلزم من جريانه ان يكون ... في غير ... غير المدلس انتهى من شرح النخبة للمصنف الحافظ ابن حجر العسقلاني

البدمج

طولد

ومن التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف أنّ محمول على الانقطاع
حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا الاجماع
على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكل متصل ص قال ومثله رأى ابن شيبة ه
كذا له ولم يصوب صوبه ه قلت الصواب انه من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدما
حكم له بالوصل كيف ما روى ه بقال او عن او بان فسواء ه وما حكي عن احمد بن حنبل ه
وقول يعقوب على ذا انزل ه ش قال على قال هو ابن الصلاح وقال فوجدت مثل
ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه
ابو الزبير عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
فرد على السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن
ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث
كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود
يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يعرج
صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من الفحل وهو الذي عليه عمل الناس
وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة
المتقدمة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما اتى
به بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي
صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل على القاعدة
بقولي قلت وهو من الزوائد على ابن الصلاح الحكاية كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة
ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة
فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها
بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع
وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها
الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية
ابن الحنفية الثانية عن عمار ولابد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم
ابو عمر وقد حكى عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية
النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث
فقال الحديث عند ابي داود مرسل وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا
قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف فيه بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما
يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله وما حكي
اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا ليسا
ابي سواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب ابن شيبة على ذا انزل اي نزله على هذه القاعدة
اما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده
الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن

عروة

وعن عروة عن عائشة سوا قال كيف هذا سوا البشر هذا سوا فانما فرق احمد بين اللفظين
لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ
الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة ص وكثر استعمال عن في ذا الزمن
اجازة وهو بوصل ما قمن ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم
واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث
استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه
بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قوله وهو بوصل ما قمن
اي نوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم المناسبة ما قبله وفي
وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به ص تعارض الوصل

والارسال والرفع والوقف

والحكم لوصل ثقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثر ونسب الاول للنظار ان صححوه
وقضى البخاري بوصل لا نكاح الا بولي مع كون من ارسله كالجبل وقيل الاكثر وقيل
الاحفظ ثم فما ارسال عدل حفظه يقدح في اهليته او في مسنده على الاصح وراوه
ان الاصح الحكم للرفع ولو من واحد في ذا وذا كما حكوه ش اذا اختلف الثقات في
حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن
ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل او لمن ارسل للاكثر
وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى
قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان
هنا مصدرية اي تصحيحهم وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسئل
البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه
شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة
وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه
الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر
مبتدا محذوف اي وقيل الحكم للارسال وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان
الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان من وصله اكثر فالحكم للوصل
والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ
فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل
المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ وبنى على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ
فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه
لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فما ارسال
عدل حفظه الى اخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ
لان هذا مبني على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله
وراوان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات

قرر شى بلغ الاصل

السبيعي

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحاق عن ابي بردة صح

حدثنا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الأصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لأنه
مثبت وغيره ساكت ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد
في ذا وذا أشار به إلى ما إذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسألتين معاً فوصله في وقت
وأرسله في وقت أو رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الأصح لوصله ورفعه لا لإرساله ووقفه
كذا صححه ابن الصلاح وأما الأصوليون فصححوا أن الاعتبار بما وقع منه أكثر فإن وقع وصله
أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للوصل والرفع وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم
لهما

ص التدليس

تدليس الإسناد كمن يسقط من حدثه
ويرتقي بعن وأن وقال يوهم اتصالاً واختلف في أهله فالرد مطلقاً ثقف والأكثرون
قبلوا ما صرحا ثقاتهم بوصله وصححا وفي الصحيح عدة كالأعمش وكهشيم بعده وفتش

ش التدليس على ثلاثة أقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الأول تدليس الإسناد
وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك إليه بلفظ
لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان أو أن فلاناً أو قال فلان موهماً بذلك أنه
سمعه ممن رواه عنه وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع
منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالاً
وإنما يقع الإيهام مع المعاصرة وقد حده أبو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام
بأن يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه قال والفرق بينه وبين
الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان إلى حده بذلك الحافظ أبو بكر
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل أما إذا روى
عمن لم يدركه بلفظ يوهم فإن ذلك ليس بتدليس [illegible] فجعلوا التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه
منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع وإلا كان كذباً قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس
لا مالك ولا غيره وقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله بعن وأن أي يأتي بهذه الألفاظ الثلاثة
ونحوها ومثاله أن يسقط أداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً قال
علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
من الزهري فقال لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقد مثل ابن الصلاح للقسم الأول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقاً أو
ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة
لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شيء ليس في
الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة
خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فإنهم لا يرسلون
إلا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر إلى ذلك وأبو الفتح الأزدي الحافظ أبو بكر البزار فقال البزار
في الجزء المذكور من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً ثم قال فمن كانت هذه صفته
وجب أن يكون حديثه مقبولاً وإن كان مدلساً وهكذا في روايته في كلام أبي بكر الصيرفي من
الشافعية في الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت انتهى
وقوله واختلف في أهله أي في أهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقاً

ع الصحيح المشهور

اثبتوا السماع ام لم يثبتوا وان التدليس جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها
وهو المراد بقوله فالرد مطلقا ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال
كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب
الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي اخبر بقلت
وممن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول
الشافعي وعلي ابن المديني ويحيى ابن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح
بالتحديث وحكاية الاتفاق وهذا غلط لا يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر
اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هذا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين
يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح **وقوله** وفي الصحيح الى اخره اي وفي
الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم ابن بشير وغيرهما **وقوله**
وفتش اي وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد ابن مسلم
وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول
على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال
اكثر العلما ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع **ص** وذمه شعبة ذو الرسوخ
ودونه التدليس للشيوخ ان يصف الشيخ بما لا يعرف به وذا بمقصد يختلف فشره للضعف
واستصغارا وكالخطيب يوهم استكثارا والشافعي اثبته بمرة قلت وشرها اخو
التسوية **ش** اي وذمه شعبة فبالغ في ذمه والاقتداء به اكثر العلما وهو منكر وحدا فروى
الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب قال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح
وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير **وقوله** ودونه التدليس للشيوخ اي
ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره اخف منه
وانحى اولا لبيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر
مبتدا محذوف والتقدير وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به
من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة السامع كقول
ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القرا ثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني
ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه **قلت** وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض   منسوب
رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهته هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان
الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا وقد يكون الحامل
على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون
الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه في موضع بصفة
وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه
ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان
من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره
يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من
جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى
يعرف من روى عنه **وقوله** واستصغارا منصوب فكان المحذوف اي ويكون استصغارا او ايهاما

للكثرة وقوله وذا الخطيب اي ولتعقل الخطيب وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم
الثاني لسنة منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله
عنه فيمن عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت وشرها اخو التسوية
هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية
وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي المدلس
الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه
الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس
لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية
قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرر شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن
الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي
اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام
المرء حتى تعرفوا عقدة رايه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن
عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته
ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق
ابن ابي فروة من الوسط لا يهتدى له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال
ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة
سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت
تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل
بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة قال
انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هولاء قلت واذا روى عن هولاء وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم
انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدار
قطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون
مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغير واحد تدليس التسوية قال العلائي المراسيل وبالجملة فهذا
النوع اخس انواع التدليس مطلقا وشرها

الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف
الثقة فيه الملا فالشافعي حققه والحاكم الخلاف فيه ما اشترط وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة كالنهي عن بيع الولا والهبة وقول مسلم روى الزهري تسعين
فردا كلها قوي واختار فيما لم يخالف ان من يقرب من ضبط ففرده حسن او بلغ الضبط
فصحح او بعد عنه فما شذ فاطرحه ورد ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث
الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان
يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا
وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط
فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم
فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما
ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل
وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد

وقوله

عليه صح

وقوله وردّ ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيح وبقول مسلم
الذي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير
مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال
بالنيات في ذكر مواضع المنفرد منه قال واوضح لك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك رضي الله
عنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري ب
فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرايب
الصحاح اشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من
مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر
في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشي نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه
بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما
هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه نه
وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه
واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك
دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده
استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد
به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله واختار راي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف
وقوله ورد هو امر معروف معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم وسياتي مثال القسم
الشاذ في الباب الذي بعده **ص** المنكر والمنكر الفرد كذا البرديجي
اطلق والصواب في التخريج اجرا تفصيل لدى الشذوذ مر فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر نحو
كلوا البلح بالتمر الخبر ومالك سمى ابن عثمان عمر قلت فماذا بل حديث نزعه خاتمه عند
الخلا ووضعه **ش** قال الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به
الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح
فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في
كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ قال وعند
هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى اخر البيت
هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في روايه من الثقة
والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد
بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر
فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح
تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى
وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري
عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالكاً غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين و
ذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر
ان مالكاً كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم خالفوه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان
هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا امثل له ابن الصلاح
بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس منكراً وغايته ان يكون السند منكراً او شاذاً
لمخالفة الثقات مالكاً في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر
ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في المسند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا
تقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن
دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والى
هذا الاشارة بقولي قلت فماذا اي واذا قال مالك عمر بن عثمان فماذا اي فماذا يلزم منه نكارة
المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد [illegible] قسمي المنكر بقولي بل حديث نزعه الى نحوه اي بل هذا
الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن
ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو دا
ود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه
خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي
اشار اليه ابو داود وهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث صحيح
غريب

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث
هل شارك راوٍ غيره فيما حمل عن شيخه فان يكن شورك من معتبر به فتابع وان
شورك شيخه ففوق فكذا وقد يسمى شاهداً ومتن بمعناه اتى فالشاهد وما خلا عن
كل ذا مفارد مثاله لو اخذوا اهابها فلفظة الدباغ ما اتى بها عن عمرو الا ابن عيينه
وقد توبع عمرو في الدباغ فاعتضد ثم وجدنا ايما اهاب فكان فيه شاهد في الباب
ش هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره
بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه
عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والا
ستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعاً وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح
والتعديل وان لم تجد احداً تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعاً له ام
لا فان وجدت احداً تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضاً تابعاً وقد يسمونه شاهداً
وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعاً
وقد يسمونه شاهداً كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعاً عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث
اخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهداً وان لم تجد حديثاً اخر يؤدي
معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذاً فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في
الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلاً يرجع

[illegible]

اليه

اليه وان لم يوجد ذلك فتفقد غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي اخر غير ابي هريرة رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى **قلت** فمثال
ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه ومن وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب
لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه **قلت** اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو
متروك عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قاله عن ابن سيرين عن ابي
هريرة الا الحسن بن دينار ومن حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد ابن سلمة وير ويه
الحسن ابن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى
والحسن ابن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري **وقوله** مثاله لو اخذوا اهابها هذا مثال
لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة
لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر
فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم ابن نافع المكي عن
عمرو بن دينار فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يريد هم
موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة
فجعله من مسندها وفي رواية ابن عيينة انه من مسند ابن عباس ولهذا امثلت بابراهيم ابن نافع والله
اعلم فنظرنا هل نجد احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء ام لا فوجدنا اسامة
ابن زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء ابن
ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به **قال** البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه
يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا ا
وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر

زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ۝ ومن سواهم فعليه المعظم ۝ وقيل لا وقيل لا منهم وقد ۝ قسمه
الشيخ فقال ما انفرد ۝ دون الثقات ثقة خالفهم ۝ فيه صريحا فهو رد عندهم ۝ او لم يخالف
فاقبلنه وادعى ۝ فيه الخطيب الاتفاق مجمعا ۝ او خالف الاطلاق نحو جعلت ۝ تربة الارض
فهي فرد نقلت ۝ فالشافعي واحمد احتجا بذا ۝ والوصل والارسال من ذا اخذا ۝ لكن في الارسال
جرحا فاقتضى ۝ تقديمه ورد ان مقتضى ۝ هذا قبول الوصل اذ فيه وفي ۝ الجرح علم زائد للمقتفي ۝

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف يستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن
محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون
وكذلك ابو الوليد حسان ابن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغير واحد من الائمة واختلف
في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى
قبولها سوى تعلق بها حكم شرعي ام لا وسوى اغيرت الحكم الثابت ام لا وسوى اوجبت نقص
من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادات او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا
وهذا المعنى قوله لمن سواهم اي من سوى من زادها بتركها لكونه ثقة لان العمل معتمد

لزيادة الثقة لان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند
اهل الحديث فقال في مسألة الانتصار لاختلاف في مسائل بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة
مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة وكون من
رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم انه لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن
رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة قال ذلك فيما اذا رواياه
عن مجلس واحد فان رواياه عن مجلسين كانا خبرين يعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا ممن
رواه ناقصا ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية
وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه
الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقوله وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه
بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا
ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وان عزا ذلك
الى مجلس واحد وتكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة
قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسألة قول رابع انه ان كانت الزيادة
مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن
المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل
في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب **وقوله** وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد رايت
تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات
فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه
غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا
مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع
بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين
الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع   زيادة الثقة مقبولة
عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي
الله عنهم **قال** ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه
الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه القسم   ايماء
الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح
كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية
الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها
عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن
فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي
جمعتها على كتاب ابن الصلاح **وقوله** والوصل والارسال من ذا اخذا تعارض الوصل والارسال

نوع

نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل العلم الحديث ان
الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث
قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل
قال ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم

ص الافراد الفرد قسمان ففرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته بثقة او بلد ذكرته او عن فلان نحو قول القائل لم يروه عن بكر الا وايل
لم يروه ثقة الا ضمره لم يرو هذا غير اهل البصره فان يريدوا واحدا من اهلها تجوزا فاجعله
من اولها وليس في افراده النسبيه ضعف لها من هذه الحيثيه لكن اذا قيد ذلك بالثقه
فحكمه يقرب مما اطلقه **ش** الافراد منقسم الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن
كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية
بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان
او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان
حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر ابن
وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي
حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرائب من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن
داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى ولا يلزم من تفرد وايل عن ابنه بكر تفرده به مطلقا
فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت الثوري عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه
جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه
واحد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مداره على ضمرة بن سعيد عن
ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة
عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور
ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر
قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم
ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل
يده رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم
فيها احد **وقوله** فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل مصر وهو
من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف فعل
واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر
المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر
الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن
عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام المفرد المقيد بالنسبة
لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم المفرد المطلق لان رواته

[Margin notes:]
عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة
منسوبة الى جهة خاصة لا يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان التقييد بالنسبة

غير المنفرد كالرواية الا انه يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا اقل بقرب ولم يجعله مثله حكم
الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم ص المعلل ش وسم ما بعلة مشمول
معللا ولا تقل معلول ص وهي عبارة عن اسباب طرت ص فيها غموض وخفا اثرت ش تدرك بالخلاف
والتفرد ص مع قرائن تضم فاهتدى ش جهبذها الى اطلاعه على تصويب ارسال لما قد وصلا ص
او وقف ما يرفع او متن دخل في غيره او وهم واهم حصل ص ظن فامضى او وقف فاحجما ص مع كونه
ظاهره ان سلما ش اي وسم الحديث الذي شملته علة من العلل الحديث معللا ولا تسمه معلولا
وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي
والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب
العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته
المعلل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا
وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل
ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل
هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون
على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته ولم يستعملا
في الكلام استغني عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل
كما قالوا حزن وفسل انتهى واما علله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل
الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت
في صحته وحذفت همزة طرات في النظم تخفيفا والنقل الاخفش ص اذا الهمز ما الرم قبل تحقيقه واومت
اليه بالعيون في الاصابع ش حكاه صاحب المحكم في مادة روي شاذا لحرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي
وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول
او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم لغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم
به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون
الحديث المعل ظاهره السلامة من العلة وان في قوله ان سلما مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة
علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته وتعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان
والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال العلة في الحديث حديث
رواه الترمذي وحسنه واحمد وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال
الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم يروي ان
مسلما جاء الى البخاري فساله عن علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا
الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل
عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا
اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم
بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح
ص وهي تجي غالبا في السند ص تقدح في المتن بقطع مسند ص او وقف مرفوع وقد لا تقدح ص
كالبيعان بالخيار صرحوا ص بوهم يعلى بن عبيد ابدلا ص عمرا بعبد الله حين نقلا ش وعلة المتن كنفي

البسملة

قسم الصحابة وما يتعلق بها

التسمية ٥ اذ ظن راو نفيها فنقله ٥ وصح ان انسا يقول لا ٥ احفظ شيا فيه حين سيلا ٥
ثم العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد وقد
تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل
بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد
الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار
وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الايمة من اصحاب
سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد
ابن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد
الله بن الهاد ومالك بن انس من رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن
ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين
يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقولي ابن لعمرو لعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار
واتى بعمرو بن دينار لانهما تدرجا على المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من
رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي
اخبرني اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس
قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد
بن مسلم عن مالك به صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطا وحديث انس
قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جوابا لسوال
اورده فان قال قايل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل خالفه سفيان بن عيينة والفزاري
والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية موتفقين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من
واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدون
بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى
الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة
وغيره عن انس قال البيهقي وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني
وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة
وغيرهم قال ابن عبد البر فهولاء حفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب
سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه
في الصحيحين وهو رواية الاكثرين وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا
يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قايل ان رواية
حميد منقطعة بينه وبين انس لم يبعد فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد
البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس قال ابن عبد البر

الفريابي

الموطا

في الاستذكار كان يختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير
منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه
حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها قولي اذا اطرزا و
نفيها فنقله الاطن بعض الرواة فهما منه أن معنى قول أنس يستفتحون بالحمد لله رب العالمين أنهم
لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على أن أنسا لم يرد به نفي
البسملة ما صح عنه من رواية أبي سلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألني
عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك رواه أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدار
قطني وقال هذا إسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على أن المقصود السابق ذكره
الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بأن قال من حفظه عنه حجة على
من سأله في حال نسيانه وأجاب أبو شامة بأنهما مسألتان فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتركها
وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم أن قتادة قال نحن سألناه عنه فالتحقيق أن
سؤال قتادة كان غير سؤال أبي سلمة وأما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث أبي سلمة ليس في
الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وإن الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس ففيه نظر فهذا الشافعي
والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث أنس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل الاتفاق الا
عد عليه ولا يرد حديث أبي سلمة لكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وأيضا
فقد وصف أنس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لبسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من
رواية قتادة قال سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت
مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وقال الدار
قطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا نعرف له علة وفيه دلالة
على الجهر مطلقا وإن لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة وقال أبو شامة وتقرير
هذا أن يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الجهر والإسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلاة
لقال أنس لمن سأله عن أي قراءة تسأل عن التي في الصلاة وخارج الصلاة أم عن التي خارج الصلاة فلما
أجاب مطلقا علم أن الحال لم يختلف في ذلك وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن
دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان أنس أجاب بالحمد لله رب
العالمين أو غيرها من الآيات قال وهذا واضح قال ولنا أن نقول الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن
قراءته في الصلاة فإن الراوي قتادة وهو راوي حديث أنس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه
انتهى فهذا أصرح لقراءة البسملة وقد قال البخاري إنه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه وأما
حديث أنس ذاك فله علل اختلف على قتادة فيه وأعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه وأعله ابن
عبد البر بالاضطراب ومن علله أنه لم يصرح بتصله بالسماع فإن قتادة كتب إلى الأوزاعي به والخلاف
في الكتابة معروف كما سيأتي وأيضا ما رواه مسلم الثانية فإن مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن
عبد البر رواية الأكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة رواها

من رواية

من رواية محمد بن كثير عن الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان مالكا من رواية الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية
اسحق وثابت وهم وخلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله ص وكثر التعليل بالارسال للوصل
ان يقوا على اتصال ٥٥ وقد يعلون بكل قدح ٥ فسق وغفله ونوع جرح ٥٥ ومنهم من
يطلقوا اسم العله ٥ لغير قادح كوصل ثقه ٥٥ يقول معلول صحيح كالذي ٥ يقول صح مع
شذوذ احتذي ٥٥ ش لما تقدم ان العله تكون غامضه خفيه في الحديث ذكر انهم يعلون
ايضا بامور ليست خفيه كالارسال وفسق الراوي وضعفه وغالا بذلك ايضا قال ابن الصلاح
وكثيرا ما يعلون الموصول بالمرسل مثل ان يجي الحديث باسناد موصول ويجي ايضا باسناد منقطع
اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي
ان يقوا اي ان يقوى الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب
والغفله وسو الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق
اسم العله على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقه الضابط وارسله
غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم والذي
قايل ذلك هو ابو يعلى الخليلي فانه ذكر في كتاب الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيره صحيح متفق
عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث رواه ابراهيم بن طهمان
والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريره
قال الخليلي فقد صار الحديث بتبين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وقال وهذا من الصحيح المبين
بحجه ظهره قال وكان مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استقصى عليه من يتجاسر
ان يسله ربما اجابه الي الاسناد فاثبت بلفظ معلول وكذلك ابن الصلاح تبعا لمن حكى كلامه
في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي يقول الي اخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ
ص والنسخ سمى الترمذي علة ٥ فان يرد في عمل فاجنح له ٥٥ ش اي وسمى الترمذي
النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو من الزوايد على ابن الصلاح اي فان اراد
الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الي كلامه وان يرد به علة
في صحة نقل فلا لان في الصحيح احاديث كثيره منسوخه وسياتي الكلام عليها على النسخ في فصل
الناسخ والمنسوخ ص المضطرب مضطرب الحديث ما قد وردا ٥ مختلفا
من واحد فازيدا ٥ في متن او في سند ان اتضح ٥ فيه تساوي الخلف اما ان رجح ٥٥ بعض الوجوه
لم يكن مضطربا ٥ والحكم للراجح منها وجبا ٥٥ كالخط للستره جم الخلف ٥ والاضطراب موجب للضعف ٥٥
ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومره على وجه
اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر
فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى
مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحه بحيث لم يترجح احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت
احداهما بكون رواتها احفظ او اكثر صحبه للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه
لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال
الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن اميه عن ابي عمرو

وفسق ح

عن ابيه ح

وعمد ؟

بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف
فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان
الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي
عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب ابن خالد
وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث ابن
عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن علية الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان
قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير داود ورواه سفيان ابن عيينة عنه واختلف
فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا
الوجه وقال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد
ابن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه
مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن
خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقوله كالخط اي كحديث الخط للسترة
جم الخلف اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت
سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا
حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي
عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب
لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن
ماجه هكذا والله اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط
رواته او رواته والله اعلم **المدرج** المدرج الملحق لاخر الخبر ه من قول راو ما بلا
فصل ظهر ه نحو اذا قلت التشهد وصل ه ذاك زهير وابن ثوبان فصل ٤٥ قلت ومنه مدرج
قبل قلت ه كاسبغوا الوضوء ويل للعقب ه **ش** المدرج في الحديث اقسام القسم الاول
منه ما ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من
غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم
ان الجميع مرفوع **مثاله** ما رواه ابو داود قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن
الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان مخيمرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة قال فذكر
مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث
المرفوع في رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله ابن
مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا
او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب
في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة
الحفاظ

النبي

انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود
فاراد اختلاف الرواية في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه
قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القسم وموسى بن داود الضبي واحمد
بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي ابن الجعد ويحيى ابن يحيى النيسابوري وعاصم ابن علي
وابو داود الطيالسي ويحيى ابن ابي بكير الكرماني ومالك ابن اسمعيل النهدي عنه كذا مدرجا
ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت
ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه
الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية
من ادرج اخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن ابن الحر كذلك وجعل اخره
من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان بن الربيع
عن عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان عن الحسن ابن الحر به في اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت
من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا
من رواية نعيمه ثنا ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على تقوية قول شبابة برواية ابن
ثوبان هذه واتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد ابن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر
على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله
ابن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث
وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت
ومنه مدرج قبل قلب اي اتي به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره في وسطه مثلا وقولي قلب
اي جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقيب الحديث **ومثال** ما وصل باول
الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء من قول ابي
هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم ابن ابي اياس عن شعبة
عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال
ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل
للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب ابن
جرير وادم ابن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي ابن الجعد وغندر وهشيم ويزيد ابن زريع
والنضر ابن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ ابن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا
الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا **وقوله** ويل للاعقاب من النار
افرد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار
ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن
جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه
عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال
والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذا رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني

ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء

ابو داود الطيالسي

وحماد بن زيد وغيرهما في روايته من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان
عروة يقول إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر
الأنثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عروة بن
الزبير فأدرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأيوب **قلت** لم ينفرد به عبد
الحميد فقد رواه محمد الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن
أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة بلفظ إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ
وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني أيضا من رواية ابن جريج عن
هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة بلفظ إذا مس أحدكم ذكره وأنثييه وزاد أيضا الرفغ
وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم بالإدراج
في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه أن يكون مدرجا في أثناء لفظ الرسول صلى
الله عليه وسلم لا سيما إن كان مقدما على لفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف كما
قال من مس ذكره أو أنثييه فليتوضأ بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر فههنا يضعف الإدراج
لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم **قلت**
ولا يعرف في طرق الحديث تقديم الأنثيين على الذكر وإنما ذكره الشيخ مثالا فليجعل ذلك
ص ومنه جمع ما أتى كل طرف منه بإسناد بواحد سلف كوائل في صفة الصلاة قد
أدرج ثم جئتهم وما أخذه **ش** أي ومن أقسام المدرج وهو القسم الثاني أن يكون الحديث
عند راويه بإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث
بإسناد الطرف الأول ولا يذكر إسناد طرفه الثاني **مثاله** حديث رواه أبو داود من رواية
زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن
أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك
في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب قال
موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الإسناد وإنما أدرج
عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا رواه
مبينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب
فصلاها من الحديث وذكرا إسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال وهذه
رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما أثبت له رواية ممن روى
رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل وقال ابن الصلاح
إنه الصواب **وقوله** وما أخذه أي وما أخذ إسناد هذا الطرف الأخير مع الأول للحديث
بإسنادهما **ص** ومنه أن يدرج بعض مسنده في غيره مع اختلاف السند
نحو ولا تنافسوا في متن لا تباغضوا فمدرج قد نقلا من متن لا تجسسوا أدرجه ابن
أبي مريم إذ أخرجه **ش** أي ومن أقسام المدرج وهو القسم الثالث أن يدرج بعض
حديث في حديث آخر مخالف له في السند **مثاله** حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك
عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة في هذا الحديث أدرجها ابن
أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

في قراءة شيخنا الأجهوري

وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
الحديث متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث
الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن
يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم عن مالك عن ابن شهاب وانما يرويها
مالك في حديثه عن ابي الزناد **ص** ومنه متن عن جماعة ورده وبعضهم خالف بعضا في السند **ش**
فيجمع الكل باسناد ذكره كمتن اي الذنب اعظم الخبر **ش** فان عمرا عند واصل فقط بين
شقيق وابن مسعود فقط **ص** وزاد الاعمش كذا منصور **ص** وعمد الادراج لها محظور **ش**
اي من اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة ومنهم في
اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم
معهم على الاتفاق **مثاله** حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن
عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي
عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي
ابن ميمون ومالك ابن مغول وسعيد ابن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين
الاسنادين معا يحيى ابن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من
الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل
عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد
الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة
يعني عمرا فقال دعه دعه **قلت** لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن
سفيان عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر
احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش
وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض
شيوخ سفيان ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجموعين
في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم
وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسياتي التنبيه
على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **وقوله** وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر
عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو
بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب **وقوله** وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الا
ربعة او الخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شي من الادراج
المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب مسمى وكفى **ص الموضوع** شر الضعيف
الخبر الموضوع **ص** الكذب المختلق المصنوع **ص** وكيف كان لم يجيزوا ذكره **ص** لمن علم ما لم يبين
امره **ص** واكثر الجامع فيه اذ خرج **ص** لمطلق الضعف عنا ابا الفرج **ش** اي شر الا
حاديث الضعيف الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه

اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف انه ما عدم
فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الارذل فهو محمول على انه اراد انما
لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا وضع هذا فلا يلزم من يريد
وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع
الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سياتي عليه ولكن
كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك
لم يجز لمن علم انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع
بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق بحيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب جوزوا
كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين
فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة
واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عنا ابا الفرج
ص والواضعون للحديث اضرب ٥ اضرهم قوم لزهد نسبوا ٥ قد وضعوها حسبة فقبلت ٥
منهم ركونا لهم ونقلت ٥ فقيض الله لها نقادها ٥ فبينوا بنقدهم فسادها ٥ نحو ابي عصمة
اذ راى الورى ٥ زعما نأوا عن القران فافترى ٥ لهم حديثا في فضائل السور ٥ عن ابن عباس
فبئس ما ابتكر ٥ كذا الحديث عن ابي اعترف ٥ راويه بالوضع وبئس ما اقترف ٥ وكل من اودعه
كتابه ٥ كالواحدي مخطئ صوابه ٥ ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل
لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا
الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار
وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم
من السالمية وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث
ابن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح
وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب
كانوا يتكسبون ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدائني وضرب امتحنوا باولادهم او وراقين يرتزقون
فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة
القدامي وضرب يلجؤون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب يحتالون
ابن دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسياتي
ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون
الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس قربة
يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن
سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين الى
الصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم فدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي
بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير واراد ب
الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز
الخطا من الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس

فانهم

فانهم يخفى عليهم نقد الحديث ونقاده فقاموا باعبا ما حملوه فمحصوه وكشفوا عوارها ومحوا
عارها لقد روينا عن سفيان قال ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن ابن
مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وروينا عن ابن المبارك قال
لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل
له هذه الاحاديث الموضوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وروينا عن القاسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان
يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم المشهور فانه يعرف فيما رواه الحاكم بسنده
الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة
وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال
ابو حاتم بن حبان جمع كل شي الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل القران وروى
ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جئت بهذه
الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضائل قراءة
سور القران سورة سورة فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من
حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد
ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران
وكل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن
من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي ليضل به الناس لعذره اذ احال ناظره على الكشف
عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده
واورده بصيغة الجزم فخطاه افحش كالزمخشري ص وجوز الوضع على الترغيب قوم ابن
كرام وفي الترهيب ش ذكر الامام ابو بكر محمد ابن منصور السمعاني ان بعض الكرامية
ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب
ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه ساحر
او مجنون وقال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسال
الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد ابن سعيد كانه المصلوب قال لا باس
اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي ان ما وافق
القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة
تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته
فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا ص
والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعض وضعا كلام بعض الحكما في المسند
ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرت صلاته الحديث وهلة سرت
ش الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم

المصنف

المروزي قاضي مرو

المؤمل

فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه

فهو ابسط لعذره اذ احال

ليضل به الناس

ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكماء أو بعض الزهاد أو الإسرائيليات فيجعله حديثا كحـ
حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فإنه إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي
الدنيا في كتاب مكايد الشيطان بإسناده إليه وإما هو مروي عن كلام عيسى ابن مريم
صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا أصل له من حديث النبي صلى الله
عليه وسلم إلا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الإيمان في الباب الحادي
والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الداء
والحمية رأس الدواء فهذا من كلام بعض الأطباء لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن أقسام
الموضوع ما لم يتعمد وضعه وإنما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح إنه شبه الوضع
كحديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك
عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال أبو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا بأس
به والحديث منكر قال أبو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على
شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول ثنا الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما أراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت أنه
روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي
سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة
ضعفاء وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من أقسام المدرج قال ابن عدي الحديث
منكر لا يعرف إلا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة
الشريكي وإسحاق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي قال وحدثنا به بعض
الضعفاء عن زحمويه وكذب فإن زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر
له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك أن شريكا كان مزاحا وكان
ثابت رجلا صالحا فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول ثنا الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فرأى ثابتا فقال يمازحه من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قاله
شريك ٧ وقال العقيلي إنه حديث باطل ليس له أصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني
ابن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا إنه كذاب
وقوله وغفلة أي غفلة ومنه قول عائشة في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل أي ذهب
وهمه إلى ذلك ص ويعرف الوضع بالإقرار وما نزل منزلته وربما يعرف بالركة قلت
استشكلا الثبجي القطع بالوضع على ما اعترف الواضع إذ قد يكذب بلى نرده وعنه
نضرب ش قال ابن الصلاح وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه وما ينزل
منزلة إقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي فقد وضعت
أحاديث طويلة تشهد بوضعها ركة ألفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم
قال إن للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي

٧ هو متن الإسناد الذي قرأه فحمله على ذلك وإنما ذلك قول شريك ح غ

الثبجي

ركاكة

داع

داعيًا إن الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد
استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على إقرار الراوي بالوضع فقال هذا كافٍ في رده لكن ليس بقاطع
في كونه موضوعًا لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه وهذا هو المعني بقولي استشكل الثبجي
وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه لأنه ولد بثبج البحر بساحل
ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج هذا البحر أي ظهره وقيل وسطه

بلغ

ص **المقلوب** وقسموا المقلوب قسمين إلى ما كان مشهورًا براوٍ أبدلا
بواحدٍ نظيره كي يرغبا فيه للإغراب إذا ما استغربا ش من أقسام الضعيف المقلوب
وهو قسمان أحدهما أن يكون الحديث مشهورًا براوٍ فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته ليصير بذلك
غريبًا مرغوبًا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فيجعل مكانه
عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وإسماعيل
ابن أبي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن
حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا إذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه
من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن
سهيل قال أبو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الأعمش إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح
عن أبيه ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلّ ما يصح منها كما سيأتي في بابه ص ومنه
قلب سندٍ لمتنٍ نحو امتحانهم إمام الفن في مائة لما أتى بغداد فردها وجود الإسنادا
ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر
ومتن هذا فيجعل بإسناد آخر وهذا قد يقصد به أيضًا الإغراب فيكون ذلك كالوضع وقد
يفعل اختبارًا لحفظ المحدث وهذا يفعله أهل الحديث كثيرًا وفي جوازه نظر إلا إذا فعله أهل
الحديث لا يستقر حديثًا وإنما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك أو اختباره هل يقبل التلقين
أم لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد أنكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز أن شعبة
قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش فقال حرمي يا بئس ما صنع وهذا يحل ومما فعله أهل الحديث
للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد أخبرني محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي أنا أبو الفرج
عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني أنا أبو الفرج عبد الرحمن ~~قال أخبرنا محمد بن محمد ابن السمهري~~
ابن محمد البناء بقراءتي واللفظ له أنا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة أنا أبو اليمن الكندي
أنا أبو منصور أنا أبو بكر الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن الحسن الرازي
قال سمعت أبا أحمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم
بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها
وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلى عشرة أنفس
إلى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا
الموعد للمجلس فحضروا المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن
البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك
الأحاديث فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحدًا بعد

الوضاعين صح

بن عمرو

أهل

الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحافظ ببغداد ح قراءة عليه وأنا أسمع منه وأخبرنا محمد بن إبراهيم ح

القزاز ح

بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهما ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم
الي بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي علي البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم
ثم انتدب رجل اخر من العشره فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبه فقال البخاري لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ
من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الي تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من
الاحاديث المقلوبه والبخاري لا يزيدهم علي لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الي
الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع علي الولا
حتى اتى علي تمام العشره فرد كل متن الي اسناده وكل اسناد الي متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك
ورد متون الاحاديث كلها الي اسانيدها واسانيدها الي متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا
له بالفضل **ص** وقلب ما لم يقصد الرواة ٭ نحو اذا اقيمت الصلاة ٭ حدثه في مجلس البناني ٭ حجاج
اعني ابن ابي عثمان ٭ فظنه عن ثابت جريرا ٭ بينه حماد الضريرا ٭ **ش** ومن اقسام المقلوب ما
انقلب علي راويه ولم يقصد قلبه **مثاله** حديث رواه جرير ابن حازم عن ثابت البناني عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا تقوموا حتى تروني فهذا الحديث
انقلب اسناده علي جرير ابن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي
قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الايمه الخمسه من طرق عن يحيى وهو عند مسلم
والنسائي من روايه حجاج ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان
الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد ابن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد
ابن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني
فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى
الطباع ساجرير بن حازم بهذا فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر
يعني جرير ابن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم **ص تنبيهات**
وان تجد متنا ضعيف السند ٭ فقل ضعيف اي بهذا واقصد ٭ ولا تضعف مطلقا بناء ٭ علي الطرق
اذ لعل جا ٭ بسند مجود بل يقف ٭ ذاك علي حكم امام يصف ٭ بيان ضعفه فان اطلقه ٭ فالشيخ
فيما بعد حققه ٭ **ش** اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني
به ذلك الاسناد وليس لك ان تعني به ضعف المتن مطلقا بناء علي ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا
اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه علي حكم امام من ايمه الحديث
بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق
ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من
كتابه وسياتي بعد هذا بتسعة عشر بيتا **ص** وان ترد نقلا لواه او لما ٭ يشك فيه
لا باسناد هما ٭ فات بتمريض كيروى واجزم ٭ بنقل ما صح كقال فاعلم ٭ **ش** اذا اردت
نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغه الجزم كقال
ونقل ونحو ذلك وات بصيغه التمريض كيروى وروي وورد وبلغنا وروى بعضهم ونحو
ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغه الجزم كقال ونحوها **ص**
وسهلوا في غير موضوع رووا ٭ من غير تبيين لضعف وراوا ٭ بيانه في الحكم والعقايد ٭

يقصد

[illegible]

عن ابن مهدي وغيره واحدي ش تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان
واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده ورواياته من غير بيان لضعفه اذا كان
في غير الاحكام والعقايد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل
الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او
في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل
في ذلك وممن نص على ذلك من الايمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله
ابن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك
قوله عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي ص

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ايمة الاثر
والفقه في قول ناقل الخبر بان يكون ضابطا معدلا اي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظا يحوي كتابه ان كان منه يروي يعلم ما في اللفظ من احالة
ان يرو بالمعنى وفي العدالة بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروة ومن زكاه عدلان فعدل مؤتمن وصحح الاكتفا بالواحد
جرحا وتعديلا خلاف الشاهد ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير ايمة الحديث والفقه
على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فسر شروط العدالة ثم
شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقوله اي يقظا
الى قوله في العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري
وغيره وقوله يحوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على
اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسل بها الى عبد الرحمن
بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة
في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من
اللفظ ويكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث
به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه
فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث
من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث
عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون
هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من
انتهي به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى
في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقوله وفي العدالة الى
اخر قوله او خرم مروة بيان لشرط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة
من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروة ولم يذكر
في شروطها الحرية والذكورة كما ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط
المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا
شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الرواية
والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن

نعم اختار رواية الصبي المميز الموثوق به لا يشترط البلوغ وفي المسألة وجهان حكاهما البغوي
والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في التتمة بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه
عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكي عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي
في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه
النقل كالافتا ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم **وقوله**
ومن زكاه عدلان الى اخره بيان لما تثبت به العدالة فيما يتعين به تنصيص معدلين على عدالته
كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد او
جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين احدهما جمعت
الرواية مع الشهادة فصار في المسألة ثلاثة اقوال **احدها** انه لا يقبل في التزكية الا رجلان
سوا التزكية للشهادة او للرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء
من اهل المدينة وغيرهم **الثاني** الاكتفا بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي
ابو بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية
كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبد لشاهد ومخبر **والثالث** التفرقة بين الشهادة والرواية
فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف
الامدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف
لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه تثبت في
الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف
الشهادات **وقوله** بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل المراة الحرة والعبد
العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقها من اهل المدينة
وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النسا لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل
تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه
واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المراة من غير تفصيل لما ذكره القاضي واما تزكية
العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر والشهادة لان خبره مقبول وشهادته
مردوده قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبد
لشاهد ومخبر وهذا كما صرح به ايضا صاحب المحصول وغيره وقال الخطيب في الكفاية الاصل
في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك عن حال عايشة
ام المومنين وجوابها له **ص** وصححوا استغنا ذي الشهرة عنه تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يوهن فانه عدل بقول المصطفى يحمل هذا العلم
لكن خولفا **ش** اي فانه عدل ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع الثنا عليه بالثقة والامانة استغني يثبت
عن ذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب فيه
الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثله بمالك
وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين
وابن المديني وابن المثنى ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هولا وامثالهم
وانما يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سيل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه

فقال

فقال مثل اسحق يسأل عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل
الناس عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا
مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل
على ذلك ان العلم بظهور سترهما واشتهارهما بذلك اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين
يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته الى اخر كلامه
وقوله وصفه مالك نجم السنن اقتدى بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال
ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين
جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة
السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
اورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به وزاد ابن ابي
حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف
وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب
العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو
صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له منهم قال حدثني به مسكين الا انه يقول
عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا
قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره وذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم
والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث
ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها
ضعيف قاله ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري
ان قال حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ووافق ابن عبد
البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون
على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك **وقوله** لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا
وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله غير مرضي واما استدلاله
بهذا الحديث فلا يصح من وجهين **احدهما** ارساله وضعفه **والثاني** انه انما يصح الاستدلال
به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة
فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات
والدليل على انه للامر انه في بعض طرق الحديث عند ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم
بلام الامر **ص** ومن يوافق غالبا ذا الضبط فضابط او نادرا فمخطي **ش** لما تقدم
انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان
يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو
في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم
نادرا عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه **ص** وصححوا قبول تعديل بلا ذكر
لاسباب له ان تثقلا ولم يروا قبول جرح ابهما للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح
فلم يقدح كما فسره شعبة بالركض فما هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح مع اهل النظر

العذري

انتهى ص

ش اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان
الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح
فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك
يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا او يعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا فيعدد
ما يجب عليه فعله ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب
لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق
احدهم الجرح على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر
اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما
ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت
حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه قوله في اخر البيت فما
اي فماذا يلزم من ركضه على برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى
شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابو حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة
بالالحان فكره السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب
باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت
الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو ورويناه عن شعبة قال قلت للحكم
بن عتيبة لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي ثنا جرير قال
رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول
الثاني عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب
العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله
امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم
منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول الثالث انه لا بد من
ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح
كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت
انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي لابائه لو رايت
لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان
حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما
اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا هو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال
الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل
العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما
لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا الى اخر كلامه وممن حكاه عن القاضي
ابي بكر في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والامدي وهو المعروف عن القاضي كما
رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو
الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الائمة من
حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن
الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله ص فان يقل قل بيان من جرح كذا اذا

فعله

رافض

الغزالي

بلغ قراءة سمعا

قالوا

قالوا فمن لم يصح ٥ وابهموا والشيخ قد اجابا ان يجب الوقوف اذا استرابا ٥ حتى يبين
بحثه قبوله كمن اولوا الصحيح خرجوا له ٥ ففي البخاري احتجاجا عكرمه ٥ مع ابن مرزوق
وغير ترجمه ٥ واحتج مسلم بمن قد ضعفا ٥ نحو سويد اذ بجرح ما اكتفى ٥ قلت وقد قال
ابو المعالي ٥ واختاره تلميذه الغزالي ٥ وابن الخطيب الحق ان يحكم بما اطلقه العالم باسبابهما ٥
ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذا تضعيف
الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواية ورد حديثهم على الكتب التي
صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب
الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه
في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة
قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا
حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم من صح
فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال
فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في
التابعين وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل
مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عمن ينظر في حال الرواة والطعن عليهم
قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده وقولي اي غطا بجرح وذلك ان سويد بن
سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري
والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح والترمذي فسر الجرح
فيه ذكر انه عمي فربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى وما
حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه واما ابن
معين له فانه انكر عليه بلده احاديث حديث من عشق وعف وحديث من قال في ديننا برايه
فاقتلوه وحديثه عن ابن معاوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معاوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر
وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معاوية فتخلص منه سويد فانكره
عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابن معاوية ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما انكر ابن معين
فيما تلقنه احرا لنفسه الى الكتب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت ابن
معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدث به تلقينا فلا فدل هذا على انه صدوق
عنده انكر عليه ما لقنه والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو فيما صح عنده نزوله
ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية
عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص ابن ميسرة ثم ذلك ان مسلما لم يرو عن
احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح
عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولي قلت الى اخره السبب هو من الزوائد
على ابن الصلاح وهو رد على السؤال الذي ذكره وذاك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني

وقال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا
باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب
وقد تقدم نقله في الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره
ايضا من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا
نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة
العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقها في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولم
يسال عن سببه **ص** وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر **ش**
اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال
احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلما وقال
ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة
علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر
باطن خفي عن المعدل والقول **الثاني** انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب
في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة
الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا
ليس يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي
والقول **الثالث** انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب
وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد
والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم
الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب **وقولي** الاكثر هو في موضع الحال وجا معرفا كما حكاه يونس
في الشاذ وقوله تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج قراءة قامر والاذل في موضع الحال
ص ومبهم التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقيه الصيرفي وقيل يكفي نحو ان يقال
حدثني الثقة بل لو قال جميع اشياخي ثقات لو لم اسم لا نعمل من قد ابهم وبعض من حقق
لم يرده من عالم في حق من قلده **ش** التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا
قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفي به في التوثيق كما ذكر الخطيب ابو بكر والفقيه
ابو بكر الصيرفي وابو نصر الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصلاح في العمدة عن ابي حنيفة
انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان
كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع
ترددا في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن
لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو
ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز
ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة ثم اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل
رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب
قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك
بن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض
الضعفا لخفا حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم ابي ابن المخارق وفي التعديل على الابهام

قولان

قولان اخران احدهما انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا والقول
الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك عالما
اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك
ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد
ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو
من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلماء ما ابهماه من ذلك باعتبار شيخهما حيث قال
مالك عن الثقة عنده عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة
عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الرحمن الله ابن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو
عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد ابن الحسين ابن ابراهيم السجستاني في كتاب فضائل
الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه انا الثقة عن ابن
ابي ذئب فهو ابن ابي فديك واذا قال انا الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى ابن حسان
واذا قال انا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة عن الاوزاعي
فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال انا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا الثقة
عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم ابن ابي يحيى ص نظيره وافتاه او عمله على وفاق
المتن تصحيحا له ه وليس تعديلا على الصحيح ه رواية العدل على التصريح ه ش
اي ولم يرد وفتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون
ذلك منه احتياطا او دليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه
فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي
عن غير العدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال
ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين
لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهو خطا لان الرواية تعريف
له والعدالة بالخبرة واجاب ابن الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث
انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا
فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما
اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف
به كما تقدم ص واختلفوا في قبول المجهول ه وهو على ثلاثة مجهول ه مجهول
حال باطن وظاهر ه وحكمه الرد لدى الجماهير ه والثاني المجهول للعدالة ه في
باطن فقط فقد راه له ه حجة في الحكم بعض من منع ه ما قبله منهم سليم فقطع ه به
وقال الشيخ انما العلما ه يشبه انه على ذا عملوا في كتب من الحديث اشتهرت ه خبرة
بعض من بها تعذرت ه في باطن الامر وبعض يشهر ه ذا القسم مستورا وفيه
نظر ه ش اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين
ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو
عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه
لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث
ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن

الايلي
بكسر الهمزة وفتح
الياء المثناة ... الابر
بلغ قراءة

ذكر منهما اكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم
بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله عنه والخامس ان زكاه
احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابو الحسن ابن
القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث
هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو
واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك
ابن اغر وسعيد ابن ذي حدان وقيس ابن كركم وخمر ابن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو
عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان ابن مشنج والهزهاز ابن ميزن لا يعرف
عنهما راو الا الشعبي ومثل بكير ابن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل
عامر ابن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري ابن كليب
لم يرو عنه الا قتادة ابن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن
عون وغير من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان
ارتفع عنه اسم الجهالة قال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا
من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه
ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن
مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسمى اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب
بالياء وخمر بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم
بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله ابن
اغر ومالك بن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكير بن
قرواش روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن
ابي حاتم اباه قرشا وحلام ابن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب اي بالموحدة
وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب جمعه في اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلام اي بالميم
ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة
ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم وخرج
مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية
واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل
قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي
في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة
بن علي وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة
من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم ابن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن
اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم راويا عن ابي علي عمرو بن مالك الجنبي
احد غير ابي هانئ قال وبرواية ابي هانئ وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون
معروفا في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد
ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل

واحد

واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك ابن
دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة انتهى فشهرة هذين بالحكم عند اهل الحديث
ارقى السعدية من مالك وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر
والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول
الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل
رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية
المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل
قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا احتج به
بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم ابن ايوب الرازي قال لان الاخبار
تبنى على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من تتعذر عليه معرفة العدالة
في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام
ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه)
ان يكون العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين
تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في
اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث
المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض
ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي
نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا لفظه بحروفه وفي التهذيب وتبعه عليه ي
الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح
وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر يعني في
كلام ابن الصلاح فهو من الزوائد التي تتميز ووجه النظر الذي اشرت اليه هو ان
في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر العدالة من يحكم الحاكم
بشهادتهما فقال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا
عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في
الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني
في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف
حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين
العدالة ص والخلف في مبتدع ما كفرا قيل يرد مطلقا واستنكرا وقيل بل
اذا استحل الكذبا نصرة مذهب له ونسبا للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطا بيه
ما نقلوا والاكثرون وراه الاعدلا ردوا دعاتهم فقط ونقل فيه ابن
حبان اتفاقا ورووا عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا ش اختلفوا في رواية
مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان
كان متاولا والا فهو كالفاسق بغير تاويل كما استوى الكافر المتاول وغير المتاول
وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد
للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي

والقول الثالث انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سوا دعا الي
بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم تقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل
شهادة اهل الاهوا الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال
وحكي هذا ايضا عن ابن ابي ليلي والثوري وابي يوسف القاضي وروي البيهقي في المدخل
عن الشافعي قال ما في اهل الاهوا قوم اشهد بالزور من الرافضة والقول الرابع انه ان
كان داعية الي بدعته لم يقبل وان لم يكن داعية قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال
ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية
الي البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهكذا حكي بعض
اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان اخبارهم مطلقا وان كانوا
كفارا ردتما فاتا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وان الخلاف
بينهم في من لم يدع الي بدعته وفي قبول غير الداعية وفي قبوله ايضا واقتصر ابن الصلاح علي حكاية
الاتفاق عنه في الصورة الاولي واما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان
الضبعي ليس بين اهل الحديث من ايمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن
يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعا الي بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفي
المسالة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه يقبل احتجاجا واستشهادا **وقولي** ورواه الاعلام اي
ابن الصلاح وتحت هذه معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة
غير الدعاة ببساتير كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ الحاكم
في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة **وقولي** والخلف
في مبتدع ما كفروا احترازا عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم
علي الخلاف فيه قال ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر
الي رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الامدي عن الاكثرين
وبه جزم ابو عمرو ابن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب
قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه **صح** وللحميدي الامام احمدا
بان من لكذب تعمدا اي في الحديث لم نعد نقبله فان تبت والصيرفي مثله واطلق الكذب
وزاد ان من ضعف نقلا لم نعد نقبل وليس كالشاهد والسمعاني ابو المظفر يري في
الجاني بكذب في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدما **تش** من تعمد كذبا في حديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله
غير واحد من اهل العلم منهم احمد ابن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس
وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل رواية التايب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام
ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره
من اهل النقل بكذب لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا
بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة **قلت** الظاهر انه انما اراد الكذب
في حديث النبي صلي الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي الحديث ويدل علي ذلك
انه قيد ذلك بالمحدث فيما رايته في كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن علي المحدث
الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهي **وقولي**

[illegible]

والصيرفي

والصرفي هو مكرر عطفا على قولي وللحميدي **وقولي** بعد ان اي بعد ان جزم بحذف له لاجل
ضعفه المتقدم عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب
اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره
الصيرفي **ومن** روى عن ثقة فكذبه فقد تعارضا ولكن كذبه لا يثبت به جرح
شيخه فقد كذبه الاخر واردد ما جحده وان يرده بلا اذكره او ما يقتضي نسيانه
فقد رأوه الحكم للذاكر عند المعظم وحكي الاسقاط عن بعضهم كقصة الشاهد واليمين
اذ نسيه سهيل الذي اخذه عنه فكان بعد عن ربيعه عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نفى ابن عبد الحكم يروي عن الحي لمرقه التيم **الشرح** اذا روى ثقة عن ثقة حديثا
وكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او نحو جازم كقوله ما رويت له هذا فقد تعارض
قولهما فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب
الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في
نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما اولى من الاخر فتساقطا **وقولي** في اخر البيت كذبه
مفعول مقدم ليتولى لا يثبت **وقولي** واردد ما جحده اي رده من حيث الفرع اذا نفى
الاصل خبر ... للفرع بخاصة ولا يرد من حيث الاصل نفسه اذا حدث به
كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه
ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره
ولا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع
عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او الاصل الناسي فذهب جمهور
الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح
وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك فحكاه ابن الصباغ
في العدة عن اصحاب ابي حنيفة **مثاله** حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في روايته ان عبد العزيز الدراوردي
قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه
قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة
قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني
به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني ومثل ابن الصلاح بحديث
اخر تركت التمثيل به لما سأذكره وهو حديث البلاء المذكور من رواية سليمان
ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته
فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري فقد ذكر الترمذي بعد
عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل ابن ابراهيم قال وسماعه عن ابن
جريج ليس بذلك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي داود ما سمع من
ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة

قال عليه السلام اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل

اجاز من حدث وسمع منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية والخلال التي ينسبان
غير مامون على الانسان فساد رأيه جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من
العلماء التحديث عن الاحياء وروي عن الشعبي انه قال لابن عون لا تروي عن الاحياء وعن معمر انه
قال لعبد الرزاق ان قدرت لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم
اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان
قاله لحين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها ص ومن باخذه اجرة ما يقبل ه اسحق والرازي
وابن حنبل ش وهو شبيه باجرة القرآن ه كرم من مروءة الانسان ش لكن ابو نعيم الفضل
اخذ وغيره ترخصا فان نبذ ش شغلا به الكسب اجز ارفقا ه افتى به الشيخ ابو اسحق
ش اختلفوا في رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي
الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد
العزيز البغوي باخذ العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على
تعليم القرآن ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان
يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني
ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي
افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله
وقولي كرم من مروءة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القرآن فعلى هذا اجرم يكون
خبرا لمحذوف ص وردوا ذا تساهل في الحمل ه كالنوم والادا كلا من اصل ش او قبل التلقين
او قد وصفا بالمنكرات كثرة او عرفا ش بكثرة السهو وما حدث من ه اصل صحيح فهو رد ثم ان ش
بين له غلط فما رجع ه سقط عندهم حديثه جمع ش كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك رووا
في العمل ش قال وفيه نظر نعم اذا ه كان عنادا منه ما ينكر ذا ش اي ورد رواية من عرف
بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي
بذلك وكذلك ردوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء للحديث كان يؤدي لا من اصل صحيح مقابل
على اصله او اصل شيخه على ما سياتي وكذا ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث
وهو ان يكون الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى ابن دينار ونحوه وكذلك ردوا احاديث
من كثرت ... المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيك الحديث الشاذ وقيل له
البغدادي من الذي يترك الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط وكذلك
ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح وقولي وما حدث من
اصل هو في موضع الحال اي وردوا حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح
اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على
الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب
صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم نقبل شهادته وقولي ثم ورد
اي تمرد ورد واما من اصر على غلط بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد ابن حنبل و
الحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك
الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا
ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي يترك الرواية

روي سمع

شيخه

عنه

عنه فإن أراد التمادي في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه أو رجل يتهم
بالكذب. وقال ابن حبان إن من بين له خطؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان
كذابا بعلم صحيح ص واعترضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الأمور لعسرها بل
يكتفى بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق ظاهرا وفي الضبط بأن
يثبت ما روى بخط مؤتمن وأنه يروي من أصل وافقا لأصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقي فلقد آل السماع لتسلسل السند ش اعترض الناس في هذه الأ
عصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفى في أهلية
الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة على ما تقدم
ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من
أصل موافق لأصل شيخه وقد سبق إلى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من
بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون
ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ووجه ذلك بأن الأحاديث في الجوامع
التي جمعها أئمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث
معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من
روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي
خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك قال السلفي في جزء له في شرط
القراءة أن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم
وأن هذا كله توسع من الحفاظ في حفظ الأسانيد ليست من شروط الصحيح على وجه
التباعد ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين
انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا
ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السا
معين ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره ص مراتب التعديل
والجرح والتعديل قد هذبه ابن أبي حاتم إذ رتبه والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام
أهله وجدت ش هذه الترجمة معقودة لبيان ألفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها
على تباين أحوال الرواة في القوة وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل
ألفاظهم فيهما فأجاد وأحسن وقد أوردها ابن الصلاح وزاد فيها ألفاظا أخذها من كلام
غيره وقد زدت عليها ألفاظا من كلام أهل هذا الشأن غير مميزة بعلامة ولكني أوضح ما زدته
عليهما هنا إن شاء الله تعالى ص فأرفع التعديل ما كررته كثقة ثبت ولو أعدته
وتليه ثقة أو ثبت أو متقن أو حجة أو إذا عزوا الحفظ أو ضبطا لعدل ويليه ليس به
بأس صدوق وصل بذاك مأمونا خيارا وتلا محله الصدق رووا عنه إلى الصدق
ما هو وكذا شيخ وسط أو وسط فحسب أو شيخ فقط وصالح الحديث أو مقاربه
جيده حسنه مقاربه صويلح صدوق إن شاء الله أرجو بأنه ليس به بأس عراه
ش مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات فالمرتبة الأولى العليا من ألفاظ التعديل ولم يذكرها
ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي إذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة
الأولى إما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة أو ثبت حافظ أو ثقة ثبت أو ثقة متقن أو نحو ذلك

ذلك وانما هي اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو
اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد
الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال **وقولي** كثقة ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار
الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق **المرتبة الثانية** وهي التي جعلها ابن ابي حاتم
وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على
مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا
قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات
ان يقال حجة او ثقة **المرتبة الثالثة** ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار
وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا باس
به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه
وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان **المرتبة الرابعة**
قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث
او مقارب الحديث كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فلهذا اكررت هذه اللفظة في
وسط البيت ولجره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه
ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها
يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان
من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار وذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى
عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس
به واما بقية الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فمن المرتبة الاولى بكمالها وفي المرتبة الثالثة
قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط وشيخ وجيد
الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهو نظير ما اعلم به باسا
او الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك **ص** وابن معين قال من اقول لا
باس به فثقة ونقلا ه ان ابن مهدي اجاب من سال ه انه كان ابو خلدة بل ه كان صدوقا خيرا
مامونا ه الثقة الثوري لو تحونا ه وربما وصف ذا الصدق وسم ه ضعفا بصالح الحديث اذ يسم ه
ش لما تقدم ان الفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام
ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس
وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا تكتب
حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف
ما ذكره ابن ابي حاتم **قلت** ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين
اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من
التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين
فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس
قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة وقد ذكر على ان التعديل بالثقة ارفع ان عبد
الرحمن بن مهدي قال ثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة قال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية
وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ

يقال

بالمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال سألت ابا عبد الله يعني احمد ابن حنبل
عن عبد الوهاب ابن عطا فقال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى ابن سعيد القطان **وقولي** لو نحوا تكلم
للوزن اي لم يجعلوه مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما حكاه احمد ابن سنان ربما
جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم **ص**

مراتب التجريح

واسوا التجريح كذاب يضع ۞ يكذب وضاع ودجال وضع ۞ وبعدها متهم بالكذب ۞ وساقط وهالك فاجتنب ۞ وذاهب متروك او فيه نظر ۞ وسكتوا
عنه به لا يعتبر ۞ وليس بالثقة ثم رد ۞ حديثه كذاك ضعيف جدا ۞ واه بمرة وهم قد طرحوا ۞ حديثه
وارم به مطرح ۞ ليس بشي لا يساوي شيا ۞ ثم ضعيف وكذا ان جيا ۞ بمنكر الحديث او مضطربه ۞ واه
وضعفوه لا يحتج به ۞ وبعدها فيه مقال ضعف ۞ وفيه ضعف تنكر وتعرف ۞ ليس بذاك بالمتين بالقوي
بحجة بعمدة بالمرضي ۞ للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ۞ فيه كذا سي حفظ لين ۞ تكلموا فيه وكل من ذكر ۞ من بعد شيا بحديثه اعتبر ۞ **ش** **مراتب الفاظ التجريح على خمسة مراتب** وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب **المرتبة الاولى**
وهي اسوؤها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن
ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن الصلاح ان ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك
الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال
كذاب ساقط لا يكتب حديثه وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان **المرتبة الثانية**
فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك
الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه
وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك **المرتبة**
الثالثة فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة
وفلان طرحوا حديثه او مطروح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشي وفلان لا يساوي شيا
ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به **المرتبة**
الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه
وفلان لا يحتج به **المرتبة الخامسة** فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان
تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس
بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسي الحفظ ولين او لين الحديث
او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك **وقولي** وكل من ذكر من بعد شيا اي من بعد قولي لا يساوي شيا فانه
يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل
بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب
حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم
في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا اذ قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم
ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني ايش تريد
اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشي لا يسقط عن العدالة واما
ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب
وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا
حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف

افاد من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها فذلك مما يسمعه والقول الثاني
من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد
الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان كان لم يكن كذلك لم يصح وان
زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا
ص وقيل لابن حنبل فرجل قال لخمس عشرة التحمل يجوز لا في دونها فغلطه قال
اذا عقله وضبطه وقيل من بين الحمار والبقرة فرق سامع ومن لا فحضر قال به الحمال
وابن المقرئ سمع لابن اربع ذي ذكر ومايدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي
قول احمد ش ومايدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سيل
متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى
يكون له خمسة عشر سنة فانكر قوله وقال بيس القول هذا وهذا هو القول الثالث والقو
الرابع وهو قول موسى بن هرون الحمال وسال متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق
بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقرئ هو مبتدا الى معطوف
على الحمال والذي سمع له ابن المقرئ هو القاضي ابو محمد عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان
الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت
عند ابي بكر بن المقرئ ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال
بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرئ اقرا سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرا سورة
التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة المرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ
سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال رايت
صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون وقد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا
جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية
باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان
متساهلا اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ اعلى وجوه الا
خذ عند المعظم وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم كتابا او من حفظ وقل حدثنا سمعت
انا واخبرنا وقدم الخطيب ان يقول سمعت اذ لا يقبل التاويلا وبعدها حدثنا حدثني
وبعد ذا انا اخبرني وهو كثير ويزيد استعمله وغير واحد لما قد حمله من لفظ شيخه
وبعده بانا انبانا وقللا ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع
الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او
من حفظه باملا او بغير املا وقولي وقل حدثنا الى اخره اي وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من
لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا
وانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر
وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق
فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت واذا كرهذا في النظم لان القاضي
حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع
من لفظ الشيخ او عرضا اطلاق انا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة تودي الى ان يظن
بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا تستعمل في المتصل بالسماع.

وتحرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه
وسيئ الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام
الجهابذة الشان واشرت الى ذلك بقولي وردت ما في كلام اهله وجدت **ص متى يصح**
تحمل الحديث او يستحب وقبلوا من مسلم تحملا في كفره كذا صبي حملا ثم روى بعد البلو
غ ومنع قوم هنا ورد كالسبطين مع احضار اهل العلم للصبيان ثم قبولهم ما حدثوا بعد الحلم
ش من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه **فمثاله** حديث جبير بن مطعم المتفق
على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان
يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ
وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي وهو خطأ مردود عليهم **وقولي** كالسبطين
اي رواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله ابن الزبير والنعمان بن بشير
وعبد الله ابن عباس والسايب ابن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير
فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث
ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ **ص** وطلب الحديث في العشرين عند الزبيري احب حين
وهو الذي عليه اهل الكوفة والعشر في البصرة كالمألوفة وفي الثلاثين لاهل الشام وينبغي
تقييده بالفاهم فكتبه بالضبط والسماع حيث يصح وبه نزاع فالخمس للجمهور ثم الحجة قصة
محمود وعقل المجة وهو ابن خمس وقيل اربعة وليس فيه سنة متبعة بل الصواب فهمه الخطابا
مميزا ورده الجوابا **ش** حكى محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد
الله الزبيري من الشافعية واسمه الزبير ابن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع
العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض **وقولي** وقولي في العشرين بكسر
النون على لغة قول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى ابن اسحق كان اهل
الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى
ابن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين
وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع
مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد
ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس
ينحصر في سن مخصوص **وقولي** وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين
العلما وهي اربعة اقوال **احدها** ما ذهب اليه الجمهور وان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض
في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين
وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه
البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او
خمس سنين واثبتها الماتن في خمسة واربعة لارادة الاعلام وثبت منه حدوث
المجة وعلى احدى الحالتين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان يميز كل احد
تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعتبر من لم يعقل مثل ذلك في سنه اقل من

ذلك

لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو
كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال قال احمد بن صالح اخبرنا وانبانا
دون حدثنا وقال احمد ابن حنبل انبانا اسهل من حدثنا اخبرنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح
سمعت فانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واشكل
بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وتاول حدث اهل المدينة والحسن
بها قال ابن دقيق العيد هذا اذا قام دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان
يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد اخطا انتهى والذي
عليه العمل انه لم يسمع منه شيا قاله ايوب وبهز ابن اسد ويونس ابن عبيد وابو زرعة وابو
حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو
ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث
الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال
معمر انه الخضر فسد الاستدلال مانع من سماعه وقولي ويزيد استعمله اي ويزيد ابن هارون وغير واحد
استعمل انبانا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد ابن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هارون
وعبد الرزاق لا يقولون الا انبانا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب وحكى الخطيب ان
ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم وعبد الله بن موسى وغيرهم وابن
عون ويحيى ابن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد ابن الفرات ومحمد ابن ايوب الرازيين وذكر عن
محمد بن رافع ان عبد الرزاق وكان يقول انبانا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فما سمعت
مع هولا قال انبانا وما قال ذلك قال ايضا وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام ابن ابي الفوارس
قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انبانا بما قرئ على الشيخ ص وقوله قال لنا
ونحوها ه كقوله حدثنا لكنها ه الغالب استعمالها مذاكرة ه ودونها قال بلا مجاررة ه
وهي على السماع ان يدر اللقي ه لا سيما عرفوه في المضي ه ان لا يقول ذا بغير ما سمع ه منه
كحجاج ولكن يمنع ه عمومه عند الخطيب وقصره ه ذا على الذي بذا الوصف اشتهر ه ش
قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك وهو من قبيل قوله ثنا فلان
فانه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق
به وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان
البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل
العلماء كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة
حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن ابن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري
فذاك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار
والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاررة وهو برائين وهذه اوضح العبارات كما قال ابن الصلاح
ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهذا داخل قولي اي وسلم الراوي
من التدليس كما اشترط هناك وانما لم اكرره هنا تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله
انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج ابن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظة قال ابن جريج
فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك عن عرف

بعادته

من عادته ضبط ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمل على السماع ص الثاني القراءة على
الشيخ ثم القراءة التي نعتها معظمهم عرضا سوا قرأتها من حفظ او كتاب او سمعتا
والشيخ حافظا لما عرضتا او لا ولكن اصله يمسكه بنفسه او ثقة ممسكه قلت كذا ان
ثقة من سمع يحفظه مع استماع فاقتنع ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على
الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ من حفظك او من كتاب
او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظه ايضا وسوى كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض
غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم (١)
يمسك اصله بنفسه على ما سياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين
يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ عرضا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر
ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ
الثقة لما يقرأ وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سوا كان الحافظ لذلك هو الذي
يقرأ او غيره ص واجمعوا اخذا بها وردوا نقل الخلاف وبها ما عندوا والخلف فيها هل يساوي
الاولا او دونه او فوقه فنقلا عن مالك وصحبه ومعظم كوفة والحجاز اهل الحرم مع البخاري
هما سيان وابن ابي ذيب مع النعمان قد رجحا العرض وعكسه اصح وجل اهل الشرق نحوه
جنح ش اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه
انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت ث
حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالكا والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك كذ
عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطا
ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الايمة ابن جريج والثوري
وابن ابي ذيب والايمة الاربعة وشعبة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري
في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة
على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقسام اقوال
فذهب مالك واصحابه ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في
في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث
والقراءة منه سوا وذهب ابن ابي ذيب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ
على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج
والحسن بن عمارة وروى الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن
لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى
ابن داود الضبي الخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل المشرق
الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ص وجودوا فيه قرات او قرئ
مع وانا اسمع ثم عبروا بما مضى في اول مقيدا قراءة عليه حتى منشدا انشدنا قراءة عليه
لا سمعت لكن بعضهم قد حللا ومطلق التحديث والاخبار منعه احمد والمقرئ والنسائي
والتميمي يحيى وابن المبارك الحميد سفيان وذهب الزهري والقطان ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز مع البخاري الى الجواز وابن جريج وكذا الاوزاعي مع ابن وهب والامام
الشافعي ومسلم وجل اهل المشرق قد جوزوا اخبرنا للفرق وقد عزاه صاحب الانصاف

للنسائي من غير ما خلاف والاكثرين وهو الذي اشتهر مصطلحاً لاهله اهل الاثر ش هذا
بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان هذا ان كان
هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا
بالراء اي راوه اجود وقولي ثم عبارات ويلي هذا من العبارات التي مضت في القسم الاول مقيدة
بما بان ان السماع عرض فيقول انا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او انا بقراءتي او قراءة
عليه او انبانا او ثنا فلان بقراءتي وقراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه ونحو ذلك حتى استعملوه
في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا مما جوز في القسم الاول
الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو
قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت
واما اطلاق ثنا وانا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على
مذاهب فعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن
الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه
الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكي عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب
خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر ابن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة
وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري
الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان ثنا وانا سوا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون
والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن
حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا سماه التسوية وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القا
ضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي
والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق
انا ولم يجوزوا اطلاق ثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي
ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح
للتمييز بين النوعين وقولي وبعد سفيان اشاره الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري
١ متقدم الوفاة على مالك كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر فهو لي وابن جريج
مبتدأ وليس بمعطوف ص وبعضهم قال اذا اعاده قراءة الصحيح حتى عادا في كل متن
قائلا اخبركا اذ كان قال اولا حدثكا علت وذا راي الذين اشترطوا اعادة الاسناد
وهو شطط ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب
الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان
يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري
قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرى
انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب
اهل التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه
لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ص
تفريعات والخلف ان امسك الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا ع

بلغ نظر

فبعض نظار الاصول يبطله والاكثر المحدثين يقبله واختاره الشيخ فان لم يعتمده ممسكه
فرد السماع ش اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء وعليه
فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القارئ يقرا في اصله فهو صحيح ايضا
خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان امسك القراءة في الاصل ولكن الاصل على احد
الشافعين الثقات واختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابو بكر الباقلا قلا ف
تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه
بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا
كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذاك السماع مردود وغير
معتد به ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر لفظا فراه المعظم وهو الصحيح كا فيا
وقدمنه بعض اهل الظاهر مع وقطع به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق
الشيرازي كذا ابو نصير وقد يعمل به والفاظ الادا الاول ش اذا قرا القارئ
على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم
وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقها والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة
السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة
من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو
اسحق الشيرازي وابو نصير بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرى
عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او قرى عليه
وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الادا الاول اي ويعبر في الادا بالمرتبة الاولى من الادا
في العرض وهو ما تقدم من قولي وجودوا فيه قرات او قرى وما قاله ابن الصباغ من انه
لا يطلق فيه نا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي
تجويزه عن الفقها والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة
وان اشار الشيخ براسه او باصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول
في الادا حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ص والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه
اكثر الشيوخ في الادا حدثني في اللفظ حيث انفردا وجمع ضميره اذا تعددا والعرض
ان يسمع فقل اخبرنا او قرانا اخبرك واستحسنا ونحوه عن ابن وهب رويا وليس بالواجب
لكن رضيا ش هذا بيان لالفاظ الادا التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم
الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من
من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره نا فلان وهذا معنى قولي
وجمع ضميره اذا تعدد قال الحاكم وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث
وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن ابن
وهب قال ما قلت نا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي
وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم
وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال ابن
دقيق العيد في الاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره يقول ابا قسري بين مسلكي التعدد ث
والاخبار رضي ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الادا ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب

عن اهل العلم كافة فجاير لمن سمع وحده ان يقول انا ونا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني
ونحو ذلك ص والشك في الاخذ اكان وحده او مع سواه فاعتبار الواحد ش يحتمل لكن
راي القطان الجمع فيما اوهم الانسان ش في شيخه ما قال والواحد قد اختار في ذا البيهقي
واعتمده ش اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان
معه غيره فيقول نا فيحتمل ان يقال يؤدي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا
شك في تحمله هل هو من قبيل انا او اخبرني فقد جمعها ابن الصلاح مع مسالة الشك هل هو من
قبيل نا وحدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان
لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا
فهو يتحقق سماع نفسه وشك هل قرا بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في
الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قراه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا
على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراته لنفسه وجمعه يمكن حمله على قراة بعض
من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد ابن
صالح حين سيل عنه وقال القعنبي قرانا على مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسالة
الشك هل هو من قبيل نا وحدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بصيغة الجمع نا
في مسالة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او نا ومقتضاه هنا ان يقول نا وكان
وجهه ان حدثني اكمل مرتبة في فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته
كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري
اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر كم زاد او نقص الحديث وقال ثعلب اوهم ترك وهو الاشبه
في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سوا وانشد فان
اخطات او وهمت شيا فقد يهم المصافي وقال قوله شيا منصوب على المصدر ص وقال احمد
اتبع لفظا ورد للشيخ في ادايه ولا تعد ومنع الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث راو
عرفا بانه سوى فهمه ما جرى في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى بان ذا فيما روى ذوي
الطلب باللفظ لا ما وضعوا في الكتب ش قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في
قوله نا وحدثني وسمعت وانا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال انا بحدثنا ونحوه في الكتب
المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى
التسوية بينهما فان عرفت قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى
كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجرا مثله فيما وضع في الكتب
المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع
في كتاب مالف قال ابن دقيق العيد وهذا الكلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز
هذا فيما نقل من المصنفات المتقدمة الى اجزاينا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير المصنف المتقدم
قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح
يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سوا نقلناه في تاليف لنا
او لغيرنا والله اعلم ص واختلفوا في صحة السماع من ناسخ فقال بامتناع الاسفرايني
مع الحربي وابن عدي عن الصبغي لا تروي تحدثنا واخبارا قل حضرت والرازي وهو
الحنظلي وابن المبارك كلاهما كتب وجوز الحمال والشيخ ذهب بان خيرا منه

بالحبليم

اذ ينصت

ان ينصلا فحيث فهم صح او لا بطلا كما جرى للدارقطني حيث عد املا اسمعيل عدا وسرد ح
ش اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح
السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاد وابراهيم الحربي وابو احمد عدي وغيره احد
من الايمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر محمد بن اسحق الضبعي الى انه لا يقول في الاداء
اما ولا انا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن
المبارك وهو يقرا عليه شيا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل
فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى
سمعه كانه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في
حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى
الان فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال
الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل — بلغ
يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه ص
وذلك يجري في الكلام او اذا هينم حتى خفي البعض كذا ان بعد السامع ثم يحتمل في الظاهر
الكلمتان او اقل ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع
او الشيخ وكذا اذا هينم القاري والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث
خفي بعضا وكان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر — الكلام صح
اليسير نحو الكلمة والكلمتين ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع اسماعه جبرا لنقص ان يقع قال
ابن عتاب ولا غنى عن اجازة مع السماع تقترن ش لما ذكر انه ربما غرب عن السامع مع
الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او هينمته او كلامهما او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ — اي صوته
ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم
فينجبر بذلك ولذلك استحب الكاتب اجازة الشيخ عقيب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجاز •
في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث — اي طريقه
فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد
بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض
المفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب وتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف
الشاطبي روى غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى
في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل
السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة ص وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ارجو ان يعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع في الحرف يستفهمه فلا يسع الا ان يروي تلك الشارده عن فهم وكذا
عن زايده ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا
يفهم عنه ترى ان يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق واما ابو نعيم الفضل ابن دكين فكان يرى
فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه
ان يرويه عن اصحابه لا يروي غير ذلك واسعا وقوله تلك الشارده اي تلك الكلمة او الحرف

الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهاكذا جاء عن زائدة بن قدامة
قال خلف ابن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة
فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ص نخلف ابن سالم قد قال
نا ه اذ فاته لفظة حدثنا ه من قول سفيان وسفيان الكني ه بلفظ مستمع عن المملي اقتفى كذاك
حماد بن زيد افتى ه استفهم الذي يليه حتى ه روى عن الاعمش كنا نقعد ه للنخعي فربما قد يبعد ه
البعض لا يسمعه فيسأل ه البعض عنه ثم الكل يتقل ه وكل ذا تساهل وقولهم ه يكفي من الحديث شمه
فهمه ه عن اذا اول شي سيلا ه عرفه وما عنوا تسهلا ه ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم
المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول لنا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال
لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف لكثرة الزحام وهي حدث وعن ابن عيينة انه
قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا
هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض
سوا لان المستملي في حكم من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ
المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي يقول سمعت فلانا يقول
كما تقدم في العرض سوى ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه له لذلك او لبعض الالفاظ
من المستملي كما فعله الامام ابو بكر ابن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
ما كتبت قط من المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي يقول انما كنت اكتب عن في الحديث واما
قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس
الى ابراهيم النخعي مع سعة الحلقة فربما حدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا
عما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعة نجد
ان روى حكاية الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن
ابن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سيل عن اول
شي عرفه وليس يعني التسهل في السماع ص وان تحدث من ورا ستر ه عرفته بصوت او
ذي خبر ه صح عن شعبة لا تروي ولنا ه ان بلالا وحدث امنا ه ش يصح السماع من ورا حجاب
اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث
وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته
يقول ثنا وانا وقولي لنا ان بلالا الى اخره اي الحجة لنا في صحة السماع من ورا حجاب حديث
عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث
ام المومنين عايشة وغيرها من امهات المومنين كن يحدثن من ورا حجاب وسماعهن
من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحدث امنا ص ولا يضر سامعا
ان يمنعه ه الشيخ ان يروي ما قد سمعه ه كذلك التخصيص او رجعت ه ما لم يقل اخطات
او شككت ه ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته
عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يروي عنه وكذلك اذا خص قوما بالسماع وسمع
غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني
اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو

ذلك

ذلك مما لا ينبغي انه من جرابه ما لم يكن المحتج مستندا الى انه اخطا فيما حدث به
او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه ص
الثالث الاجازة في الاجازة بلا السماع وتنوعت لتسعة
انواع ارفعها حيث لا مناولة بعينه المجاز والمجازة وبعضهم حكى اتفاقهم على
جوازها وذهب الباجي الى نفي الخلاف مطلقا وهو غلط قال والاختلاف في العمل وطرد
ورده الشيخ بان للشافعي قولان فيها في بعض تابع مذهبه القاضي الحسين تبعا و
صاحب الحاوي به قد قطعا قالا لتشعبه ولو جازت اذن لبطلت رحلة طلاب السنن
وعزى الشيخ مع الحربي ابطالها كذلك للسجزي لكن على جوازها استقر عملهم والاكثر ون
طرا قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لا كحكم المرسل ش القسم الثالث من
اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول
اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لك او لفلان الفلاني ويصفه ما غيره الكتاب الفلاني
او ما شملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسياتي
حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها
ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف بينهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي
لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل
ذكر الخلاف في العمل بها وقولي قال اي الباجي و ما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة
غلط قال ابن الصلاح هذا باطل خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعة من اهل الحديث اي
والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين
والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال
شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابراهيم الحربي وابو الشيخ عبد
الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر
محمد بن ثابت الجحدري من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي
استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة
واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين فكما تجوز الرواية
بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحد يث
المرسل قال ابن الصلاح هذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها
وفي الثقة به والله اعلم ص والثاني ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعملا والخلف اقوى فيه مما قد خلا ش والنوع الثاني من انواع
الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي
او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي
بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم ص والثا لث
التعميم في المجازة له وقد مال الى الجوازه مطلقا الخطيب وابن منده ثم ابو العلا ايضا قد ه
وجاز للموجود عند الطبري والشيخ للابطال مال واحترى ش والنوع الثالث
من انواع الاجازة ان يعم المجاز ولا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني
ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله ابن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا

الخطيب وحكى الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن ابن احمد العطار الهمداني
وغيره انهم كانوا يميلون الي الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه
جوز الاجازه لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم
نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازه فروى بها ولا عن الشرذمه
المستاخره الذين سوغوها والاجازه في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال
ضعفًا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي
وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه
النووي من زياداته في الروضه وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازه العامه في تصنيف
له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين ابن
ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر ابن خير الاشبيلي ومن الحفاظ
المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي باجازه العامه من المويد الطوسي
وسمع بها الحافظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي
باجازته العامه من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقراها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس
بن نعمه باجازه العامه من داود بن معمر بن الفاخر وقرات بها عده اجزا على الوجيه عبد الرحمن
العوفي باجازته العامه من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواج و
السبط ولخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك وانا اتوقف عن الروايه بها واهل
الحديث يقولون اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش ص وما يعم مع وصف حصره كالعلما
يومئذ بالثغره فانه الي الجواز اقرب ه قلت عياض قال لست احسب ه في ذا اختلا فا
بينهم ممن يرى ه اجازه لكونه منحصرا ه ش والاجازه العامه اذا قيدت بوصف حاصر فهو الي
الجواز اقرب قال ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد
كذا ولمن قرا علي قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازه ولا رايت منعه
لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان واخوة فلان ص والرابع الجهل بمن اجيز له
او ما اجيز كاجزت ازفله بعض سماعاتي كذا ان تسمي ه كتابا او شخصًا وقد تسمي به
سواه ثم لما يتضح ه مراده من ذاك فهو لا يصح ه اما المسمون مع البيان ه فلا يضر الجهل بالاعيان ه
وينبغي الصحه ان جملهم ه من غير عد وتصفح لهم ه ش والنوع الرابع من انواع الاجازه الاجازه
للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك
بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت ازفلة بعض سماعاتي
والازفله بفتح الهمزه واسكان الزاي وفتح الفا الجماعة من الناس ومنه ان عايشه ارسلت
الي ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عايشه في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان
يسمي شخصا وقد يسمي به غيره واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي مثلا او يسمي
كتابا نحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي من السنن المعروفه بذلك
ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازه غير صحيحه اما اذا اتضح مراده بقرينه بان
قيل له اجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي علي بن محمد بن خالد الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت
لمحمد ابن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي روايه كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت
لك روايه السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسول عنه ولذلك اذا سمي

الشيخ

الشيخ المسؤول منه الاجازة مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه
فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سيل الشيخ الاجازة
لجماعة مسمين مع البيان في استدعا كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة بهم ولم يعرف
ذلك عددهم ولا تصفح اسماهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح
سماع من سمع منه على هذا الوجه او الوصف ص والخامس التعلق في الاجازة كمن شاها
والذي اجازه او غيره معينا والاولى اكثر جهلا ولجازه الكل مع ابو يعلى الامام الحنبلي
مع ابن عمروس وقالا ينجلي الجهل اذ شاها والظاهر بطلانها افتى بذاك طاهر قلت وجد
ابن ابي خيثمة اجاز كالثانية المبهمة وان تقل من شا يروي قربا ونحوه الازدي مجيز كتبا
اما اجزت فلان ان يرده فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد ش والنوع الخامس من انواع
الاجازة الاجازة المعلقة بالمشية ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه
جهالة وتعلق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف عليه هنا
وذلك لان التعلق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق بمشية المجاز وقد يعلق بمشية
غيره معينا وقد يكون التعلق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشية
المجاز مبهما كقوله من شا ان يجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن يشا فهو كتعليقها غيره وسياتي حكمه
قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف
تعليقها بمشية معين واما تعليقها بمشية غير المجاز فان كان المعلق بخلاف تعليقها بمشية معين
واما بمشية غير المجاز فان كان المعلق بمشيته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شا بعض الناس
ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شا فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشا فلان
ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفرا
الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجها له
ترتفع عند وجود المشية ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك
افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول
كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل بانه اجازة لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس
قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعلق بالشرط وان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعلق
عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا من المتقدمين
الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام
ابو الحسن بن محمد بن ابي الحسين بن الوزان الفيت بخط ابي بكر ابن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا يحيى
ابن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد بن القاسم بن الاصبغ ومحمد
بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة
لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد ابن ابي خيثمة بيده في شوال من سنة
سبعين ومائتين وكذلك اجاز حفيد لي يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول
محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه
علي ابن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب
عمر ان يرويه عني ان شا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة قال الخطيب
بعد حكاية هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى

وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شا الرواية
عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها
الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال
لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا اجاز بعض الحنفية الشافعية في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت
فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة
ان يقول لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وانما يضره فانها له
بطلة له ولذلك ما وجد بخط ابو الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك
عني واما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا ان شئت روايته عني واجزت
لك ان شئت ان تروي عني واجزت لفلان ان شا الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان
ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته وقولي ان يرد ذاي
ان يرد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شا يروي ويجوز ان يريد يرد الامران معا
اي ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة
في المعين بتعليله وبعض امثلة تقتضي الصحة فيه لعمومه ص والسادس الاذن لمعدوم تبع
كقوله اجزت لفلان مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا وخصص المعدوم به وهو اولى
واجاز الاول ابن ابي داود وهو مثلا بالوقف لكن ابا الطيب رد كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وبه قد سبقا من ابن عمروس مع الفرا وقد راى
الحكم على استواء في الوقف في صحة من تبعا ابا حنيفة ومالكا معا ش والنوع السادس
من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود
كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله
ابو بكر عبد الله ابن ابي داود السجستاني وقد سيل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك
ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخص المعدوم بالاجازة من غير عطف
على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى
الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون
الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد
كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن
الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح
الاخبار للمعدوم فلا يصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي
يعلى بن الفرا وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين
قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك
قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت
هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان ص والسابع الاذن لغير اهل للاخذ
عنه كافر او طفل غير مميز وذا الاخير راى ابي الطيب والجمهور ولم اجد في كافر نقلا بلى
بحضرة المزي تترا فعلا ولم اجد في الحمل ايضا نقلا وهو من المعدوم اولا فعلا وللخطيب
لم ار من فعله قلت رايت بعضهم قد سيله مع ابويه فاجاز ولعله ما اصفح الاسماء فيها اذ فعله
وينبغي البناء على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا اظهر ش والنوع السابع من انواع الاجازة

الاجازة

الاجازه لمن ليس باهل حين الاجازه للادا او للاخذ عنه وذلك يشمل صورا اما بدكر ابن
الصلاح منها الا الصبي ولم نفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازه للمعدوم فزد ث
عليه في النظم الاجازه للكافر واما الاجازه للصبي فلا يخلو اما ان تكون مميزا او لا فان
كان مميزا فالاجازه له صحيحه كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه
لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازه
لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه
او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا
المتقدم فقال يصح ان يجيز الغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا
يجيزون الاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك
بان الاجازه انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازه تصح للعاقل ولغير العاقل قال
قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به حصول الاهلية لبقا الاسنا د
واما الاجازه للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين
والمتاخرين الاجازه للكافر الا ان شخصا من الاطبا بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع
عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله حرسماع اليهود
محمد بن عبد المومن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد
المومن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازه بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف
ابن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراته وذلك في غير ما جزء منها جزء ابن عرفه فلو
لا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث ث
وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازه لغير اهل الادا الاجازه للمجنون وهي صحيحه وقد تقدم م
ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازه للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى
من الكافر فاذا زال المانع من الادا صح الادا كالسماع سواه واما الاجازه للحمل فلم اجد
ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال فرع اجازه لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض
لكونه اذا وقع يصح او لا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها
للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سيل الاجازه لحمل بعد ذكر ابويه
قبله وجماعه معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلايي ورايت بعض اهل الحديث
قد احترز عن الاجازه له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسلمين
فيه وهو المحدث الثقه ابو الثنا محمود بن خليفه المنبجي ومنع الاجازه للحمل وغيره اعلم
واحفظ واتقى الا انه يقال لعله ما اصح اسما الاجازه حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم م
ان الاجازه تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسما الجماعه المسول لهم الاجازه الا ان الغالب
ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد النظر المسول لهم الاجازه الا ان الغالب كما شاهدنا ه
منهم قلت وينبغي بنا الحكم في الاجازه للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه
لا يعلم فيكون كالاجازه للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما
صححه الرافعي صحت الاجازه ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معامله المعلوم المعلوم
والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحه
في اثنا فرق ذكره وقولي وهذا الظاهر اي في ان الحمل يعلم وفي بنا الاجازه للحمل على هذا الخلاف

فضيه ترجيح للامرين معًا ص والثامن الاذن بما سيحمله ٭ الشيخ والصحيح انا نبطله ٭
وبعض عصري عياض بذله ٭ وابن مغيث لم يجب من سأله ٭ وان يقل اجزته ما صح له ٭
او سيصح فصحيح عمله ٭ الدارقطني وسواه او حذف ٭ يصح جاز الكل حيث ما عرف ٭
ش والنوع الثامن من انواع الاجازه اجازه ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولا تحمله
ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع هذا لم ار من تكلم فيه من
المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات في فهرست ابي
مروان عبد الملك بن زياده الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبه ابي الوليد يونس
ابن مغيث فجاءه انسان فساله الاجازه له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه
الى ذلك فغضب السايل فنظر الي يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم ياخذ هذا محال فقال
يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يخبر بما لا خبر عنده منه
وياذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال
ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازه في حكم الاخبار بالمجاز جمله او هي اذن فان
جعلت في حكم الاخبار لم تصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن
في الوكاله فيما لم يملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان
هذه الاجازه وقال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازه
ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازه له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من
مسموعاتي فهي اجازه صحيحه وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد
الاجازه انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حاله الروايه لا
حاله الاجازه وقولي جاز الكل اي ما عرف في حاله الادا انه سماعه وقولي بذله هو بذال معجمه
اعطاه لمن ساله ص والتاسع الاذن بما اجيزا ٭ لشيخه فقيل لن يجوزا ٭ ورده والصحيح والاعتماد
عليه قد جوزه النقاد ٭ ابو نعيم وكذا ابن عقده ٭ والدارقطني ونصر بعده ٭ والى بثلاث
اجازه وقد ٭ رايت من والى بخمس يعتمد ٭ وينبغي تامل الاجازه ٭ فحيث شيخ شيخه اجازه ٭
بلفظ ما صح لديه لم يخط ٭ ما صح عند شيخه منه فقط ٭ ش والنوع التاسع من انواع الاجازه
اجازه المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع من جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب
ابن المبارك ابن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزا في منع ذلك وذلك ان الاجازه
ضعيفه فيقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض منتحلي
الحديث ولم يسمه وقد ابهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين
قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير
اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه على الدارقطني وابي العباس بن عقده وفعله الحاكم في
تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القايلين بالاجازه خلاف في العمل باجازه الاجازه وقال
ابو نعيم الاجازه على الاجازه قويه جايزه وقولي ونصر هو مبتدا خبره والى بثلاث اي بين
ثلاث اجايز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر له دال على جوازه
عنده وهو الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي
بالاجازه عن الاجازه وربما تابع بين ثلث بينهما وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان
ابا الفتح ابن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابن علي بن الصواف باجازته

كنعبدالله

من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه **قلت** وقد رايت في كلام غير واحد من الايمة واهل
الحديث الزيادة على ثلث لجابر فروي وابا رجا باربع اجايز متوالية وخمس وقد روي الحافظ
ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجايز متوالية في
عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها ها
حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط
او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان لجازة بلفظ اجزت له ما صح من سماعاتي فليس
للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي
بمجرد صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الايمة
وغيرهم بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندلسي المعروف بابن
اليتيم اخذ من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان
واخذ عن السلفي وبني عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر
اسناده في الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل
بن سالك المحبوبي عن ابن عباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير
انه وجده بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان ابن سالك اجاز للحداد ولم
يسمعه منه والثاني ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي
وذكر الزبير ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو
جعفر بن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم
قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته
فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي انا عيسى بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي
اخبرني ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج الحداد يروي اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما لم يجز
له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل ابن سالك المحبوبي من مرو انتهى **قلت** وكان الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه
في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان يشك في بعض سماعاته فلم يحدث
به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشي ما حدث به من مسموعاته
فهو غير صحيح فينبغي التثبت لهذا وامثاله **لفظ الاجازة وشرطها**
اجزته ابن فارس قد نقله ه وانما المعروف قد اجزت له **ش** قال ابو الحسن احمد ابن فارس
معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال
منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم
ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فالمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي
او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج اليه ذلك
من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية
مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره **ص**
وانما تستحسن الاجازة ه من عالم به ومن اجازه ه طالب علم والوليد ذا ذكره عن مالك شرطا
وعن ابي عمر ه ان الصحيح انها لا تقبل ه الا لماهر وما لا يشكل ه واللفظ ان تكتب احسن ه
او دون لفظ فانو وهو ادون **ش** هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف

المذكور قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازه اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم
لانها توسع وترخص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك
فجعله شرطا فيها وحكاه ابو الوليد بن بكر المالكي عن مالك قال ابو عمر ابن عبد البر الصحيح انها لا
تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شي معين لا يشكل اسناده ه في الاجازه قد تكون بلفظ الشيخ
و قد تكون بالخط سوا اجاز ابتدا او كتب به على سوال الاجازه كما جرت العاده فان كانت
الاجازه بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازه ايضا فان اقتصر على الكتابه ولم يتلفظ
صحت اذا اقترنت الكتابه بقصد الاجازه لان الكتابه كنايه وهذه دون الاجازه الملفوظ بها
في المرتبه فان لم يقصد الاجازه فالظاهر عدم الصحه قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح
بمجرد هذه الكتابه في باب الروايه التي جعلت فيه القراة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه
اخبارا منه بذلك ص الرابع المناوله ه في المنقولات اما تقترن ه بالاذن
اولا فالتي فيها الاذن ه اعلا الاجازات واعلاها اذا ه اعطاه ملكا فاعاره كذا ه ان يحضر
الطالب بالكتاب له ه عرضا وهذا العرض للمناوله ه والشيخ ذو معرفه فينظره ه ثم ناوله الكتاب
محضرا ه يقول هذا من حديثي فاروه ه وقد حكوا عن مالك ونحوه ه بانها تعادل السماعا ه
وقد ابى المفتون ذا امتناعا ه اسحق والثوري مع النعمان ه والشافعي واحمد الشيباني ه
وابن المبارك وغيرهم راوا ه بانها انقص قلت قد حكوا ه اجماعهم بانها صحيحه ه معتمدا وان تكن
مرجوحه ه ش القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناوله وهي على نوعين الاول المناوله
المقرونه بالاجازه وهي اعلى انواع الاجازه على الاطلاق ثم لهذه المناوله العاليه صور اعلاها
ان يناوله شيا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان
فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه
منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له الشيخ خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الي ونحو
ذلك ومنها ان يناوله له ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي حكم هذه الصوره في الابيات التي تلي هذه
ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد
من الايمه عرضا فيكون هذا عرض المناوله وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب
على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عن من ذكر
فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصوره الاولى من صور المناوله
اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب
هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او ياتيه
بنسخه صحيحه الى اخر كلامه وهذه المناوله المقرونه بالاجازه حاله محل السماع عند بعضهم كما حكاه
الحاكم عن ابن شهاب وربيعه الراي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في اخرين من اهل المدينه
ومكه والكوفه والبصره والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناوله
بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقها الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام
فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفه وسفيان الثوري
واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا ود
وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار ر وقولي قلت قد حكوا اجماعهم
اي اجماع اهل النقل والاثر وذلك نقلا اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازه

ولا يكون هنا الا قولها لكونها مزايدة للسماع او لا فارق نقل اتفاقهم على صحتها وقد
حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم
الايمة والمحدثين وسمى جماعة قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق
من اهل النظر انتهى وقولي معتمد اي هو بفتح الميم وهو منيز اي صحتها اعتمادا ص
اما اذا ناول واسترداه في الوقت صح والمجاز اذى من نسخة قد وافقت مرويه
وهذه لست لها مزيه على الذي عين في الاجازه عند المحققين لكن مازه اهل الحد
اجرا وقدما اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما احضره الطالب لكن اعتمد من احضر الكتاب
وهو معتمد صح والا بطل استيقانا وان يقل اجزته ان كان ذا من حديثي فهو فعل
حسن يفيد حيث وقع التبيين ش لما احد صور المناولة التي تقدم الوعد
بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناوله
صحيحة لكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتوا الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز
اي والمجاز له وهو مبتدا خبره اذى اي ومن تناول على هذه الصورة له ان يؤدي من الاصل
الذي ناوله الشيخ واسترده واذا ظفر به مع ذلك غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من
فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله اما
بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه مما يقابلته او
اخبار ثقة عن اتفاقهما ونحو ذلك وقولي وهذه اي هذه الصورة من صور المناوله ليست لها
مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشي زايد على معنى
الاجازة للشي المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين
اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه
له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال لا مزية
له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول وقولي عند المحققين مما زاده
على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقها والا
صوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم ومن صور المناوله ان يحضر الطالب
الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق
انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة
والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناوله ولا تصح ولا الا
جازه فان ناوله او اجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او
من مروياته فهل يحكم بصحة المناوله والاجازة السابقين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح وغيره
كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر
الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة
المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من
الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في كلام المصنف ان ما اذا كان من احضر
الكتاب ثقة معتمدا واما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية به بهذه المناوله
والاجازه وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر من يوثق به انه كان الذي ناوله الشيخ
كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبيين وهو النصف

الاخير من الروايه عن ابن الصلاح ص وان خلت من اذن المناوله قيل تصح والاصح باطله

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناوله وهو ما اذا تجردت المناوله عن الاجازه بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من مسموعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفه من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الروايه بها وقال ابن الصلاح هذه اجازه مختله لا تجوز الروايه بها قال وعابها غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الروايه بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الروايه بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله الفقها واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته ذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعه من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناوله بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سوا ناوله ام لا خلافا لبعضهم تبعض المحدثين وسوا قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الروايه وقال ابن الصلاح بعد هذا ان الروايه بها تترجح على الروايه بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناوله فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الروايه

ص كيف يقول من روى بالمناوله والاجازه واختلفوا فيمن روى ما نولا فمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه حدثنا واخبرا يسوغ وهو لائق بمن يرا العرض كالسماع بل اجازه بعضهم في مطلق الاجازه والمرزباني وابو نعيم اخبرا والصحيح عند القوم تقييده بما يبين الواقعا اجازه تناولا هما معا اذن لي اطلق لي اجازني سوغ لي اباح لي ناولني وان اباح الشيخ للمجاز اطلاقه لم يكف في الجواز

ش اختلفوا في عباره الراوي لما تحمله بطريق المناوله فحكي عن جماعه منهم ابو بكر ابن شهاب الزهري ومالك ابن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناوله المقرونه بالاجازه سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالاجازه مطلقا قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعه من المتقدمين وحكى الوليد ابن بكر انه مذهب مالك واهل المدينه وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبد الله المرزباني في الاجازه اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني وابو نعيم اخبرا اطلقا لفظ خبر في الاجازه والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناوله والاجازه وتقييد ذلك بعباره تبين الواقع في كيفيه التحمل وتشعر به فيقول اخبرنا او حدثنا فلان اجازه او مناوله واجازه او مناوله او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي روايته او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينه لكيفيه التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق انا او ثنا في الاجازه او المناوله لم يجز له ذلك كما نقله بعض الاشياخ في اجازتهم فيقولون عن اجاز له ان شا قال ثنا وان شا قال انا

ص وبعضهم اتى بلفظ موهم شافهني كتب لي فما سلم وقد اتى بخبر الاوزاعي فيها ولم يخل من النزاع ولفظ ان اختاره الخطابي وهو مع الاسناد ذو اقتراب وبعضهم يختار في الاجازه انبانا كصاحب الوجازه واختاره الحاكم فيما شافهه بالاذن بعد عرضه مشافهه واستحسنوا للبيهقي مصطلحا انبا اجازه فصرحا

وبعض

وبعض من تاخر استعمل عن ه اجازه وهي قريبه لمن ح سماعه من شيخه فيه تدليس
وحرف عن يستعملها مشترك س وفي البخاري قال لي فحمله شيخ منهم للعرض والمناوله س
هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الروايه بالاجازه فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان
اوانا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازه لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابه كتب
الي فلان اوانا كتابه اوفي كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طايفه من المتاخرين فلا
يسلم من استعمالها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهه فيوهم مشافهته بالتحديث
واما الكتابه فيوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمين ومنها بلفظ
حدثنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازه بقوله خبرنا بالتشديد والقراءه عليه
بقوله انا وقولي ولم تخل من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغه ومن حيث
الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها لفظ ان فيقول في الروايه بالسماع عن الاجازة
انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكي عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار
بالاجازه وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر
فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتبار هذا الموضع في المسله لغه ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح
وهو فيما اذا اسمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل
الخبر وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزله انا وحكى
القاضي عياض عن شعبه انه قال في الاجازه مره انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما
بعيد عن شعبه فانه كان ممن لا يرى الاجازه كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها
في الاجازه واختاره صاحب الوجازه وهو الوليد ابن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخي وايمه عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انباني
فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازه وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعايه الاصطلاح
المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازه قال ابن الصلاح
وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن
مشترك بين السماع والاجازه صادق عليها وقولي مشترك دخلت الفا في الخبر على راي الاخفش
ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان
الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناوله وقد تقدم انها محموله على السماع وانها
كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكره وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده
جعلها اجازه من الخامس المكاتبه في الكتابه بخط الشيخ او باذنه عنه لغايب
ولو لحاضر فان اجاز معها اشبه ما ناول او جردها صح على الصحيح والمشهور قال به ايوب
مع منصور والليث والسمعاني قد اجازه وعده اقوى من الاجازه وبعضهم صحة ذاك منعا
وصاحب الحاوي به قد قطعا ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبه وهي ان
يكتب الشيخ شيا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سوا كتبه او كتب عنه الى غايب
عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما الكتابه المقترنه بالاجازه وبان يكتب
اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهه بالمناوله المقترنه بالاجازه في الصحه
والقوه والنوع الثاني الكتابه المجرده عن الاجازه واليها اشرت بقولي او جردها اي عن الاجازه
فانها صحيحه تجوز الروايه بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند

الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن
سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة واليه
صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها
عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع
ان اخبرني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان
والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي
وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني واجزت لك روايته
وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور
ورد ذلك عليه ابو عبد الله ابن المواق ص ويكتفي ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه
وابطله قوم للاشتباه لكن ردا لندرة اللبس وحيث ادى فالليث مع منصور
استجازا اخبرنا حدثنا جوازا وصححوا التقييد بالكتابة وهو الذي تلق بالنزاهة
ش يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه
ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي
لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالباس واختلفوا
في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل الكتابة فذهب غير واحد منهم الليث ابن سعد ومنصور
الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والنزاهة
ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول ثنا او انا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم
الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من
مدينته ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ص السادس اعلام الشيخ
وهل لمن اعلمه الشيخ ما يرويه ان يرويه فجزما بمنعه الطوسي وذاك المختار وعدة
كابن جريج صاروا الى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره بل زاد
بعضهم بان لو منعه لم يمتنع كما اذا قد سمعه ورد كاسترعا من يحمل لكن اذا صح عليه
العمل ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته
عنه وقد اختلف في جواز ذلك روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم
الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه
ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد ابا حامد هذا الغزالي فانه ذكر ذلك في المستصفى
فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لانه لم ياذن
في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين
غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسالة وقاله
ابو حازم من المنع فهو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف
الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه
المدنيون وطوايف من المحدثين والفقها والاصوليين والظاهريين الى الجواز واختاره
ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح العين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ

صاحب

صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه
بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه
روايتي لكن لا ترووها عني ولا اجيزها لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي
النظر سواه لان منعه الا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا تؤثر لانه قد حدثه فهو شيء
لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء
فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه
الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس
الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة
على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف
والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا
ولا فرق وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه وعدد اشياء مما يفترقان فيه
وقولي ورد اي القول بالجواز لمسلم استرعا الشهيد الشاهد لمن تحمل شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد
ان ياذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه
يحدث بالحديث فحسب اذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضر منعه اذا منعه وهذا كله
في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده
كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في جواز
العمل به ص السابع الوصية بالكتاب وبعضهم اجاز للموصى له بالجزء من
راو قضى اجله يرويه او لسفر اراده ورد ما لم يرد الوجاده ش القسم السابع
من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره
لشخص فقيل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب
قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك
ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها
وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب
من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية
على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ص الثامن الوجادة
وهي الواجده وتلك مصدره وجدته مولدا ليظهرا تغاير المعنى وذا ان يجد بخط من عاصره او
قبل عهد ما لم يحدثه به ولم يجزه فقل بخطه وجدت واحترز ان لم تثق بالخط قل وجدت عنه
او اذكر قيل او ظننت ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر
الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة
فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولو وجد مصدران
اخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب وفي الغنى واجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي
قال ابن سيده وهو ابدال الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر

ولحد الا الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى
حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما معا
صاحب المشارق واما في الضالة فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر
موجدة وجدة ووجدا بالفتح ووجدان حكاه ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة
وجد مثلث الواو وجدة حكاه الجوهري وابن سيده وقرا بالثلاثة في قوله اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم وقولي وذاك اي الوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره
بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك وذلك ان يقول وجدت بخط
فلان انا فلان وتسوق الاسناد والمتن او وجدته بخطه ونحو ذلك وهذا اذا وثق بانه
خطه وان لم يثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان
او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه
خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه
قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد
من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي وكذلك ايراد
القاضي عياض في الالماع في مثل الوجادة ولكن اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة الخالية عن الاجازة
هل هي مستند صحيح في الرواية والعمل والله اعلم ص وكله منقطع والاول ه قد شيب وصلا
ما وقد تسهلوا ه فيه بعن قال وهذا دلسه ه تقبح ان اوهم ان نفسه ه حدثه به وبعض
ادى ه حدثنا اخبرنا وردوا ه وقيل في العمل ان المعظم ه لم يره وبالوجوب جزما ه بعض
المحققين وهو الاصوب ه ولابن ادريس الجواز نسبوا ه ش اي وكل ما ذكر من الرواية
بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجد عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه
خطه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى بلفظ عن فلان في موضع
الوجادة وقال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في
نوع التدليس وقولي ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق
في الوجادة حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز
النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده معد المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما
العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع
النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن
الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره
غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه
بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه قال
ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا
هو الصحيح ص وان يكن بغير خطه فقل ه قال ونحوها وان لم يحصل ه بالنسخة الوثوق
قل بلغني ه والجزم يرجى حله للفطن ه ش اذا اردت نقل شي من كتاب مصنف فان كانت
النسخة بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واجلب كلامه كما تقدم وان كانت
بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل
على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة

فقل

فقل بلغني عن فلان او وجدت نسخة من الكتاب الفلاني وكذلك ما لا يقتضي الجزم قال ابن
الصلاح وان كان المطالع متقنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط و
الاسقاط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه
من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس
والعلم عند الله تعالى ص كتابة الحديث وضبطه واختلف الاصحاب
والاتباع في كتبة الحديث والاجماع على الجواز بعدهم بالجزم لقوله اكتبوا وكتب السهمي
ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من
حديث ابي سعيد واجازه وفعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
حكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف
ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي
هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان بن عمرو فانه كان
يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقوله وكتب السهمي اي عبد الله بن عمرو السهمي وهذا
من الزوائد على ابن الصلاح مما اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم
ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد
والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول
الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من
وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور
وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل
الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم ص وينبغي اعجام ما يستعجم
وشكل ما يشكل لا ما يفهم وقيل كله لذي ابتدا واكدوا ملتبس الاسما وليك في الاصل
وفي الهامش مع تقطيعه الحروف فهو انفع ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط
والشكل ليؤدي كما سمعه فقد روي عن الاوزاعي قال الاذرعي قال العجم نور الكتاب قال
ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين الياء من التاء والحاء
من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبط هو وغيره فقال
علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب
الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا
النقط فلا بد منه لانك لا تضبط الاسامي المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل فلا حاجة الى الشكل
مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب
لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطئه
وقوله كله مخصوص بالحضا فذاك وقيل ينبغي شكل كله وقوله لذي ابتدا ليس بقيد بمعنى انه يشكل للمبتدي

فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول نشكل الكل لاجل المبتدي فهو لا يشكل عليه وربما ظن ان الشي غير مشكل
لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد يقع بين العلماء خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث
كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا تجب ذكاة الجنين
بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون النصب على التشبيه اي يذكى مثل
ذكاة امه ويكون كذلك الحادثة التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب فانه سبق الاعتنا بضبط ما يلتبس
من الاسما قال ابو اسحق النجيرمي اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده
شي يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحورا السعدي
عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط يعني فيقراه ابو الجوزا بالجيم والزاي **واما** صورة ضبط
الشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة
اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف
باهماله ونقطه وعلل ذلك بان الانسان اذا اراد ان يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما
مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب
في حاشية الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفايدته انه يظهر شكل الحروف
بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتب الكلمة كلها والحروف
المذكورة في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في
ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا **ص** ويكره الخط الدقيق الخ
لضيق رق او لرحالة فلا **ش** ونبه التعليق والمشق كما **ه** شر القراءة اذا ما هذرما **ش ص** يكره
الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال
احمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وهذا
كان لغير عذر فان كان ثم عذر لضيق الورق والرق الذي يكتب او كان رحالا في طلب العلم
يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط ويكره المشق
والتعليق وقد ذكر ابن دقيق العيد ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة
واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وقد ذكر ابن قتيبة ايضا عن ابراهيم
ابن العباس قال وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه **وقولي** وشره
هو بالشين المعجمة اي وشر الخط **وقولي** هذرما هو بالذال والهذرمة السرعة في القراءة قاله
الجوهري **ص** وينقط المهمل لا الحا اسفلا **ه** او كتب ذاك الحرف تحت مثلا **ه** او فوقه
قلامة اقوال **ه** والبعض نقط السين صفا قالوا وكلا **ه** وبعضهم يخط فوق المهمل **ه**
وبعضهم كالهمز تحت يجعل **ش** هذا بيان لكيفية ضبط الحروف المهملة قال القاضي عياض
وكما انه ينقط ما ينقط للبيان كذلك ينبغي ان يبين المهمل ثم ذكر علامات تضبط بها الحروف
المهملة قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط التي فوق المعجمات
تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الرا والصاد والطا والعين ونحوها من المهملات
واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها
مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض
نقط السين صفا قالوا **وقولي** لا الحا هو استثنا لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحته وهو الحا
ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد من الاستثنا بها والا فلو نقط ذلك لاشتبه

بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان تكتب
ان يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحا
المهملة حا مفردة صغيرة وكذلك تحت الدال والصاد والطا والعين قال القاضي عياض وهو
عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي وكتب ذاك الحرف تحت وهو خبر
لمبتدا محذوف تقديره وعلامته كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل
صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاثة متابعة
معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير
من الكتب القديمة ولا يفطن له كثير قلت وسمعت بعض اهل الحديث يقرا من يضوات
فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انا سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال
وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب
القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا
فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من ها هنا اتى لكن ذكر القاضي عياض
عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده
النبرة الهمزة والله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح
عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل
ص وان اتى برمز راو ميزا ٥ مراده واختير ان لا يرمزا ٥ ش جرت عادة اهل الحديث
اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سياتي بيانه
ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو اولى وادفع للالتباس
واما برمز يدل عليه بحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري
فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره كما فعل اليونيني فلا باس به والا فهو
مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم ما يراد ٥ ص وينبغي الدارة فصلا وارتضى ٥
اغفالها الخطيب حتى يعرضا ٥ ش يستحب ان يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بين الحديثين
وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكى
ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا واذا عا رض
فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال
وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ص وكرهوا
فصل مضاف اسم الله ٥ منه بسطر ان تناف ما تلاه ٥ ش ويكره ان يفصل في الخط
بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن
ابن فلان وغير ذلك من الاسما فيكتب عبد في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله
وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع
عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ
منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا يحمل الكراهة
في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب
لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكره ايضا ان يكتب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه فينبغي

التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع فالكراهة باسما الله بل الحكم كذلك في اسما النبي صلى
صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر
او قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب
او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع
ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في
اخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شي من ذلك بعد اسم
الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم اخر الكتاب او اخر الحديث
ونحو ذلك او يكون بعده شي ملايم غير مناف له فلا باس بالفصل نحو قوله في اخر البخاري
سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم
ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم ص واكتب ثنا الله والتسليم
مع الصلاة للنبي تعظيما ٥ فان يكن اسقط في الاصل وقد خولف في وقت سقط الصلاة
احمد ٥ وعله قيد بالرواية ٥ مع نطقه كما رواه في الحكاية ٥ والعنبري وابن المديني
بيضا لها لاعجال وعادا عرضا ٥ ولتجتنب الرمز لها والحذفا منها صلاة او سلاما
تكتفي ٥ ش ينبغي ان تحافظ على كتب الثنا على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك
وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره
ولا تسام من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس
بي اكثرهم علي صلاة لو انهم اهل الحديث وكذلك اكثر ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه
عليه فان كان الثنا والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان
لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتب ذلك لانه ثنا ودعا يثبته لا كلام
يرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب
قد خالفه غيره من الايمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقيد
في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه
كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد قال ابن دقيق العيد الذي ما نفعله
احمد فقال في الاقتراح والذي نميل اليه ان نتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر
الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك
من كونه رفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال
عبد الله بن سنان سمعت عباس العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب
في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلما وساير
الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك
على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير به الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد
من الصلاة او التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فان في خطه الاقتصار
على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح ولم يرض فقد قال حمزة الكناني
كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم

في

في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت
وسلم ص المقابلة ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازنا واصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخير العرض مع استاذه بنفسه اذ يسمع وقيل بل مع نفسه واشترطا
بعضهم هذا وفيه غلطا وينظر السامع حين يطلب في نسخة وقال يحيى يجب
ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل
شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي
عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت
كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض
مثل الذي يدخل الخلا ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ
ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه
في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول
اولى وقال بعضهم لا يصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن
اهل التحقيق قال ابن الصلاح هذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخته
حالة السماع ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في
كتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ
هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح انه لا
يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله
بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة
على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه حالة القراءة وان كانت المقابلة ص وجوز الاسنا د
ان يروي من غير مقابلة وللخطيب ان بين والنسخ من اصل وليزد صحة نقل ناسخ فا نسخ
قد شرطه ثم اعتبر ما ذكره في اصل الاصل لا تكن مهورا ش اختلفوا في جواز رواية الرا وي
من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل باصل
شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون
على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر فيه معه حتى يحقق ذلك وذهب الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسمعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب
عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب
ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان يكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند
الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة
من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب
شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كمن اذا راى
سماع شيخ لكتاب قراءه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشي بقلة مبالاة قاله
الجوهري ص تخريج الساقط ويكتب الساقط وهو اللحق حاشية
الى اليمين يلحق ما لم يكن اخر سطر وليكن لفوقه والسطور اعلى فحسن وخرجوا للسقط
من حيث سقط منعطفا له وقيل صل بخطه وبعده اكتب صح او زد رجعا او كرر الكلمه
لم تسقط معه وفيه لبس وما لغير الاصل خرج بوسط كلمة المحل ولعارض لا تخرج.

ضبه او صحح لخوف لبس واي ش اهل الحديث والكتابه يسمون ما سقط من اصل
الكتاب فالحق بالحاشيه او بين السطور اللحق بفتح اللام والحا المهمله معا واما اشتقاقه
فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شي يلحق بالاول قال واللحق ايضا
من التمر الذي ياتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شي لحق شيا او لحق به من الحيوان
والنبات وحمل النخل والشجر ه واللحق يلحق من اعرابها ه ويحتمل انه من الزياده ويدل عليه
كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشي الزايد وقال ابن سيده كانه بين اسطر الحق وقد وقع
في شعر نسب لاحمد بن حنبل باسكان الحا انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى
الهاشمي لاحمد بن حنبل ॥ من طلب العلم والحديث فلا ॥ يضجر من خمسة يقاسيها ॥ دراهم
للعلوم يجمعها ॥ وعند نشر الحديث يفنيها ॥ يضجره الضرب في دفاتره ॥ وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل اثوابه وبزته ॥ من اثر الحبر ليس ينقيها ॥ ولكنه خفف حركة الحا لضرورة الشعر
واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس
ما يقرا خصوصا ان كانت السطور ضيقه متلاصقه والاولى ان تكتب في الحاشيه ثم الساقط
لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وستاتي صفة التخريج
لاحتمال ان يطرا بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى
اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع
هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين فربما التقيا لقرب السقطين فيظن
ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سياتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام
السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق
وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن
الصلاح على ذلك نعم ان صادف ما بعد اخر السطر لقرب الكتابه من طرف الورق او لضيقه
بالتجليد بان يكون السقط في الصفحه اليمنى فلا باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت
ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى فوق الى اعلى الورقه
من اي جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو
كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشيه خاليا وهذا معنى قولي ولتكن
لفوق والاولى ان يسطر السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انتهت
الكتابه الى جهة باطن الورقه وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابه الى طرف الورقه وذلك
لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين والاكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر
ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى موضع اخر بتخريج او ايصال وهذا فيما
اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابه الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف
اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتها الكتابه في الجانب اليمين الى طرف الورقه
وفي الجانب اليسار الى باطن الورقه وهذا معنى قولي والسطور اعلا اي ولتكن السطور
اعلا وقولي يحسن هو فعل ماض بضم السين اي يحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفة
التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة
خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشيه
انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفيه وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من

موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل
من يخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم الكتاب وتسويده لا سيما ان كثرت
الالحاقات والنقص قال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي **قلت** فان لم يكن اللحق قبالة مو ضع
السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط
الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك
لزوال اللبس وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد اتمام الخط اذا بعد اللحق عن مقابل
موضع النقص وهو حسن جدا ثم اذا انتهى كما به الساقط كتب بعده صح قال القاضي
عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد الاجود ان يكتب في الطرف
الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر
الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط من الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن
اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة تجي
في الكلام مكررة مرتين ولكن لها معنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر
حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي
قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد انتهى اللحق قال والصواب
التصحيح وهذا كله في التخريج الساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او
تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من
اجلها كتب الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك
يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا ما هو في نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف
كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعد وقال ابن الصلاح التخريج
اولى وادل اي من وسط الكلمة كما تقدم **من التصحيح والتمريض وهو التضبيب**
وكتبوا صح على المعرض للشك ان يعني ونقلا ارتضى * وممرضا وضببوا صاد الهذا فوق الذي
صح ورودا وفسد * وضببوا في القطع والارسال * وبعضهم في الاعصر الخوالي * يكتب صادا
عند عطف الاسما * توهم تضبيبا كذاك اذ ما * يختصر التصحيح بعض يوهم * وانما يميزه من يفهم
ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة صورة
ضب هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم بن الافليلي واسمه
ابراهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون الحرف اذا كتب عليه صح ان
ذلك علامة لصحة الحروف توضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان صاد ممدودة دون
حا كان علامة ان الحرف سقيم وضع عليه حرف ناقص ليدل بنقص الحرف على اختلال الحروف
وقال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحروف مقفل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل
بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها
قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون
الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيحكم
فيصلحها وقد ياتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب
ابقاؤه وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا يمرض
الا على ما هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط

وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط
بان يكون غير جائز في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة
اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمدوا على اوله مثل الصاد لئلا قبالة الكلمة المعلم عليها
لئلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب
ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع
قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة
وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند
الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب
والمفطن من خيرها او يشبه الانسان ص الكشط والمحو والضرب وما يزيد
في الكتاب سهوا كشطا ومحوا او ضرب اجود وصله بالحروف خطا اولا مع عطفه او كتب
لا ثم الى او نصف دارة والاصفرا في كل جانب وعد سطرا سطرا اذا ما كثرت سطوره
اولا وان حرف اي تكرره فابق ما اول سطر ثم ما اخر سطر ثم ما تقدما او استجد
قولان ما لم تصفه او يوصفا او نحوهما فالحق ش لا تقدم الحاقا لساقط نه بسبب
تعقبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو
الحك واما بالمحو بان يكون الكتاب في لوح او رق او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب
وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح و
الضرب خير من الحك والمحو روينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال
اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه
خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه وقد ثبت عن ابي عن القاضي
عياض قال سمعت ابا بحر سفيان بن العاص الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان
يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه
ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر من
رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه ووافقه
من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في
كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي
عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب
عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب بالكلمات
بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرف الخط على اول المبطل واخره حكاه
القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي اولا مع عطفه اي اولا تصله بالحروف
بل اعطفه عليها من الطرفين والقول الثالث ان يكتب في اول الزائد لا وفي اخره
الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض
من حديث او كلام قال وقد يكتفى مثل هذا من يثبت له فقط او باثبات لا والى فقط والى
هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي
سعد الزائد بالكشط والمحو او الضرب او يكتب كذا الامثال الابطال في هذا القول هكذا

الى

الي د القول **الرابع** ان يحوق في اول الكلام الزايد بنصف دايره وعلى اخره نصف
دايره واليه الاشاره بقولي ونصف دايره اى اوله واخره والقافيه منصوبه عطفا
على محل المضاف اليه والقول **الخامس** ان يكتب في اول الزيادة دايره صغيره وكذلك
في اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال ويسميها صفرا كما
يسميها اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من ذلك عدد لذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما
عن صحة واليه الاشاره بقولي والاصفرا مثالا لذلك **وقولي** وعلم سطرا سطرا الى اخره
هو مبني على الاقوال الاخيره انه يعلم اول الزوايد واخره من غير ضرب اى فاذا كثرت
سطور الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شيت او لا تكرر
العلامه بل اكتف بها في اول الزوايد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم
انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في اخره واليه الا شاره
بقولي اولا والى وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكررت كتابته فالذي راه
القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر
وان كانت احدى الكلمتين في اخر السطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على
الاولى وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور
واواخرها ومراعاة اول السطور اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولا ت
حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسله من غير مراعاه لاوايل السطور واواخرها احدهما ان اولا هما
بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما
بالابقا اجودهما صوره وادلهما على قرايه وهذا معنى قولي او استحرا اى استحر للابقا اجود هما
وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاه الاوايل السطور واواخرها من غير مراعاه للفصل
بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات
في المنازل فاما اذا كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا نفصل في الخط
ويضرب لهم على المتكرر من ذلك كان اولا او اخرا وكذلك الصفه مع الموصوف ونحوه هذه المرا عات
هذا مضطر اليه للفهم فمراعات المعاني اولى من مراعاه تحسين الصوره في الخط واستحسن ابن
الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل **ص العمل في اختلاف الروايات**
والسين اولا عن لاويه ٥ كتابه وكحسن العنايه بغيرها لكتب راو سماه او رمزا او يكتبها
مختصا ٥ بحمرة وحيث زاد الاصل ٥ حوقه بحمرة وكلوا **ش** اذا كان الكتاب مرويا بروا يات
واكثر ويقع الخلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني
الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشيه او غيرها مع كتابه
اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم
على الزايد انه ليس في روايه فلان باسمه او الرمز اليه وان شا كتب زيادة الروايه الاخرى ي
بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ
واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما **وقولي** وكلوا اي ويوضح مراده
بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره
فربما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه
الى غيره فيقع في حيره من رموزه كما قال ابن الصلاح **ص الاشارة بالرمز**

واختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا ونا وقيل دثنا واختصروا اخبرنا على انا
او ارنا والبيهقي ابنا ش جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط
دون النطق فمن ذلك حدثنا يختصرونه والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون
منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط
فيكتبوا دثنا قال ابن الصلاح انه رآه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن
ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وان
لم يحذف بعضهم الرا فقال ارنا وبعضهم يحذف الخا والرا ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طائفة
من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ش قلت ورمز قال اسنادا يرد قافا وقال
الشيخ حذفها عهد خطا ولابد من النطق كذا قوله وينبغي النطق بذا ش جرت
به عادة اهل الحديث حذف قال في اثنا الاسناد في الخط والاشارة اليها بالرمز فمنهم
في بعض الكتب المتقدمة الاشارة اليها بقاف فبعضهم جمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا
يريد قال حدثنا وقد توهم بعضهم من رأى هذا انها الواو التي تأتي بعد حا التحويل وليس
كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة
بحذفها خطا قال ولابد من ذكره حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في
كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احدهما في الخط وعلى القاري
ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا خطأ من
فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا قد جاء به القرآن العظيم
وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطأ والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل
له اي كذا النطق بقيل له فيما اذا كان في اثنا الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح
فينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان
فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من ائمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ
بقال في اثنا السند وهو العلامة شهاب الدين بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان
الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل
ص وكتبوا عند انتقال من سنده لغيره ح وانطقن بها وقد راى الرهاوي بان لا تقرا
وانها من حائل وقد راى بعض اولي الغرب بان يقولا مكانها الحديث قط وقيلا بل حا تحويل
وقال قد كتبه مكانها صح فحا منها انتخب ش جرت عادة اهل الحديث بكتبهم انه اذا كان
للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى
اسناد اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق
القاري بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله
الرهاوي الى انه القاري لا يتلفظ بها وانها حا من حائل اي تحول بين الاسنادين
وانكر كونها من قولهم الحديث او غير ذلك لما ساله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذا
كرت فيها بعض اهل الحديث والفضل من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل
الحديث انها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض
من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل
اي من اسناد الى اسناد اخر قال ابن الصلاح ووجدت بخط الاسناد الحافظ ابي عثمان الصابوني

والحافظ

والحافظ اي مسلم وعمر بن علي الفلاس البخاري والفقيه المحدث اي سعيد الخليلي في مكانها
بدلا عنها صح عن غير واحد قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى الصحيح وحسن اثباتها صح هاهنا
لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول
فيجعلا جميعا اسنادا واحدا ص كتابة التسميع ويكتب اسم الشيخ بعد
البسملة ٥ والسامعين قبلها مكمله ٤ مورخا او جنبها بالطرة ٥ او اخر الجزو لا ظهره ٤
بخط موثوق بخط عرفا ٥ ولو بخطه لنفسه كفى ٤ ان حضر الكل والا اسمعلى ٥ من ثقة صح
شيخ املا ٤ ش قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ
الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبته قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان
بن فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال
فاذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع
معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب
فكلا هما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء
السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في
اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح
ولا باس بكتبه اي التسميع اخر الكتاب وفي طرته وحيث لا يخفى موضعه وقولي مكمله
اي ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكمله الانساب والعدد فيكتب اسماءهم واسماء
اباءهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه
الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق
غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات
سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في
جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شا الله
تعالى وقولي صح شيخ املا اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد
ان يكون كاتب السماع ثقة ص والبحر المسمي به ان يستعيره وان يكن بخط مالك سطره
فقد راى حفص واسمعيل ٥ كذا الزبيري فرضها اذ سئلوا ٤ اذ خطه على الرضى به
دل ٥ كما على الشاهد ما تحمل ٤ وليحذر المعار تطويلا وان ٥ يثبت قبل عرضه ما لم يبن ٤
ش اي من كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه لكي ينسخه
او ينقل سماعه منه فلا يمنعه اياه استحبابا وان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال
جماعة من الائمة بوجوب العارية فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه
اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة
فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب
الشافعي عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال
على رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشي وروى الخطيب انه
تحوكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال
للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك

فائدة اعترض قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه
اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه
اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل
نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها انتهى ثم اذا اعاره فليصبر المعار له من التطويل بالعارية
والابطاء عليه الا بقدر الحاجة وقد روينا عن الزهري رحمه الله قال اياك وغلول العارية الكتب
قيل وما غلول الكتب قال حبسها من اصحابها وروينا عن الفضيل ابن عياض قال ليس
من فعال العلماء ان تاخذ سماع رجل وكتابه فتحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل
سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع الكتاب الا بعد على
المقابلة الا ان بين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة **من صفة رواية
الحديث وادائه** والبروي من كتابه وان عري ه من حفظه فجابر للاكثر ش وعن ابي حنيفة
المنع كذاه عن مالك والصيدلاني واذا ش راى سماعه ولم يذكر فعن ه نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي ه والاكثرين بالجواز الواسع ش ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا
يحفظ حديثه والمتحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية بذلك وتبرئ
الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي
عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر
الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قاله ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه
في كتاب وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا تجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب
الشافعي وخالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز
واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد
الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح
اهل وما عليه اكثر المحدثين تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبطه المسموع حتى يجوز له
ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو
قال ان تكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون هذا سكنت نفسه الى صحته فان شك
فيه لم يجز الاعتماد عليه ص وان يغب وغلبت سلامته ه جازت لدى جمهورهم روايته
كذا الضرير والامي ه لا يحفظان يضبط المرضي ش ما سمعا والخلف في الضرير ش اقوى واولى
منه في البصير ش ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب
باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا تجوز
الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب
على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن
لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني على غالب الظن
وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي الذين لا يحفظان حديثهما فاذا
ضبط سماعهما بثقة وحفظا كتابيهما على التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما
وقال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير الذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه
منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال
ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمؤتمنين

في ضبط

في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحاط في ذلك على حسب
حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف
من متيقظ كذلك في البصيرة ص الرواية من الاصل والبر ومن اصل او مقابل
به ولا يجوز بالتساهل مما به اسم شيخه او اخذا عنه لدى الجمهور واجاز ذا ايوب
والبرساني قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازه ش اذا اراد الراوي ان يحدث
ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقة
وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت من نسخة شيخه تسكن نفسه
الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب
ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي
من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها
زوائد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون
له اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من
رواية تلك الروايات بالاجازة بلفظ ابانا او بنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك
قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي
مسموعة على شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ
في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال
وهذا تيسير حسن هدانا الله له ص وان يخالف حفظه كتابه وليس منه فراوا صوابه
الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يتقن ش اذا وجد الحافظ للحديث
في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظه من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى
قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة
على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي
كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن
يتقن اي كمثله ما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا
بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك
سفيان الثوري وغيره ص الرواية بالمعنى وليرو بالالفاظ من لا يعلم
مدلولها وغيره في المعظم اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف مطلقا خطره
وليقل الراوي بمعنى او كما قاله ونحوه كشك ابهما ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول
الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف
بل يتعين بلفظ الشيخ وان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل العلم
والحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست
الواو للعطف بل للاستئناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي
وقيل لا الخبر اي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا في غيره عن غير واحد من الصحابة
التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسلم حديث
مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال

قلت يا رسول الله اني سمعت اسمع منك الحديث لا استطيع ان اديه كما اسمع منك
يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا
باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه
جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير
لفظ شي من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها
من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير
موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك
تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف
قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا
فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سوا رويناها فيها او نقلناها منها انتهى دون معناه
وقولي حظرا اي منعا من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا ويسن لمن يروي
بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد عن ابن مسعود وابي الدردا
وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك ايضا اي كمسئلة ما اذا شك القاري
او الشيخ في لفظة او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح
وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته صوابها
عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا ص الاقتصار على
بعض الحديث وحذف بعض المتن فامنع او اجز او ان اتم او العالم ومز ذا بالصحيح
ان يكن ما اختصره منفصلا عن الذي قد ذكره وما لذي تهمة ان يفعله فان ابى فجاز
ان لا يكمله اما اذا قطع في الابواب فهو الى الجواز واقتراب ش اختلف العلما في جواز
الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز
مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالا
ستثنا والحال ونحو ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان ذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر
الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم
يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي وان اتم اي
واجزه ان اتم مرة ما منه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز
ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا
تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك
بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومز ذا بالصحيح وليس
لمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه
مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث
لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى
بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك
الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي فان ابى اي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله
بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتدا ان يروي الحديث غير تام اذا

كان

كان قد تبين عليه اذا اتمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا ثم اخرى باقيه عن غير الاحتجاج به ودار بين
ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متمما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه
واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة
فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من
الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية **ص السمع
بقراءة اللحان والمصحف** والمحدث اللحان والمصحفا على حديثه بان يحرفا فقد دخلا
في قوله من كذبا فحق النحو على من طلبا والاخذ من افواههم لا الكتب ادفع للتصحيف فاسمع
وادأب **ش** اي والتحرز انه ينبغي ان يروي حديثه بقراءة لحان ومصحف فقد روينا عن الاصمعي
قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه
وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه
وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا
الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكا الى الخليل بن احمد قال سالته
عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال لي اخطات انما هو رعف
اي بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا بشر قال ابن الصلاح فحق على
طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى
الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس
وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي لا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير
فيها فيتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل
العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من
غير تدريب المشايخ **ص اصلاح اللحن والخطا** واذا اتى في الاصل لحن او خطا فقيل
يروى كيف جا غلطا ومذهب المحصلين يصلح ويقرا الصواب وهو الارجح في اللحن لا يختلف
المعنى به وصوبوا الابقا مع تضبيبه ويذكر الصواب جانبا كذا عن اكثر الشيوخ نقلا واخذا
والبدا بالصواب اولى واسد واصلح الاصلاح من متن ورد **ش** اذا وقع في الاصل
لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع حكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل
يصلح ويقرا على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين
لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى
وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقاسم
بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او
اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطا
والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام
وكان احد سلاطين العلما كان يرى في هذه المسئلة ما نراه لا حد ان هذا اللفظ المحتمل
ولا يقرا على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا
فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا بمعنى ما قاله او قريب منه
وقوله في اللحن هو متعلق بقوله وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما
اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه

مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجًا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ
قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب اذا قرا الراوي والقارئ عليه شيئًا
من ذلك فان شاء قرا ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شاء قرا ما هو الصواب
ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل قال ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به
الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره امن من ان يكون ما يصلح به متقولا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ص وليات في الاصل بما لا يكثر كابن وحرف حيث لا تغير ع
والسقط يدرى ان من فوق اتى به يزاد بعد يعني بينما ش اذا كان الساقط من الاصل
شيئا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف له كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف
المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود احمد
بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال
ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه
الواو والالف لا لف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط
يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد
في الاصل ويأتي قبله بلفظة يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده
الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه
فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط
من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت
غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث
بيعني ص وصححوا استدراكًا ما درس في كتابه من غيره ان يعرف صحته من
بعض متن او سند كما اذا يلبسه من يعتمد ش وحسنوا البيان كالمستشكل كلمة في
اصله فليسال ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل
ونحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب
بان يكون اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب
بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا
شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن ابي عوانة
واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هارون وغيره وقد روينا
في مسند احمد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة
يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد
قال انا عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو
داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقد لي
كمستشكل اي كما الحكم كذلك في مثله ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها
غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه

مروي

به مروي نقل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما **من اختلاف الفاظ الشيوخ**
وحيث من اكثر من شيخ سمع * متنا بمعنى لا بلفظ فقنع * بلفظ واحد وسمى الكل صح *
عند مجيز النقل معنى ورجح * بيانه مع قال او مع قالا * وما ببعض ذا وذا وقال اقترن
في اللفظ او لم يبين * صح لهم والكتب ان تقابل * باصل شيخ من شيوخه فهل يسمى الجميع مع *
بيانه احتمل * **ش** اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد
جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسمية كل وسوق لفظ رواته واحد فقط عند من
جوز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح انه يبين لفظ الرواية لمن
هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول
فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان يأتي بالفعل
لهما فيقول قالا انا فلان والى هذه الاشارة **بقولي** مع قال او مع قالا واستحسن لمسلم قوله
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر قال
ابن الصلاح كاعادته باسناد ثنا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له **قلت** ويحتمل
انه اراد باعادته شان التصريح فيه بالحديث لتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث
والله اعلم **وقولي** وما ببعض ذا وذا وقال اقترن في اللفظ الخ اي وما اتى
فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال
وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وكذا لو
لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جائز صحيح ايضا عند من جوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة
بقولي صح لهم اي لمجيز الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري وغيره اي ترك
البيان **وقولي** والكتب اي مقابل الى اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة بسمعه
على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه
في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز
كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده
بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى **ص**
الزيادة في نسب الشيخ والشيخ ان يأتي ببعض نسبه * من فوقه
فلا تزد واجتنب * الا بفصل نحو هو او يعني * او جي بان وانسب المعنى * اما اذا
الشيخ اتى بنسبه * في اول الجزء فقط فذهبا * الاكثرون لجوازه بتمه * ما بعده والفصل اولى
واع * **ش** اذا سمع من شيخه حديثا فاقتصر شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة على شيخه
كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جا
اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن
المديني قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل ثنا فلان
ابن فلان حدثه واما اذا اتى الشيخ بنسبته نسب شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في
بقية الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فذكر لمن سمع من الشيخ ان يفردها بعد الحديث الاول
مع التمام نسب الشيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد
بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى
ان يقول فيه يعني ان فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من

من الرواة كانوا يقولون فيما أخبرهم أنا فلان أن فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما أخبر لشيوخهم
كما تقدم نقله عن الخطابي ص الرواية من النسخ التي إسنادها واحد
والنسخ التي بإسناد فقط ذكره في كل متن أحوط ش والأغلب البدء به ويذكر ما بعده مع وبه
فالأكثر ش جوزوا أن يفرد بعضا بالسند لآخر ذكرا والإفصاح أشد ش ومن يعيد سند الكتاب
مع آخره احتاط وخلفا ما رفع ش في النسخ التي إسناد أحاديثها إسناد واحد كنسخة همام
بن منبه عن أبي هريرة عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الأحوط أن يجدد ذكر الإسناد عند كل
حديث منها ومن أهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الأصول القديمة وأوجب بعضهم
ذلك وأشرت إلى الخلاف بقولي في آخر الأبيات وخلفا ما رفع والأغلب الأكثر أن يبدأ بالإ
سناد في أولها أو في أول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد
الحديث الأول وبه أو بالإسناد ونحو ذلك ثم إن من سمعه هكذا فذكر السند في أوله وأدرج
ما بعده عليه فله أن يفرد ما بعد الحديث الأول بالسند المذكور في أوله وذهب الأكثرون
إلى الجواز منهم وكيع وابن معين والإسماعيلي لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة
تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله وذهب أبو إسحق الإسفرايني و
بعض أهل الحديث إلى المنع إلا مع بيانه كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالأحسن البيان
كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى
مقعد أحدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من إعادة السند في آخر الكتاب والجزء فهو احتياط
وتأكيد ولا يرفع الخلاف في إفراد كل حديث بالسند ص تقديم المتن على السند
وسبق متن أو بعض سندا لا يمنع الوصل ولا أن يبتدي ش راو كذا بسند فمتقدم وفاق
خلف النقل معنى يجد ش في ذا كبعض المتن قدمت على بعض ففيه الخلاف نقلا ش
إذا قدم الراوي الحديث على السند كأن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
أنا به فلان ويذكر سنده أو قدم بعض الإسناد مع المتن على بقية السند كأن يقول روى
عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أنا به فلان ويسوق سنده
إلى عمرو فهو إسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك أي تحمله من شيخه
كذلك أن يبتدي بالإسناد جميعه أولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من أهل الحديث
قال ابن الصلاح وينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد
حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بالرواية
على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ص إذا قال الشيخ مثله أو نحوه وقوله مع حذف
متن مثله أو نحوه يريد متنا قبله ش فالأظهر المنع من أن يكمله بسند الثاني وقيل بل له ش إن
عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ ش والمنع في نحو فقط قد حكيا وذا على النقل
بمعنى رويا ش واختير أن يقول مثل متن قبل ومتنه كذا ويبني ش ش إذا روى الشيخ حديثا
بإسناد له وذكر متن الحديث ثم أتبعه بإسناد آخر وحذف متنه وأحال به على المتن الأول
بقوله مثله أو نحوه فهل لمن سمع منه ذلك أن يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث
السند الأول فيه ثلاثة أقوال أظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه أنه قال عن فلان
مثله لا يجزي وروينا عنه أيضا أنه قال قول الراوي ونحوه شك والثاني جواز ذلك إذا

عرف

وقوله اذا بعض من ابتدا وذكر الحديث والمتن اخره

اذا عرف ان الراوي له كان ضابطا متحفظا يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك
منه لم يجز كما حكى الخطيب عن بعض اهل العلم ورويناه عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله كرهي
واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى
بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول نحوه اذا قال كان
على مثل مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال
الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله
ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول
مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذا اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي
اختاره ص وقيل ان يعرف كلاهما الخبر يرجح الجواز والبيان المعتبر وقال ان يجزه فبالاجازه
لما طوى واغتفروا افراده ش اذا ذكر الشيخ الراوي بعض الحديث وحذف بقيته
واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره او بقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال
الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع ذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان
كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المسالة التي قبلها لان المسالة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن
قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الا
ستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسمعيلي اذا عرف المحدث والقارئ
ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما كان وطريق من اراد اتمامه
ان يقص ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذلك كذا وكذا ويسوقه
وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسمعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة
فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا
ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه
وان يسوغ ابدل فالظاهر المنع كعكس فعله وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي
صوبه وهو جلي ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى
فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي
فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب
اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد ساله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله
فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون فيه باس وقال حماد بن سلمه لعفان وبهز لما جعلا يغير
ان النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في
هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في
نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما اذا ما استدل به
بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت
فليس فيه دليل لان الالفاظ الاذكار توقيفيه وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره
فلعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى ص السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

وعلى السماع بالمذاكره ٥ بيانه كنوع وهن جابره ٥٩٣ ش اذا سمع من الشيخ من حفظه في حاله
المذاكره فعليه بيان ذلك بقوله ثنا مذاكرة او في المذاكره ونحو ذلك لانهم يتساهلون
في المذاكره والحفظ خوان ولهذا كان قال احمد منع من روايه ما يحفظ الا من الكتابه وقد
منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعه الرازي ان يحمل عنهم في المذاكره شي
هذا وافاد ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة
فتبعه في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في
المذاكره وقوله كنوع وهن جابره اي كما اذا كان في سماعه لنوع من الوهن فان عليه
بيانه كان يسمع من غير اصل او كان شيخه يحدث في وقت القراءة او ينسخ او ينعس
او كان سماعه بقراءة شيخه او سماعه وهو يقراه مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط من
فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس ص والمتن عن
شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح ٥٩٤ ومسلم عنه كنى فلم يوف ٥ والحذف حيث
وثقا فهو اخف ٥٩٥ ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس رويه عنه
مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان
والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شي عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر
قال ونحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر
اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج
في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسانيد ويذكر الثقه ثم يقول واخر كنايه عن المجروح
قال وهذا القول لا فايده فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان
لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل
ثم لا يمتنع ذلك ص وان يكن عن كل راو قطعه ٥ اجز بلا ميز خلط جمعه ٥٩٦ مع البيان
كحديث الافك ٥ وجرح بعض مقتض للترك ٥٩٧ وحذف واحد من الاسناد ٥ في الصورتين
امنع للازدياد ٥٩٨ ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع
قطعه من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث
ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه
من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح من روايه الزهري حيث قال حدثني
عروه وسعيد بن المسيب وعلقمه بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عايشه
قال وكل قد حدثني طايفه من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعى لحديث
بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث عن هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه
الصوره ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعه من الحديث الا
وجايز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقوله وحذف له مفعول مقدم اي امنع
حذف واحد من الاسناد فيما ذكر فيه من الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان
او الرواة كلهم ثقات وفي صوره ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من
الاسناد واتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت
بعض الحديث لا تعلم ان ما حذفته هو روايه من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في
الصورتين معا ص اداب المحدث ٥ وصحح النيه في التحديث ٥ واحرص

على

على شرف للحديث ثم توضا واغتسل واستعمل طيبا وكن تسريحا وازجر المعتلي
صوتا على الحديث واجلس بادب وهيبة بصدر مجلس وهب لم تخلص النية طالب
فعم ولا تحدث عجلا او ان تقم او في الطريق ثم حيث احتيج لك في شي اروه وابن خلاد
سلك بانه يحسن للخمسينا عاما ولا باس لاربعينا ورد والشيخ بغير البارع
خصص لا كمالك والشافعي ش من تصدى لسماع الحديث او الافادة فيه فليقدم
تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن
ابي ثابت حدثنا قال حتى تجي النية وقد ذكر الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية
فقالوا له انك توجر فقال تمنوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا علي ولا ليا وروينا عن
حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلا ولكن اكثرهم بنشر
الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتالف الناس
على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه
فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه
عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه
وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث
في الطريق وهو قائم او يستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب وان رفع احد صوته
في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب لم تخلص النية اي وليحب ان الطالب
لم يخلص نيته فلا يمتنع من تحديثه بل يعم كل طالب علم روينا عن الثوري انه قال ما كان في
الناس افضل من طلبة الحديث فقال ابن مهدي يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية
وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية
ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله
فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي يستحب ان يروي المحدث
لكل احد ساله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي وان تقم اي في حال قيامك
فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي ثم حيث احتيج لك في شي اروه بيان للوقت الذي
يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه
كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر
الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية
الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة
اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اه وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه من
احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي
محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الا ثر
والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتها الكهولة

اذا وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفا الاربعين
لانها حد الاستوا ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين
وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته وتوفر عقله وجود رايه وتعقبه القاضي
عياض في كتاب الالماع واستحسانه هذا لا يقوم له حجة قال وكم من السلف المتقدمين
ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العدد ومات قبله وقد نشر من
العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير
لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين
سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احيا ربيعة وابن شهاب وابن هرمز
ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة قال وكذلك محمد بن
ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الايمة المتقدمين
والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثمان
عشرة سنة عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف
الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة
كتبه عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشيا في سنة اثنتي عشرة واربعماية انتهى وقد حدث
شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثمانية عشر سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله
الذهبي سنة ثلث وسبعين وستماية وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال
عقبه املاه علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون
سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضائل القران
لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمد محمد بن ابراهيم المقدسي ولي عشرين
سنة سنة خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير حديثا من امالي ابن
مسعود سمعون ولم اكمل يومئذ ثلثين سنة سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من
رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن
خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتدا من نفسه من
غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفا السن
المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث
قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا
قبل ذلك ولانهم سيلوا ذلك اما بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشارة
بقولي والشيخ بغير البارع خصص اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم ص وينبغي
الامساك اذ يخشى الهرم ه وبالثمانين ابن خلاد جزم ه وان يكن ثابت عقل لم يبل ه
كانس ومالك ومن فعل ه والبغوي والهجيمي وفئة ه كالطبري حدثوا بعد المائة ه ش
لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث
قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح
هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من
حديثه قال والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن
ابي محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم

قال

قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثمانين فإن عقله ثابتًا وذهنه مجتمعًا يعرف حديثه
ويقوم به وتحرى أن يحدث احتسابًا رجوت له خيرًا كالحضرمي وموسى وعمران قال وإذا
يفهم أي خليفة وضبط بالسامع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد
مجاوزة الثمانين فمن الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد في آخرين
من التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ومن أتباعهم مالك بن أنس والليث بن سعد
وسفيان بن عيينة في آخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض أن مالكًا قال إنما يخرف الكذابون
وقد حدث جماعة بعد أن جاوزوا المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله
النمري ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وأبو إسحاق إبراهيم بن علي
الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ
أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير أحد منهم وقرأ القارئ يومًا على الهجيمي بعد أن جاوز
المائة وأراد اختباره بذلك أن جمعة بن نوفة كالكلب في حلقه بروقه فقال له الهجيمي قل للثور
يا ثور فإن الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه قال الجوهري والروق
القرن قال القاضي عياض وإنما كره من كره لأصحاب الثمانين الحديث لأن الغالب على من بلغ
هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف مخافة أن يبدأ به
التغير والاختلال فلا يفطن له إلا بعد أن جازت عليه أشياء ص وينبغي إمساك الأعمى إن
يخف وأن من يسأل عن ما قد عرف ش رجحان راو فيه دل فهو حق ه وترك تحديث بحضرة الأحق ش
وبعضهم كره الأخذ عنه ه ببلد وفيه أولى منه ش ش أي وينبغي لمن عمي وخاف أنه يدخل عليه
ما ليس من حديثه أن يمسك عن الرواية وينبغي أيضًا للمحدث إذا سئل حديثًا أو كتابًا أن يقرأ عليه
وهو يعلم أن غيره في بلده أو غيرها أرجح في روايته منه بكونه أعلى إسنادًا منه فيه أو سماع غيره
متصلًا بالسماع وفي طريقه هو إجازة أو غير ذلك من الترجيحات أن يدل السائل على من هو
أحق بالحديث وأولى منه به فقد كان إبراهيم النخعي إذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم إبراهيم بشيء
وزاد بعضهم على هذا بأن كره الرواية ببلد وفيه من هو أولى منه لسنه أو غير ذلك فقد قال يحيى
بن معين الذي يحدث ببلده وفيها أولى بالتحديث منه أحمق وروي عنه أنه قال إذا حدثت
في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق ص ولا تقم لأحد وأقبل ه عليهم وللحديث رتل ش
واحمد وصل مع سلام ودعا ه في بدء مجلس وختمه مقالا ش ش وينبغي للشيخ أن لا يقوم لأحد
في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه وهو أبو زيد
المروزي أنه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه تكتب عليه
خطيئة ويستحب له أن يقبل على من حضره فقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت قال من السنة إذا حدث
القوم أن يقبل عليهم جميعًا وروينا عنه قال كانوا يحبون إذا حدث الرجل أن لا يقبل على الرجل
الواحد ولكن ليعمهم ويستحب أن يرتل الحديث ولا يسرده سردًا يمنع السامع من إدراك بعضه
ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه وقال حديث حسن صحيح
ويستحب له أن يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن أبلغ ما يفتتح به أن يقول الحمد لله رب العالمين أكمل
الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل

بدل الدنيا بعد الرشيد النصير والعلم وسعي
الغيا انا لا ذكرت بحضرة عمر بن هرو

عند ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين والكل وسائر الصالحين نهاية
ما ينبغي أن يسأله السائلون ص واعقد للاملا مجلسا فذاك من أرفع الاسماع والأخذ ثم
إن تكثر جموع فاتخذ مستمليا محصلا ذا يقظة مستويا أو قائما يتبع ما يسمعه
مبلغا أو مفهما ش يستحب للمحدث العارف أن يعقد مجلسا لإملاء الحديث فإنه من
أعلا مراتب الاسماع والتحمل فإن كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة
ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن أبي
داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فإن تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل
واحد اتخذ مستملين فأكثر فقد روينا أن أبا مسلم الكجي أملى في رحبة غسان وكان في مجلسه
سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بأيديهم المحابر ثم مسحت
الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا وأربعين ألف محبرة سوى النظارة وروينا أن
مجلس عاصم بن علي كان يحزر بأكثر من مائة ألف إنسان وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون
مكحلة وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما لا كمستملي يزيد بن هارون حيث سيل يزيد عن حديث
فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا أبا خالد عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك ولا يكن المستملي على موضع
مرتفع من كرسي أو نحوه وإلا فقائما على قدميه ليكون أبلغ للسامعين وعلى المستملي أن يتبع لفظ
المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب أن لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح
عليه ذلك كما تقدم وفائدة الإبلاغ من يبلغه لفظ المملي وإفهام من بلغه على بعد وإن تفهمه فهو
الصوت المستملي إلى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع إلا لفظ المستملي هل له أن يرويه
عن المملي أو ليس له إلا أن يرويه عن المستملي عنه ص واستحسنوا البد بقاري تلا وبعده استنصت
ثم بسملة والحمد والصلاة ثم أقبل يقول من أو ما ذكرت وابتهل له وصلى وترضى رافعا
والشيخ ترجم الشيوخ ودعا ش واستحسنوا افتتاح مجلس الإملاء بقراءة قارئ لشيء من
القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى بإسناده إلى أبي نضرة قال كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة فإذا فرغ القارئ استنصت
المستملي أهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فإذا أنصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت أي من الشيوخ وأما ما ذكرت
من الأحاديث رحمك الله أو غفر الله لك وهو المراد بقوله وابتهل له أي ودعا له وقد روينا عن يحيى
بن أكثم قال نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من
ذكرت رحمك الله قال الخطيب وإذا انتهى المستملي في الإسناد إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قال وإذا انتهى إلى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليهم أو رضي الله عنهم انتهى وكذلك
للترضي والترحم على الأئمة فقد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال القارئ يوما حدثكم الشافعي
ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى تقول رضي الله عنه وقولي والشيخ مبتدأ أي الشيخ
المملي يترجم شيوخه الذين حدث عنهم بذكر أنسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة
قال الخطيب إذا فرغ المستملي مما ذكرته قال الراوي أي حدثك فلان ثم ينسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه

منتهاه

منتهاه وقال والجمع بين اسم وكنيته ابلغ في اعلامه ثم قال انه يقتصر في الروايه على اسم من لا يشكل
كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبه الى ابيه او قبيلته قد
اتبع في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعه وابن عيينه
ونحوهم كالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب
او كنيه او نسبة لامه او نعت كالاعور ونحوه وسيأتي واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول
ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك
رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقه بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراه وكقول
عطا بن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن
الصدق وكقول ابن عيينه حدثنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبه حدثني سيد الفقها ايوب وقال
وكيع ثنا سفيان امير المومنين في الحديث وقال ابن خزيمه ثنا من لم تر عيناي مثله محمد بن اسلم
الطوسي وثنا الحافظ ابو سعيد العلائي يوما على الرضي الطبري فقال ثنا الامام ابو اسحق الطبري
وهو لجد شيخ بغيته ص وذكر معروف بشيء من لقب كغندر او وصف نقصا او نسب لام فجاز
ما لم يكن يكرهه كابن علية فصن ش قال الخطيب غلبت القاب جماعه من اهل العلم فاقتصر
الناس على ذكر القابهم في الروايه عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومشكد
انه عبد الرحمن الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي
وصاعقه محمد بن عبد الرحمن الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابراهيم
بن محمد بن عرفه النحوي قال واختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في
خلقته كالطول والزرقه والشقره والحمره والصفره قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر
والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وابي معوية الضرير وهرون
بن موسى الاعور وسليمان الاحمر وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي عمر
المقعد ومنصور الاشل وجماعه وسيل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وحميد
الطويل وفلان الاصفر فقال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان
معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينه وابن ام مكتوم ويعلى ابن
منيه والحارث بن البرصا وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم كمنصور بن صفيه واسمعيل بن عليه واستثنى
ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه اللقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابراهيم المعروف
بابن عليه وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول ثنا اسمعيل بن عليه
فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال
قد قبلناه منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكايه والظاهر
ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ص وارو في الاملاء عن شيوخ قدم اولاهم وانقد
وافهم ما فيه من فايده ولا تزده عن كل شيخ فوق متن واعتمد عالي اسناد قصير متن
واجتنب المشكل خوف الفتن ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املايه
على الروايه عن شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن
الصلاح او تقدم الاولى من وجه اخر قال ويملي ما عليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب
ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهيه قال ويستحب ايضا املا احاديث الترغيب قال واذا روى
حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت

فيسمع منهم قال ويرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة وشام الناس يسمع
منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب
الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن
الصلاح ولا يحمله الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال
الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر
كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها ولا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة
وحوك جملا غير اني ولا تساهل في الحمل والسماع مس واعمل بما تسمع في الفضائل والشيخ
عظم ولا تثاقل عليه تطويلا بحيث تضجره ولا تكن يمنعك التكبر او الحيا عن طلب واجتنب
كتم السماع فهو لوم والكتب ما تستفيد عاليا ونازلا لا كثرة الشيوخ صيتا عاليا طلا
ومن يقل اذا كتبت قمش ثم اذا رويته فقش فليس من ذا والكتاب تم سماعه لا تسمه تنبو م
وان يضق حال عن استيعابه لعارف اجاد في انتخابه او قصر استعان ذا احفظ فقد كان
من الحفاظ من له يعد وعلموا في الاصل اما خطا او همزتين او بصادا او بطا ثم ويستعمل
الطالب ما سمعه من الكتاب الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلا قال يا رسو ل الله
ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر الحارث قال
يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو
بن قيس الملائي قال اذا بلغك شي من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا
اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ
الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين
احتجمت ويجل الطالب الشيخ فقد روينا عن المغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير
وروينا عن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين ويحذر من التثقيل عليه
بما يضجره وعليه قال الخطيب واذا حدثه فيجب ان يا خذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار
يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس
خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه سال رجلا عن حديث وقد اراد د
ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطق ساءك مني من خلق قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل
ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جرب ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي
كان كبر وعجز عن السماع حتى كنا نتالف على قراءة الشيخ اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا فيما بلغني انثى
الجزء باجازته من ابن عبد الدايم واطال عليه واضجره فكان يقول له الشيخ لا احلك الله ان
ترويها عني ونحو ذلك ففات الطالب بقدر قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر الطالب ان يمنعه
التكبر والحيا عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر ويجتنب
الطالب ان يظفر بشيخ او سماع لشيخ فيكتمه لينفرد به عن اضرابه فذلك لوم من فاعله على انه
قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث
وابن جريج وسفيان ابن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك
وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن
معين وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق

من امري ما استدبرت لكتبت بكل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان يبين
عن فضل ما يرويه وبيان المعاني التي لا يعرفها الا الحافظ من اسناده ودويه فان كان الحديث
عاليا علوا اسعا او با وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غاية في الفقه والعداله قال ويستحب
له ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كانت الاسناد اسم يشاكل غيره في الصوره
استحب له ان يذكر صورته الخاصه في ذكرا للتشبه على تاريخ السماع والعرض وكونه انفرد على شيخه
به وكون الحديث لا يوجد عنده قال الخطيب ويكون املاوه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم
للفايده واكثر المنفعه قال ويعتمد ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان
يقول وظيفتنا مايه للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شريكه او هشيم احاديث فقه تمار
حماد قال الخطيب وينبغي ان يتحرى في املائه الروايه عن ثقات شيوخه ولا يروي كثر حديث
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يعرف عرف الجنه يوم القيمه وروينا عن حماد بن سلمه
قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرء على سماع الحديث
وحضرته نيته في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسله لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر
الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا
عن يحيى ابن ابي كثير قال لا ينال العلم براحه الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم
من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمه العلم
افلح قال الخطيب وليعمد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه وليبدا
من العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافا اسانيد جماعه من الشيوخ في العلو واراد ان
يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان
له والمعرفه به واذا تساووا في الاسناد والمعرفه فمن كان من الاشراف وذوي الانساب
فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح ابن احمد التميمي قال ينبغي لطالب
العلم الحديث ومن عني به ان يبدا بكتب حديث بلده ومعرفه اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى
يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل الحديث بها واحوالهم معرفه تامه اذا كان في بلده
علم وعلما قديما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحله فيه وروينا عن ابي عبيده قال
من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحله في الحديث امران
احدهما تحصيل علو السند وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكره لهم والاستفاده
عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فايده
في الرحله فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب ومعدومين
في غيره الا انه ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ والمستحب للطالب
الرحله لجمع الفايدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده
وتمرنه في المعرفه به قال واذا عزم الطالب على الرحله فينبغي له ان لا يترك في بلده من
الرواه احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا
يقول ضيع ورقه ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد وساله ابنه عبد الله عمن طلب العلم
ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم

بن راهويه قال قد رأينا أقواماً سمعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا قال الخطيب والذي
نستحبه إفادة الحديث لمن يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فإن أقل ما في ذلك
النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الأجر وجميل الذكر ثم روى بإسناده
إلى ابن عباس رضي الله عنه قال إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فإن خيانة الرجل في علمه
أشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضاً هذا يدل على أن ما روي
عنه وعمن تقدم من الأئمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يروه أهلاً أو على من لم يقبل الصواب
إذا أرشد إليه أو نحو ذلك وقد قال الخطيب من أداه لجهله فرط التيه والإعجاب إلى المحاماة عن
الخطأ والمماراة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم وبحجب الفائدة عنه غير مؤنب
ولا ملوم وروينا عن الخليل بن أحمد أنه قال لأبي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد
منك علماً ويتخذك به عدواً ولكن همة الطالب تحصيل الفائدة سواء وقعت له بعلو أو نزول
ولا يأنف أن يكتب عمن هو دونه ما يستفيده روينا عن سفيان ووكيع قال لا يكون الرجل
من أهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالماً حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو
دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب
الطالب أن يكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق
من ضيع شيئاً من وقته في ذلك وروينا عن عفان أنه سمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان فقال
هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس
عند هذا فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبناها فما كتبنا
إلا قدر خمسين ألف حديث وما رضينا من أحد إلا بالإملاء إلا شريك فإنه أبى علينا قال ابن الصلاح
وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش والتقميش والقمش أيضاً
جمع الشيء من هاهنا وهاهنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكأنه أراد كتب الفائدة ممن سمعها
ولا يؤخر ذلك حتى ينظر فيمن حدثك أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا فربما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره
أو سفرك فإذا كان وقت الرواية عنه أو وقت العمل بذلك ففتش حينئذ وقد ترجم الخطيب
بأن قال يكتب عن كل واحد ويحتمل أن مراد أبي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه
أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث
تكثير طرق الحديث أو جمع أطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا بأس بذلك فقد روينا عن أبي حاتم قال
لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه وقد وصف بالإكثار من الشيوخ سفيان الثوري
وأبو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وأبو عبد الله بن منده والقاسم
بن داود البغدادي وروينا عنه قال كتبت عن ستة آلاف شيخ وينبغي للطالب أن يسمع ويكتب
ما وقع له من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن
فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت وروينا
عنه قال ما جاء من منتقى خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب
النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين أن يكون الشيخ عسراً والطالب وارداً غريباً
فقال إذا كان المحدث مكثراً وفي الرواية معسراً فينبغي للطالب أن ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب
عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته قال وهذا حكم الواردين من الغرباء الذين
لا يمكنهم طول الإقامة والثواء قال وأما متى عسر الطالب معاذ حديثه من غيره وما يشارك

في روايته

في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب بحديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى
واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعاب اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا
غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين دفع الي ابن وهب
كتابين عن معاوية بن صالح خمسمائة او ستمائة حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة
وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته
على انتخاب ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتخاب ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن
النسائي وابراهيم بن اورمة الاصبهاني وعبيد العجل وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن مظفر والدار
قطني وابو الفتح ابن ابي الفوارس وابا القسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا
في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ على ما ينتخبوه وفائدته لاجل
المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك
العلم عليه واختياراتهم لصورة العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك وكان الدارقطني يعلم بخط عريض
بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي
استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في
الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى
ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طا ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم حائين احداهما
الى جنب الاخرى كذلك ص ولا يكن مقتصرا ان تسمعا وكتبه من دون فهم نفعا ش وقرا كتابا
في علوم الاثر كابن الصلاح او كذا المختصر ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث
وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة
نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب
بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده
الصحف دون التميز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في
في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب
الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه ش يا طالب
العلم الذي ذهب بمده الرواية ش كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية ش وارو القليل
وارعه فالعلم ليس له نهاية ش عطفا على مجازات المصدرية فجعلها نصب على نزع الخافض اي تقتصر
على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم القراءة كتابا في علوم الحديث حفظا او تفهما
ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله
وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا
فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الا
رجوزة ص وبالصحيحين ابدان ثم السنن والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن بما اقتضته
حاجة من مسند احمد والموطا الممهد وعلل وخيرها لاحمد والدارقطني والتواريخ غدا
من خيرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي وكتب المؤتلف المشهور والاكمل الاكمال
للاميري ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمل الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة
اليه والملازمة للشيوخ ويبدا بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها
بالتقديم الصحيحان البخاري ومسلم ثم ما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي

وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا تحد عن كتاب السنن الكبير
للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد
كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك هو المقدم منها وقال الخطيب
بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر
ابن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى
وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة
مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع
وعبد الوهاب بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في
هذا النوع ويجب ان يبتدا بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب
احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمس المسلم في تواريخ
المحدثين فمنها كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسن بن حبان
وتاريخ خليفة وابن حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي
وحنبل بن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويربى على هذه الكتب كلها تاريخ
محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلث تواريخ والى هذا اشرت بقولي من خيرها
الكبير الجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل
التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسما قال
ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا ص واحفظه بالتدريج ثم ذاكره به والاتقان
اصحبن وبادر اذا تاهلت الى التاليف تمهر وتذكر وهو في التصنيف طريقتان جمعه
ابوابا او مسندا تفرده صحابا وجمعه معللا كما فعله يعقوب اعلى رتبة وما كمل
ش ليحفظ الطالب الحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه في
الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت اتي الاعمش
ومنصورا فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان يكثر وتفلت وروينا نحو ذلك
عن شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك
حديث وحديثان وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن
خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث الا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن
مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن
عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال ذاكر تحفظ ما عندك وتستفيد ما ليس عندك وروينا
عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلما لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن الحفظ
مصاحبا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل
المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما يتمهر في علم
الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه والف متشتته
وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي
النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف
المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

يموت

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ۞ والجهل يلحق امواتا باموات ،، قال وكان بعض شيوخنا
يقول من اراد الفايده فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التاريخ وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد
بن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي
يا عبد الله خرّج وصنّف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد تراني قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان
للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقين احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه
وغيرها ككتب السته والموطا وبقيه المصنفات والثانيه تصنيفه على مسانيد الصحابه كل
مسند على حده كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وتبعه نعيم بن حماد
قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف
سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسما
الصحابه على حروف المعجم وان شاء على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النسب وان شاء على قدر سوابق الصحابه في الاسلام قال وهذه الطريقه
احب الينا فيبدا بالعشره ثم بالمقدمين من اهل بدر ثم يليهم اهل الحديبيه ثم من اسلم وهاجر
بين الحديبيه والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد وابي الطفيل
قال ابن الصلاح ثم بالنسا قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند
معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف
علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب المسند
كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند ابي هريرة
شوهدت بمصر فكانت مايتا جزء قال ويلزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال
الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشره وابن مسعود وعمار وعتبه بن غزوان والعباس
وبعض الموالي هذا الذي رايناه من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل ذي من الزوايد
علي ابن الصلاح ص وجمعوا ابوابا او شيوخا او ۞ تراجما او طرقا وقد راوا ۞ كراهة الجمع لذ ي
تقصيره كذا الاخراج بلا تحرير ۞ ش وما جرت عاده اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف
الابواب والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف ككتاب
رفع اليدين وباب القراءه خلف الامام وافردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر
لله تعالى افرده الاجري وباب النيه ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد افرده
الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسمله افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك
واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش
للاسمعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسايي وحديث محمد بن جحادة للطبراني وغير ذلك
وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثه اسمعيل بن ابي خالد وايوب بن ابي تميمه وبيان بن بشر والحسن
بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعه بن عبد الرحمن وزايده وزهير وزياد
بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه وسليمان بن اسحق الشيباني وسليمان
بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبه وصفوان بن سليم وطلحه بن مصرف وعبد الله
بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وابن جريج وحصين وعثمان
بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد بن جحاده ومحمد بن سوقه ومحمد
بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد

ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبد الله المصري وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي
قال يقال من لم يجمع حديث هولا الخمسه فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبه ومالك وحماد بن
زيد وابن عيينه وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جا بترجمة واحدة من الحديث كمالك
عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشه
وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق
حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم
فريضه ونحو ذلك وقد اتحف الخطيب هذا القسم في جميع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر
وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب وفيه وفيه احاديث مختلفه والله اعلم
ولم هو الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جوده التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث
اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك
لم هو اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعاده النظر فيه وتكريره

العالي والنازل

وطلب العلو سنه وقد فضل بعض النزول وهو رد ٤٧
وقسموه خمسه فاول قرب من الرسول وهو الافضل ٤٨ ان صح الاسناد وقسم القرب الى لا
امام وعلو نسبي ٤٩ بنسبة الكتب السته اذ ينزل متن من طريقها اخر ٥٠ ش روينا عن احمد
بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنه عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد
قربه الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنه صحيحه فذكر حديث انس في مجي
الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير
مستحب لانكر عليه سواله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه
ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض اهل العلم والنظر
ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل
وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوي
من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجه قال ابن دقيق العيد لان كثره المشقه
ليست مطلوبه لنفسها قال ومراعاه المعنى المقصود من الروايه وهو الصحه اولى قلت وهذا بمثابه
من يقصد المسجد لصلاه الجماعه فيسلك طريقا بعيده لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعه
التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد التوهم وكلما كثر رجال
الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال
السند النازل اوثق او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا القسم ثم العلو في الاسناد
على خمسه اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على
كونها خمسه اقسام وان اختلف كلامهما في ماهيه بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشاره
بقولي صح الاسناد فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواه فلا التفات الى هذا العلو
لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعي سماعا من الصحابه كابراهيم بن هدبه
ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال
الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبه ويعلى بن الاشدق
وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع

العلو

العلو واجلها واعلا ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع
ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذا الازمان من العشاريات وجز الانصاري
وجز الغطريفي فقطا وما هو موجود منها الان يقع لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع
الاعشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح ولكن باجازة في الطريق والله اعلم
وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة بن البخاري وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الا
جازة فقد تاخر بعد جماعة والله اعلم والقسم **الثاني** من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة
الحديث كالاعمش وهشيم وبن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد
واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره
وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما
صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول وعليه واعلا ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين
هولاء الايمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وبن
جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم بين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة سبعة وبينهم
وبين بن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح
المتصل والقسم **الثالث** العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة
وسماه بن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر بن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم
السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلها قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يوخذ
من كلام بن طاهر في اخر الجزء المذكور وانه لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا
القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة
يقع انزل مما رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي
لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي
عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فا
ذا رويناه من جزء بن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا
علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف
هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع وقول بن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول
محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة
فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما
سياتي بيانها **ص** فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقه او شيخ شيخه كذا كذا
فالبدل فهو المساواة وان يكن ساواه عدا قد حصل فهو المساواة وحيث راجحه
الاصل بالواحد فالمصافحة **ش** هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة
ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع
مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب
الستة **مثاله** حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب
الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة
واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت **بقولي** كذاك

مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا لو لم يطلق
عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ولو لم يوجد
ذلك من طريق الا وسمع شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ واما
تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو
فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل
لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو
فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره
ورايت في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيدة
بالنزول كما قيدها غيره بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي
او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين الايمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما
ذكرنا ويكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه
وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا يوجد المساواة الا ان يكون عددما
بين الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم لعدد ما بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن نكاح المتعة اخبرنا
به محمد بن اسمعيل العزيز انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال انا ابو سعد بن سعيد بن روح وعفيفة
بنت احمد الفارفانية واللفظ لها قالا اخبرنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت انا ابن ابي اسمعيل
بن احمد الطبراني قال نا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني
ونا يوسف القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني
عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شي من هذه النسا اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها
واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث
فوقع لنا بدلا عاليا وورد حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن
ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك
عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القاسم
عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار
هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكانه لقيت النسائي وصافحته به ولله الحمد واما
المصافحة فهو ان تعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه
سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث راجح الاصل اي وحيث رجح
احد من الايمة الستة براو واحد على الراوي اي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة بمعنى ان
الراوي كانه لقي احد الايمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب
على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند
احمد ولا مشاححة في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة فرد ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة
فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم ص ثم علو قدم الوفاة اما العلو لا مع
التفات لاخر فقيل للخمسين او الثلثين مضت سنين ش هذا القسم الرابع من اقسام
العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي

داود على الوالي عبد المعطي اعلى ممن سمعه على الحجار وممن سمعه على الحجار اي اعلا ممن
سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد
وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الركن على الحجار وتقدم وفاة الحجار على من بعده روينا عن ابي
يعلى الخليلي قال وقد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين
في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر اخر
او شيخ اخر فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد
علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال وقولي سنينا عشر
والمقصود بالخمسين اربعة من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن
منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه
اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلا من ذلك كسماع
كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلا على اصحاب اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه
ثلثون سنة من موت من كان اخر من يرويه عاليا وهو الحجار ص ثم علو قدم السماع وضده النزول
كالانواع ٥ وحيث ذم فهو ما لم يجبر ٥ والصحة العلو عند النظر ٥ ش هذا القسم الخامس من اقسام
العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده
روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم
والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل
مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين
سنة قلت واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او
مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول
قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر
السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي على ما ياتي
فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين تقدم السماع وتقدم الوفاة
وجعلهما قسما واحدا زاد بدل السماع الساقط العلو اصحاب الى صاحبي الصحيحين ومصنفي
الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي
حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما
قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج
به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك
ثم روى حدثنا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال
فالله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده
قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علو الحديث لعل قائلا يقول النزول
ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها
الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته
بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول
حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول

ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول
ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العلو
العالي حضورا او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ
الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن
عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل اقرب
فقال الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه
وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد وجودة الحديث صحة الرجال وروينا
عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة
والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان
الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة وكما روينا عن السلفي
من نظمه ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان
صحة الاسناد واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد قال ابن الصلاح هذا ليس
من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب ص

الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب وابن
منده فحد بالانفراد عن امام يجمع حديثه فان عليه يتبع من واحد واثنين فالعزيز او فوق
مشهور وكل قد راوا منه الصحيح والضعيف ثم قد يغرب مطلقا او اسنادا فقد ش قال
ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي ينفرد
فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال
الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل
عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة
عنهم حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده وقولي
وكل قد راوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي
الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا وغريبا صحيحا او غريبا ضعيفا
او عزيزا صحيحا وعزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر
ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم
وفيه نظر وان المشهور ما طرات له الشهرة عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه
على ذلك ابن الصلاح في اخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان
ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من
اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي
ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض
الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان
من الراس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته
ما بلغه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق
ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم
صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس قلت وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده

هذا الحديث الرابع وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد
عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب
فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو صالح واخرجه ايضا
من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس
بن زياد واما حديث من اذى ذميا فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية
صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ
منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد فانه وان كان فيه من لم يسم فانهم
عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي
وفيه ثلثون من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران
فلا اصل لهما كما ذكر واما مثال الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح
فهو الغالب على الغرايب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها
مناكير وعامتها عن الضعفا ورويناه عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي
قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر
وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسمه
ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح انه ينقسم الغريب ماهو غريب متنا واسنادا وهو
الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ماهو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه
معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك
الوجه قال ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه قلت قد اشرت الى القسم الاول بقولي فقد يغرب مطلقا
والى الثاني بقولي او اسنادا فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد
اذا غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به
فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه ٥
الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكساير الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا
قال ابن الصلاح انه لا يوجد ماهو غريب متنا لا اسنادا الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح
اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر السند فقال في شرح الترمذي
الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا او متنا لا سندا او سندا لا متنا وغريب بعض السند فقط
وغريب بعض المتن فقط والقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح وانه ذكر له
مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق عبد المجيد
ابن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ
من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه عبد المجيد الثقة على الثقة وقال ابو الفتح اليعمري
هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية

عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن
أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية
سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعًا من السند
والحديث صحيح قلت ويصح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لأن عبد العزيز
وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعًا وإنما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع
لأم زرع فهذه غرابة بعض المتن أيضًا ص كذلك المشهور أيضًا قسمان لشهرة مطلقة كالمسلم من
سلم الحديث والمقصور على المحدثين من مشهور كقنوته بعد الركوع شهرا ومنه ذو تواتر
مستقرا في طبقاته كمتن من كذب ففوق ستين رووه والعجب بأن من رواته للعشرة
وخص بالأمرين فيما ذكره الشيخ عن بعضهم قلت بلى مسح الخفاف وابن منده إلى عشرتهم رفع
اليدين نسبا ونيفوا عن مائة من كذبا ش أي كما أن المشهور ينقسم إلى صحيح وضعيف كذلك
ينقسم من وجه آخر إلى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين أهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده وما أشبه ذلك وكذلك في الشهرة المطلقة وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث
خاصة كحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل
وذكوان فهذا الحديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز واسمه لاحق بن
حميد عن أنس وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز وعن أبي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي
جماعة وهو المشهور بين أهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها
بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز ثم أن المشهور أيضا ينقسم باعتبار آخر إلى ما هو متواتر
وإلى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء الأصوليون وبعض أهل الحديث وقال ابن الصلاح
وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه
ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي
ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة عنه عنه ولحد نقوله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب
ولا بد من وجود ذلك في روايته من أوله إلى منتهاه وإلى ذلك أشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح
ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار نراه مثالا لذلك فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة
منهم قال وذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه نحو من أربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ
أنه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث
اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد
وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وأبهمه هو كلام
ابن الجوزي فإنه ذكر في مقدمة الموضوعات أنه رواه من الصحابة أحد وستون نفسا ثم
روى بعد ذلك بأوراق عن أبي بكر بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفرائيني أنه ليس في
الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت وما بعث إلى روايته عبد الرحمن
بن عوف إلى الآن قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وستون
نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا إلا هذا الحديث هذا كلامه في

في الحديث الذي روي عن العشرة وصححه بعضها

النسخة

النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت وما كان فيها الا المحكي
عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك **قلت** وما ذكره ابن
الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح
على الخفين فقد رواه اكثر من ستين رجلا من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد
الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام
عن ابن منده قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر **قلت**
هذا امثل الاخير للمتواتر ومن ترجمة لذلك رأى ذلك اشرت **بقولي** قلت بلى مسح الخفاف وانما
حديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب
المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجمعت ذلك مع ما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته
يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة
الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في
البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه
فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد
رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة وقال البيهقي رواه سبعة عشر **قلت** وقد جمعت رواته فبلغوا
نحو الخمسين ولله الحمد **وقولي** ونيفوا عن مائة اي ورووا حديث من كذب علي متعمدا عن مائة
ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون
نفسا كذا رايته نقلته من خط علي ولد المصنف وفي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور فيها فائدة نسخة لتسعين
الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء فبلغ
به مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ الذي في كلامه بعض الحفاظ انه رآه رواه مائتان
من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم **ضرب غريب الفاظ الحديث**
والنضر او معمر خلف اول من صنف الغريب فيما نقلوا ثم تلا ابو عبيد واقتفى القتبي
ثم حمد صنفا فاعن به ولا تخض بالظن ولا تقلد غير اهل الفن وخير ما فسرته بالوارد
كالدخ بالدخان لابن صائد كذاك عند الترمذي والحاكم فسره الجماع وهو واهم **ش** غريب
الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة
واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام
النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير وقال ابن الصلاح منهم من خالفه
فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب
تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر
بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ائمة
الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم
ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمر الحال الى زمن ابي عبيد القسم بن سلام وذ لك
بعد المائتين فجمع كتابه المشهور غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله
بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع

ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد عليه القتيبي ونبه
على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي
صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق وبعده ابو الفرج بن الجوزي
صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما
مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد
عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد
الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني ان الامام صفي الدين محمود انه كتب حواشي على اصل
النهاية فقط وان الناس افردوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي
كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شا الله تعالى **وقولي** واعن بداي بعلم الغريب
اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تستعمل هذه الالفاظ للفظة مبنية
لما لم يسم فاعله يقال عني بالامر من عنايته كما جزم به صاحبا الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يومر
منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه **قلت** لتعن بحاجتي **قلت** منه لغتان عني وعني
ومن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عني الله بك قال
ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك وانا معني بك وعنيت بامرك
ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد
بن حنبل انه سيل عن حرف فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان
فلا ينبغي ان تقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ايمة جلة في هذا الشان
فمن لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا علي مدة سنين في المصابيح للبغوي
فقرا حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها
نقيها فقراها نقبها بفتح النون وبالبا الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والبا
اخر الحروف فقال هكذا اضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاحضرت منه الكتاب واذا على الحاشية
كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا خطا وتصحيف وانما هو
النقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية
والعجفا التي لا تنقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف
خطه من الجلة واحسن ما يفسر الغريب ما جا مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد قد خبات لك خبيا فما هو قال
الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن سيده والجوهري وغيرهم
وحكى ابن سيده ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن
سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبات لك خبية وقال
الترمذي خبيا وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث
متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبا له الدخان ان عيسى
صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير
واحد على غير ذلك فاخطا وانهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا عن تفسير الدخ فقال

يدخها

يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله غير مفهوم في الشعر لعلي بن ابي طالب طوبى لمن كانت له مزخة يزخها ثم ينام الفخة فالمزخة بالفتح هي المراة قال الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة ينام فيتنفس في نومه هذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع والذي ذكره بالزاي فقط وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فزعم ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان هاهنا اذ ليس مما يخبا الا ان يريد بخبات اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي **وقوله** والحاكم هو ابتدا كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر **من المسلسل** مسلسل الحديث ما تواردا فيه الرواة واحدا فواحدا حالا لهم او وصفا او وصف سنده كقول كلهم سمعت فاتحد وقسمه الى ثمان مثل وقلما يسلم ضعفا يحصل ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كاوليه وبعض وصله **ش** التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سوا كانت الصفة للرواة او للاسناد وسوا كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الادا او متعلقا به من الرواية او بالمكان وسوا كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا **مثال** التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل **ومثال** التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي يحيى بن علي بن محمد القلانسي قال انا علي بن محمد ابي الحسن قال حدثنا يحيى بن محمود الثقفي انا اسمعيل بن محمد الفضل نا احمد بن علي بن خلف نا محمد بن عبد الله الحاكم نا الزبير بن عبد الواحد نا يوسف ابن عبد الاحد الشافعي نا سليمان بن شعيب الكيساني نا سعيد الادم نا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته قال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته قال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقال اخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى بن القلانسي واسمعيل بن ابراهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت

بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية وصفاتهم القولية كالحديث
المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة
ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية فكالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا
البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء كالحديث المسلسل برواية الحفاظ الحافظ ونحو ذلك
ومثال التسلسل بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقوله
كقولهم كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع الرواية فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم
ثنا او قولهم انا او قولهم شهدت على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من
النوع ان تكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت
وبعضهم انا وبعضهم ثنا ولم يذكر الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد
ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكذا
تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة
الدعاء في الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي
ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في
ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع التسلسل من الاسانيد
المتصلة التي لا يشوبها تدليس والاداء السماع بين الراويين ظاهره انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع
المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب
علي حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت او انا
او ثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال
يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس
المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل
بالتشبيك باليد مع انه من امثلة ما يدل على الاتصال ولم يذكر الا التسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا
والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة
والمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقل
ما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص
التسلسل بقطع السلسلة في وسطه او اوله او اخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية
فانه انما يصح التسلسل الى عمرو وانقطع التسلسل بالاولية في سماع سفيان من عمرو وفي سماع من
ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله بن عمرو من النبي صلى
الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد ذكر متصله د بتصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم
ص الناسخ والمنسوخ ش والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو تعريف
ان نعني به وكان الناسخ داخله في بنص الشارع او صاحب او عرف التاريخ او
اجمع تركا بان نسخ وراوا دلالة الاجماع لا انه به كالقتل في رابعة لشربه ش النسخ
يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المقصود هنا فهو عبارة
عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه

بالمكلفين

بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احترازعن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا
الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان
التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احترازعن رفع
الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احترازعن التخصيص المتصل بالتكليف
كالاستثنا ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احترازعن رفع الحكم لموت المكلف او زوال التكليف
بجنون ونحوه وقولنا لاحق احترازعن انتها الحكم بانتها الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لا
قوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس نسخا متاخرا وانما
المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقولي وهو بفتح القاف
وكسر الميم على احد اللغتين يعني حقيقا اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به وقولي
داعيه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ
حديث رسول الله صلى الله وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع
الى اخر الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نبه اي ثبت النسخ وانه يعرف بنص الشارع عليه او بنص
صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للمتوافقين او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول
كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من
حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في
اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح
ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا
اخبر بان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ فالجواز ان يكون بقوله عن اجتهاده بنا
على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي
وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان
يعرف تاريخ الناسخ عنده وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي
في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل
على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول من سمع الحديث اراد
به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم الثالث كحديث
شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم صايم اخرجه مسلم وان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشرة وفي بعض
طرق الحديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم والرابع كحديث معونة
قال قال رسول الله صلى الله عليه من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فالرابعة فاقتلوه رواه اصحاب
السنن قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم
ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشا من غير خوف
ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم
واما حديث شارب الخمر فهو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث

بن عباس فلم يجمعوا على ترك الحد به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث
ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح
اليعمري في شرح الترمذي انه روى ذلك ايضا عن عبد الله ابن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف
العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري
عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل
ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ من جهة متردد ابين النسخ والغلط فانه
قال في كتابه الدلايل فان اجمع على ابطال حكم احدهما قال لا لعلة فهو حجة منسوخ او غلط والاخر
ثابت وما قاله محتمل والله اعلم **ص التصحيف** والعسكري والدارقطني صنفا ٥
فيما له بعض الرواة صحفا ٥٥ في المتن كالصولي ستا غيره شيا والاسناد كابن المنذر ٥ صحف
فيه الطبري قال بدر بالبا ونقط دال ٥٥ **ش** معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن
الدارقطني وصنف فيه ابو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الرواية على ابن
الصلاح بغير تمييز ان التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم
ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ
وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتي **فمثال** التصحيف في المتن ما ذكر الدارقطني
ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمة والياء اخر الحروف **و** كقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر
تعين ضايعا بالضاد المعجمة والياء اخر الحروف والصواب بالمهملة والنون **و** كقول وكيع في حديث
معوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الحطب بفتح الحا المهملة وانما هو بالخاء
المعجمة وحكى ابن شاهين ان صحفه كذلك **و** كقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنعر
بالنون وانما هو اخر الحروف **و** كقول ابي بكر الاسمعيلي في حديث عايشة قرا الزجاجة بالزاي
وانما هو بالراء المهملة المفتوحة **ومثال** التصحيف في الاسناد ما ذكره القاضي الدارقطني
ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن
البدر قاله بالموحدة والدال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة **و**
كقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم **ص** واطلقوا التصحيف
فيما ظهرا ٥ كقولهم احتجم مكان احتجرا ٥٥ **ش** اي وقد اطلق المصنف في التصحيف التصحيف
ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه روايه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه **مثاله** ما ذكره
مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر
في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله
ساريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وانما يشتبه ولكنه سقط الميم
والياء فوقه هكذا **ص** وواصل بعاصم والاحدب ٥ باحول تصحيف سمع لقبوا ٥٥ وصحف
المعنى امام عنزة ٥ ظن القبيل بحديث العنزة ٥٥ وبعضهم ظن سكون نونه ٥ فقال شاة خاب في ظنونه ٥٥
ش هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب

والاسم

او الاسم واسم الاب علي وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفه شكلاً ونطقاً
فيشتبه ذلك علي السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدار
قطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه **مثاله** ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة عن
عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم الحديث وكذا ذكره الخطيب في
المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الا حول
من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا انما هو عن واصل وقال الخطيب
ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك
بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل وقال وهذا ايضاً هو المشهور من رواية
مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير
عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة
فيه الي الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمي احمد بن حنبل هذا تصحيفاً فقال في حديث رواه
شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة في النهي عن الدبا والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد
بن علقمة **واما** تصحيف المعنى **فمثاله** ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب
بالزمن احد شيوخ الايمة الستة وهو المراد في **قولي** امام عنزه قال يوما نحن قوم لنا شرف ونحن
من عنزه قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الي عنزه فتوهم انه
صلى الي قبيلتهم وانما العنزه هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه
زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزه باسكان النون
ثم رواه بالمعنى علي وهمه فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم ومن **امثلة** تصحيف المعنى ما ذكره
الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة
قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الروس وانما المراد تحليق
الناس حلقا والله اعلم **ص مختلف الحديث** والمتن ان نافاه متن اخر وامكن
الجمع فلا تنافي **فرع** كمتن لا يورد مع لا عدوي **ف** فالنفي للطبع وفر عدوا **ع** او لا فان نسخ بدا فاعمل
به **ا** و لا فرجح واعملن بالاشبه **ع ش** هذا فن تكلم فيه الايمة الجامعون بين الحديث والفقه
واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك
نبه بها علي طريق الجمع ولم يقصد استيفا ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في
ذلك محمد بن قتيبة فاتا باشيا حسنة وقصر باعه في اشيا قصر فيها وصنف في ذلك
محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر
بن خزيمة من احسن الناس كلاماً في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن
كان عنده فليات به لا لف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفين في الظاهر
فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع و
لا يصار الي التعارض او النسخ مع امكان الجمع **مثاله** قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد
ممرض علي مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا عدوي
فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب
الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوي نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكما ان هذه الامراض
تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدي الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغيره سبب وان قوله

لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم ثبات لما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد
يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع
بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصابين
بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ
بذلك المرض وعدا في اخر البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا وعدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله
فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما
فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار
الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات
واكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك
قال في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ وقد راينا ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة
الثاني كون احد الرواة اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة
التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر
كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه
احسن سياقا واستقصاء لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه
الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون
اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه
على الاتصال كسمعت وثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا لشيخه عند الاخذ الثامن عشر عدم
الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي
قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله
الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع
والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا
السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر
القران الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس
الثلاثون كونه مع حديث اخر مرسلا او منقطعا الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون
الثاني والثلاثون كونه عمل الايمة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع
والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون كونه حكمه مقرونا بصفته والاخر بالاسم
السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون احدهما قولا
والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون مشعر
بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون
دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث
والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه ضد على حكمه السادس
والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع والاربعون كونه يثبت حكما موافقا
لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سواء الثامن والاربعون كون احد الخبرين مسقطا للحد
فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر نفيا
يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وروايه علي او في الفرائض

وروايه

ورواية زيد بن ثابت أو في الحلال والحرام ورواية معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي
عليه الأكثرون كما قال الحازمي من الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين
وجها قال وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالف
بعض الأصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله أو نفى الترجيح وقد
زاد الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي وأتباعهما وجوها أخر
للترجيح إذا انضمت إلى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح
فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما أودعه المحدثون كتبهم والله أعلم ص

خفي الإرسال والمزيد في الإسناد

وعدم السماع واللقاء
يبدو الإرسال والخفا ش كزيادة اسم راو في السند ه إن كان حذفه بعن فيه ورد ش وإن
بتحديث أتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله ش عن كل إلا حيث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب
قد جمع ش ليس المراد هنا بالإرسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل
وإنما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الإرسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر أن يروي الرجل
عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث كأن يروي مالك مثلا عن سعيد
بن المسيب والحديث رواه النسائي من رواية القسم بن محمد عن ابن مسعود قال أصاب النبي صلى
الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى أصبح الحديث فإن القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي
هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه أو عمن لقيه ولم يسمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه فهو قد
يخفى على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع أشبه بروايات
المدلسين وقد أفرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الإرسال
بأمور أحدها أن يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الأئمة على ذلك أو يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث
رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله حارس الحرس فإن عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الأطراف والثاني بأن يعرف عدم سماعه
منه مطلقا بنص إمام على ذلك أو نحوه كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهي في
السنن الأربعة فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا
قال لا والثالث بأن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وإن سمع منه غيره إما بنص
إمام أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث أو نحو ذلك والرابع بأن يرد في بعض طرق
طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين فهو منقطع في موضعين
لأنه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري وروي أيضا عن الثوري
عن شريك عن أبي إسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه إلا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على
كثير من أهل الحديث لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون من
من نوع المزيد في متصل الأسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الإرسال وإن
كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب أفردهما بالتصنيف فصنف في الأول كتابا
سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد
وفي كثير مما ذكره نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو أن الإ
سناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة عن ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال

ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان
الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظة تقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت
فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله
حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله قال
سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في هذا في
هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة
بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن
مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس
عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر بن عبيد
الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي
يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك
فظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال
الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس قال وقد سمع هذا بسر من واثلة لا احسبه
الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هولاء الايمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقولي مع احتمال
كونه قد حمله عن كل الاثنين مازيد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا
قال ابن الصلاح فجايز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث
قد سمعه عن ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جا مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان
توجد قرينة تدل على كونه اي الطريق الزايد وهما كما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور
قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجي عنه ذكر ذلك حملناه على
الزيادة المذكوره وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو اخر
في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن جابر حدثني بسر قال سمعت
ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة
ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن
بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقولي
وفي ذين اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد قد صنف
الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما ص معرفة الصحابة ﻫ راى النبي مسلما ذو صحبة
وقيل ان طالت ولم يثبت ﻫ وقيل من اقام حولا وغزا معه وذا لابن المسيب عزا ش
الف العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصر في مجلدة
ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ
ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب
لابن عبد البر وهو كثير الفوايد وذيل عليه ابن فتحون في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو
على غير ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن نافع الطبراني
الا انه صنف المعاجم لا ليورد فيها الا من له رواية وانه ذكر واتى لاجل روايته ايضا وقد
صنف ابو الحسن علي بن محمد ابن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن

منده

منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسما ولم يتبع له ذيل
ابن فتحون لكنه تكرر اسم الصحابة باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار الخلاف في اسمائهم او كناهم
واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعده اسماء التقطته
له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث
انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم
بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن
ام مكتوم ونحوه معدودون في الصحابة بلا خلاف قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهرا
او يوما او ساعة او راه فهو من الصحابة وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
او راه من المسلمين فهو من اصحابه الاعمى الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يره له
ففي عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لاقي النبي كان اولى ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح
فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات
على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي
دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان
الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه
انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة ابن
هبيرة وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله ابن ابي سرح فلا مانع
من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم وقولي راى اسم فاعل من راى النبي
صلى الله عليه وسلم مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية
النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي
على المشهور وان كان عاصره فقد تقدم الخلاف الذي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست له صحبة
بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو
الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري
وغيره ترجم به هكذا وقولهم من راى النبي هل المراد راه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل
من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه
قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك
ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم لهم
من راه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز
ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرواية ما قاله شيخنا
الحافظ ابو سعيد ابن العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحرث ابن نوفل حنكه
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رواية ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك
قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه
مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه

وحكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر
قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون
حتى يعدون من راه روية من الصحابة قال وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا
كل من راه حكم الصحبة انتهى وما حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الامدي وابن
الحاجب وبه جزم ابن الصباغ في العدة قال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده
واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم
وقال القاضي ابو بكر ابن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة
وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال
صحبه فلان حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها على
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار وهذا هو الاصل في الاشتقاق الاسم ومع ذلك
فقد تقرر للائمة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا
يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم
في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه عن
احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير نعم في
كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرواية فانهما قالا في طارق
بن شهاب له روية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد راى عبد الله بن
سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم تكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد
في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني اتيت انس بن مالك فقلت انت اخر من
بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه
فانا اخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك
انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود نفي
الصحبة الخاصة دون العامة وقولي اي ثبت اي وليس هو التثبت الذي عليه العمل عند
اهل الحديث والاصول والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي
الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين
قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته
ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترط
فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد
اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ
عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى
ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو
اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من
ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو وهذا وكان
ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي وكذلك اسقطه من الخلاف في حد الصحابة
والقول الخامس انه من راه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل

العلم

العلم فقال رايت اهل العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو
ساعة من نهار والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السابع انه يشترط مع ذلك ان يكون ادرك زمنه صلى الله
عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن دفن
اى بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني
واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير و يمن
حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا محكوما
باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة
الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة
كتابه وهذا كله يستكمل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله
ابن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت هو قول
زرارة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك بارجح ورجال ثقات
كذلك في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون
سنة قال ويقال بل ثلثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون
وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان والقرن في
كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في
الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر
انه من حين البعثة او من حين فشا الاسلام فعلى قول زرارة ابن اوفى قد استوعب
القرن جميع من راه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة
سنة ص وتعرف الصحبة باشتهارها او تواتر او قول صحابي ولو قد ادعاها وهو عدل
قبلا وهم عدول من الحسن خلا في حسن والمكثر ستة انس ابن عمر الصديقة البحر
جابر ابو هريرة اكثرهم والبحر في الحقيقة اكثر فتوى وهو ابن عمر وابن الزبير وابن عمرو
قد جرى عليهم بالشهرة العبادلة ليس ابن مسعود ولا من شاكله وهو وزيد وابن عباس
لهم في الفقه اتباع يرون قولهم ش هذه الابيات تجمع ست مسائل الاولى فيما يعرف
الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة
القاصرة على التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه
انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند
ابي داود الطيالسي وجمع الطبراني على انه يجوز ان يكون انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه
لمن قتله بطنه وفي عمومهم حممة لا انه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد
ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم
بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي
له فيحكم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته
هكذا ذكره في اخر كلام القاضي ابي بكر والظاهر ان هذا الكلام القاضي قلت ولا بد من تقييد
ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاه ذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين

د وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل دا ان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مايه سنه لا يبقى احد ممن على وجه
الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي
وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاهما ابن
الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبه تبينها لنفسه
الثانيه الصحابه كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امه وسطا لتكونوا شهدا على الناس
وهذا الخطاب مع الموجودين حينيذ ولقوله تعالى كنتم خير امه اخرجت للناس قيل ان المفسرين
اتفقوا على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق
احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق
على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه
الترجمه ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحه والاجماع ممن يعتد به في الاجماع من الايمه على ذلك
ثم ان جميع الامة مجمعه على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك
من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم
في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامه على تعديل من لابس الفتن منهم وفيه نظر
فقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن العداله مطلقا وقولا اخر
انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العداله وذهب المعتزله
الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير
تعيين وقيل نقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العداله وشككنا في فسقه ولا نقبل مع
مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الامدي وابن الحاجب
انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل
الحق من المسلمين وهم اهل السنه والجماعه على ان الصحابه كلهم عدول الثالث المكثرون من
الصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم سته انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعايشه الصديقه بنت
ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر السته حديثا
ابو هريره قال ذلك كله احمد بن حنبل واشرت الى كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم
يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثريه وبعضهم مقارب لبعض والذي يدل
عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلثمايه واربعه وسبعين
حديثا ثم ان ابن عمر روى الفي حديث وستمايه وثلاثين ثم انس روى الفين ومايتين وستة وثمانين
ثم ان عايشه روت الفين ومايتين وعشرة ثم ان ابن عباس روى الفا وستمايه وستين
حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمايه واربعين حديثا وليس في الصحابه من يزيد حديثه على الف
الا هو وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومايه وسبعين حديثا الرابعه اكثر الصحابه
فتوى عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسه في بيان العبادله من الصحابه وقيل
لاحمد بن حنبل من العبادله فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله
بن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا ليس من العبادله قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهولا

عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شي قيل هذا قول العبادلة وقولي وهو ابن عمر
الضمير عايد على البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور من ان العبادلة هم هولا الاربعة هو المشهور
بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه
النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في
كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي
لشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن
مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا
اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله اي ولا من اشتبه
ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو المائتين وعشرين كانه اخذه من الا
ستيعاب لابن عبد البر فانه عد من اسمه عبد الله مائتين وثلثين ومنهم من كرره للاختلاف
في الاسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لا تصح له صحبة ومنهم من لم يرو شيئا وانما ذكره لمعاصرته
على قاعدته وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو
بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك ومنهم
ايضا من عاصره ولم يره ومن كرره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لا تصح صحبته
ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل السادس في بيان من كان له من الصحابة اتباع
يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون
بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم
اصحاب يقومون به وبقوله ويفتون الناس انتهى فقولي في البيت الاخير وهو اي
ابن مسعود ص وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا ع زيد اي
ابي الدرداء مع ابي عمر عبد الله مع علي ع ت انتهى لذين والبعض جعل الاشعري عن
ابي الدرداء بدل ع ش في هذه الابيات بيان الذين انتهى العلم اليهم من اكابر الصحابة وقد
ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود انتهى علم هولا الستة
الى اثنين علي وعبد الله فقولي ت انتهى لذين اي الاخرين وهما علي وعبد الله وقد روى مطرف
عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء قلت زيد
ابن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وعمر وعلي
ابن ابي طالب بلا خلاف فقولي مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا
الوجه ولهذا اعزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويمكن ان يقال انتهى
علمهم اليهما لكونهما ماضي علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود
والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري
وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض ص والعد لا يحصرهم فقد ظهر
سبعون الفا بتبوك وحضر ع الحج اربعون الفا وقبض ع عن ذين مع اربع الاف نصر ع
ش حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلاد والبوادي
وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب ابن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب

في التفضيل وحكى الخطابي أيضا في المعالم وحكى أيضا عن بعض شيوخه أنه كان يقول أبو بكر
خير وعلي أفضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى
أن من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده لقوله صلى
الله عليه وسلم في بعضهم أنا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول
انتهى وهو أيضا مردود بما تقدم من حكاية الإجماع الصحابة والتابعين على أفضلية أبي بكر وعمر
على سائر الصحابة واختلف أهل السنة في الأفضل بعد عمر فذهب الأكثرون كما حكاه الخطابي
وغيره إلى تفضيل عثمان على علي وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة وإليه ذهب الشافعي
وأحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري
وكافة أئمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري
والقاضي أبو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في أن التفضيل بين الصحابة هل على سبيل القطع أو الظن
فالذي مال إليه الأشعري أنه قطعي وعليه يدل قول مالك الآتي نقله من المدونة والذي مال
إليه القاضي أبو بكر واختاره إمام الحرمين في الإرشاد أنه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب
أهل الكوفة كما قال الخطابي إلى تفضيل علي على عثمان وروى بإسناده إلى سفيان الثوري
أنه حكاه عن أهل السنة من أهل الكوفة وحكى عن أهل السنة من أهل البصرة تفضيل عثمان فقيل له كيف تقول
فقال أنا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في آخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب إلى تقديم علي
على عثمان أبو بكر ابن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة
أن مالكا سئل أي الناس أفضل بعد نبيهم فقال أبو بكر ثم قال أو في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان
قال ما أدركت أحدا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي رواية
المدونة حكاها القاضي عياض أفضلهم أبو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا أن مالكا رجع عن الوقف
إلى القول الأول قال القرطبي وهو الأصح إن شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل أن يكون كفه وكف
من اقتدى به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال إلى التوقف بينهما أيضا
إمام الحرمين فقال الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان وعلي
انتهى والذي استقر عليه مذهب أهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وأبو داود والترمذي
من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان
ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث
صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ أصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره
لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان
فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفاء الأربعة وأما ترتيب من بعدهم في
الأفضلية فقال الإمام أبو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم
الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة ثم البدريون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان
بالحديبية وقولي فأحد فالبيعة المرضية هو على حذف المضاف أي فأهل أحد فأهل البيعة ص
قال وفضل السابقين قد ورد فقيل هم وقيل بدري ووره قيل بل أهل القبلتين واختلف
أيهم أسلم قبل من سلف قيل أبو بكر وقيل علي ومدعي إجماعه قيل وقيل زيد وادعى
وفاقه بعض على خديجة اتفاقا ش وقال ابن الصلاح في نص القرآن تفضيل السابقين
الأولين من المهاجرين والأنصار الذين صلوا إلى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء ضبطهم في بعض
مشاهده تبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابة عن أبي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فر
ويناه عنه انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة
الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا ورويناه عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة
ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له هؤلاء
اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة
الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة وقوله عن دين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون
الفا مع زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقوله تنض بكسر النون
وتشديد الضاد اي بتيسير فقال خذ ما نض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري والنض
والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لرواجهم في النقد
وسلامتهم من الزيف بعد التكلم كما تقدم ولهذا اسقط اليها من اربع الالاف وان كان الالف
مذكورا ص وهم طباق ان يرد تعديد قيل اثنتا عشرة او تزيد ش الصحابة على طبقات
باعتبار سبقهم الى الاسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر
طبقاتهم في عددها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا
بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب
العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول
المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا
بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح
مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل
الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادي عشرة مسلمة الفتح الثاني عشرة صبيان واطفال
راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن
ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى واما ابن
سعد فجعلهم خمس طبقات فقط ص والافضل الصديق ثم عمره وبعده عثمان وهو الاكثر ع
او فعلي قبله خلف حكي قلت وقول الوقف جا عن مالك ع فالستة الباقون فالبدرية فاحد
فالبيعة المرضية ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال لم يختلف في ذلك احد من ائمة
السلف ولا الخلف ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي
وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد ورويناه عن ابي ثور
عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما
على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى ورويناه عن جرير بن عبد الحميد انه
سأل يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك فقال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر
وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابو بكر وعن الخطابية
تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك

عن التفضيل

منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان
وهذا معنى قولي مقبلهم وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار هم أهل بدر قال ابن الصلاح
روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه **قلت** لم يوصل ابن عبد البر إسناده بذلك وإنما
ذكر ذلك عن سنيد وساق سند سنيد فقط عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه
الجمهور وقد روى سنيد أيضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي بأسانيد صحيحة وكذلك
روى ذلك عنهم عبد الحميد في تفسيره بأسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق
في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسألة قول رابع رواه سنيد أيضا بإسناد صحيح إلى الحسن
قال فرق ما بينهم فتح مكة **وأما** أول الصحابة إسلاما فقد اختلف فيه السلف على أقوال
أحدها أبو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة
آخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة إسلامه وقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن
آمن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من أول من أسلم
فقال ما سمعت قول حسان ه إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة ه فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا ه
خير البرية أتقاها وأعدلها ه بعد النبي وأوفاها بما حملا ه والثاني التالي المحمود مشهده ه
وأول الناس منهم صدق الرسلا ه والقول الثاني أولهم إسلاما علي روي ذلك عن زيد بن
أرقم وأبي ذر والواقدي والمقداد بن الأسود وأبي أيوب وأنس بن مالك ويعلى بن مرة
وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله
وأبي سعيد الخدري **وأنشد** المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما ه أليس
أول من صلى لقبلتهم ه وأعلم الناس بالقرآن والسنن ه وروى الحاكم في المستدرك من رواية
مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء وقال
الحاكم في علوم الحديث لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن عليا أولهم إسلاما قال وإنما
اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم وإلى هذا أشرت **بقولي** ومدعي إجماعهم
لم يقبل أي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الإجماع والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق
أول من أسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث أن أولهم إسلاما زيد بن
حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع أن أولهم إسلاما أم المؤمنين خديجة بنت خويلد
روي ذلك عن ابن عباس والزهري أيضا وهو قول قتادة ومحمد بن إسحق في آخرين وقال النووي
إنه الصواب عند جماعة المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وأن اختلافهم
إنما هو في أول من أسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم علي بعدها
وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة إلى أبي بكر وعلي بأن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر الإسلام
ثم روى عن محمد بن كعب القرظي أن عليا أخفى إسلامه من أبي طالب وأظهر أبو بكر إسلامه ولذلك شبه
على الناس قال ابن الصلاح والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله أعلم وقال ابن إسحق أول من
آمن خديجة ثم علي بن أبي طالب قال وكان أول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان أول ذكر أسلم بعد علي ثم أبو بكر فأظهر إسلامه ودعا إلى الله
فأسلم بدعائه عثمان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله

فكان

فكان هولاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد
ابن العاص اسلم قبل علي **وقولي** من يعلف هو فاعل اختلف وقد مشى على الموصى **ص** ومات اخرا
بغير مريه ٥ ابو الطفيل مات عام مايه ؏ وقبله السايب بالمدينة ٥ او سهل او جابر او عكسه ؏؏
وتيل الاخر بها ابن عمر ٥ ان لا ابو الطفيل فيها قبراه ؏ والنس ابن مالك بالبصره ٥ وابن ابي اوفى
قضى بالكوفه ؏ والشام فابن بسر او دو باهله ٥ خلف وقيل بدمشق واثله ؏ وان في حمص
ابن بسر قبضا ٥ وان بالجزيره العرس قضى ؏ وبفلسطين ابو ابي ٥ ومصر فابن الحرث بن جزي ؏
وقبض الهرماس باليمامه ٥ وقبله رويفع ببرقه ؏ وقيل افريقيه وسلمه ٥ بادنا او بطيبه المكرمه ؏
ش في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابه مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي **فاما** اخرهم
موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثله الليثي مات سنه مايه من الهجره كذا جزم به ابن
الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفه ابن خياط وكذا روينا
في صحيح مسلم من روايه ابراهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنه مايه وكان اخر
من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنه مايه وقال
خليفه بن خياط في غير روايه الحاكم انه تاخر بعد المايه **و** قيل توفي سنه اثنين ومايه قاله مصعب بن عبد الله
الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده انه توفي سنه سبع ومايه فراث جاز ة
فسلت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنه عشر ومايه
واما كونه اخر الصحابه موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا بن منده وابو
الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الي ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري فسمى انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات
بمكه فهو اخر من مات بها من الصحابه كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده وكذا ذكر على ابن
المديني انه مات بمكه واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش ابن ذويب
تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد صفين مايه سنه فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبه
فقد سبقه الي ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او ماول بانه استكمل بعد الجمل مايه سنه
لانه بقي بعدها مايه سنه والله اعلم واما اخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينه
الشريفه على اقوال فقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر ابن ابي داود واختلف في سنه وفاته فقيل
سنه ثمانين وقيل سته وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله المدايني عبد الرحمن
والفلاس وبه جزم ابن حبان **واختلف** ايضا في مولده فقيل في السنه الثانيه من الهجره وقيل في الثالثه
والقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينه سهل بن سعد الانصاري قاله على ابن المديني والواقدي
وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده وادعى ابن سعد
نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم انه اخر الصحابه موتا وكانه
اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه اراد اهل المدينه اذ لم يبق بالمدينه غيره وقد **اختلف** في سنه وفاته ايضا فقيل
سنه ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنه احدى وتسعين قاله الواقدي
المدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم ابن المنذر الحزامي ومحمد بن زبر وابن حبان وقد **اختلف**
في وفاته ايضا بالمدينه فالجمهور على انه مات بها وقال قتاده بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندريه
وهذا جعل السايب اخر من مات بالمدينه كما تقدم **والقول الثالث** ان اخرهم موتا بها جابر ابن عبد الله

رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح في كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم
وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر بعده كما تقدم وقد اختلف
ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينة وقيل بقبا وقيل بمكة قاله ابو بكر ابن ابي
داود واليه اشرت بقولي او مكة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنين وسبعين وقيل
ثلث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر
ابن الصلاح على هذه الاقوال في اخر من مات بالمدينة وقد تأخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود
ابن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة
تسع وتسعين فتعين ان يكون هو اذا اخر الصحابة موتا بالمدينة وتأخر ايضا بعد الثلاثة محمود بن
لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة
وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما اخر من مات بمكة منهم فقيل
جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن
عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو الشيخ ابن حبان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في
سنة وفاته فقيل سنة ثلث وسبعين وقيل اربع ورجحه ابن زبر وعن ابن حزم انه مات بمكة ودفن
بفخ قاله سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه
قال دفن بذي طوى وانما يكون جابر اخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قد قيل والصحيح
ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولي ان لا ابو الطفيل
فيها قبرا واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة وابو هلال والفلاس وابن المديني
وابن سعد وابو زكريا ابن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة
اثنين وقيل احدى وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى النبي صلى الله
عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين
كما تقدم وقد رآه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تأخر بعده عبد الله بن
بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سياتي واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى
قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا وذكر ابن المديني ان اخرهم موتا
بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلث وثمانين وقيل اربع وسبعين
وبقي ابن ابي اوفى بعده الى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان ثم بقي النظر في ابن ابي اوفى
وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تأخر
ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق
عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها والله اعلم وابن ابي اوفى
اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص
ابن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف في وفاته
فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه
جزم ابو عبد الله ابن منده وابو زكريا ابن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن
صلى القبلتين وقيل اخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك عن الحسن
البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله ابن منده والى الخلاف اشرت بقولي او دون باهله والصحيح
الاول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت للاحوص كان ابو امامة

اخر من مات

اخر من مات عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بعد عبد الله بن بسر قد رايته
واختلف في سنة وفاة ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وقولي
وقيل بدمشق وائله اشارة الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواحي من الشام
بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده فقال في جزء جمعه في اخر من مات
من الصحابة فيما رويناه عنه اخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة
ولكن قد اختلف ابو حاتم في مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن منده مات بدمشق
وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته
فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلث وثمانين وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات منهم بحمص
عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بالجزيرة العرس بن عميرة
الكندي قاله ابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام حرام قاله
ابو زكريا بن منده وهو ابن امراة عبادة ابن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة
وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل بن كعب وقد اختلف ايضا في
مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي
بدمشق فاخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن عمرو ولد
سحران قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور
انه توفي بالمدينة في خلافة معاوية قاله الهيثم ابن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم واخر
من مات بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا بن منده
واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان
وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب
وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو البدري
موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزي هو بابدال الهمزة ياء لموافقة القافية واخر من
مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر عن عكرمة بن عمار قال لقيت
الهرماس بن زياد سنة اثنتي ومائة واخرهم موتا ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقال
ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقية وانه اخر من مات بها من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي
ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة
وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلث وستين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في
تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان وفاته قول
اخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بفلسطين بنابلس قاله الليث ابن سعد
وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح
انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت
الى الخلاف بقولي او بطيبة المكرمة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة
اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين هذا اخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من
الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا بن منده ان اخر من مات بخراسان منهم
بريدة بن الحصيب وان اخر من مات بالرخج منهم العداء بن خالد بن هوذة والرخج من اعمال سجستان
ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان اخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي الجعدي

وقد ذكره وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان وآخر
من مات بالطائف عبد الله بن عباس ص معرفة التابعين والتابع اللاقي لمن
قد صحبا وللخطيب حده ان يصحبا ش اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان
التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه
عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال
ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع
المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما رآه يروي بمكة يصلي وليس له رواية
في شي من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط وقال
ابو حاتم الرازي انه سمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابه وعده ايضا في التابعين
عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى بن ابي عايشه
لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى
الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه
فلا عبرة برايته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وكان راى عمرو بن حريث لكونه كان
صغيرا وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابه وقول الخطيب
له من الصحابه ابن ابي اوفى يريد في الروايه لا السماع والصحبه ولم ار من ذكره في طبقة التابعين
وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقال الخطيب التابعي
من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال الاكتفا في هذا بمجرد اللقا فالروايه
اقرب منه في الصحابه نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير
انه الاظهر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابه والتابعين بقوله طوبى لمن راني
وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرويه ص وهم طباق قيل خمس عشره
اولهم رواة كل العشره وقيس الفرد بهذا الوصفه وقيل لم يسمع من ابن عوف وقول من
عد سعيدا فغلط بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط لكنه الافضل عند احمد وعنه قيس وسواه
وردا وفضل الحسن اهل البصرة والقرني اويسا اهل الكوفه ش ان التابعين طباق
طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طباق وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ
اربع طباق وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشره طبقه آخرهم من لقي انس بن مالك من
اهل البصره ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفه ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينه
وعند الحاكم منهم ثلث طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى
عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن
ابن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشره
ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك
سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى آخر العشرة قال وليس في جماعه
التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا
قوله في النوع الرابع عشر عن الطبقة الاولى قوم لحقوا العشره منهم سعيد بن المسيب وقيس
ابن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حضين بن المنذر وابو
وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في

خلافة

في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه سمع من عمر قاله يحيى
ابن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة
فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا
سعيد ابن ابي وقاص المسئلة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت
احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد ابن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد
وعلقمة والاسود وهو المراد **بقولي** لكنه الافضل والخير لسعيد وقال علي ابن المديني
هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين انبل من ابن المسيب
وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي
حازم وابو عثمان النهدي ومسروق هولاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين وعنه ايضا
قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي
اختلف الناس في افضل التابعين ابو عبد الله محمد فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل
البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح
قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر
ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له
اويس فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث
او لم يصح عنده او اراد بالافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي
نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم **ص** وفي نسا التابعين
الابدا ٥ حفصة مع عمرة ام الدردا ٥ **ش** هذا بيان لافضل التابعيات **فقولي** الابدا اي
ابدا اهن يعني اولهن في الفضل وقد روى ابو بكر ابن ابي داود باسناده الى اياس بن معاوية
قال ادركت احدا افضل على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا
فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين من النسا حفصة بنت سيرين
وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثهما وليست كهما ام الدردا بريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال
جهيمة فاما الدردا الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة **ص** وفي الكبار الفقها السبعة خارجة
القاسم ثم عروة ثم سليمان عبيد الله ٥ سعيد والسابع ذو اشتباه اما ابو سلمة او سالم ٥
او فابو بكر خلاف قايم ٥ **ش** من المعدودين في كبار التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة
وهم خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة ابن الزبير وسليمان ابن يسار وعبيد الله
ابن عبد الله ابن عتبة وسعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهولاء هم الفقها السبعة
عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن
عبد الرحمن فقال كان فقها اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد
فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث مكان ابي سلمة وسالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت
من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن
سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقها اهل المدينة اثنا عشر سعيد
ابن المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد بنو عبد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر
وابان ابن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة بن زيد واسمعيل ابنا زيد بن ثابت
ص والمذكورون جاهلية مسلم ٥ مخضرمين كسويد في امم ٥ **ش** المخضرمون من التابعين

بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط
بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم ابن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك
لانه متردد بين طبقتين لا يدرى من ايهما هو فهذا هو مدلول المخضرم قال صاحب المحكم والصحاح
لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى انتهى فلذلك المخضرم متردد بين بين الصحابة للمعاصرة وبين
التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال والرجل
اذا كان في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر
ابو عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد ممن ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض
مشايخه ان اشتقاق من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة
لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا انتهى فعلى هذا احتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض
اهل اللغة لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه انقطع عن الصحابة وان عاصر لعدم
الرؤية والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه فقال فيه فسموا
مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الراء واغرب ابن خلكان فقال قد سمع مخضرم بالحاء المهملة وبكسر
الراء ايضا **وقولي** كسويد اي ابن ابي غفلة في امم اي جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين
وهم ابو عمرو سعيد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح ابن هانئ ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون
الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود ابن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد
الخيواني وشبيل ابن عوف الاحمسي ومسعود بن خراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي
وابو رجا العطاردي وغنيم ابن قيس وابو رافع الصائغ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة
وخالد بن عمير العدوي وثمامة ابن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم
الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله الاصم وابو امية الشعباني **ص**
وقد يعد في الطباق التابع في تابعيهم اذ يكون الشائع الحمل عنهم كابي الزناد والعكس وهو ذو
فساد **ش** اي وقد يعد من صنف في الطباق بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب
عليه والشائع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة
بن خياط طبقة عدده عند الناس في اتباع التابعين وقد لقي الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله
بن عمر وانس ابن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف قال الحاكم نحوه واراد انه ادخل على جابر بن عبد الله
ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا
ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك
وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد
وقولي والعكس جاي اي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد
وخطا ممن صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم
بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا ابراهيم ابن يزيد النخعي الفقيه وبكير ابن
ابي السميط لم يصح له عن انس بن مالك رواية انما سقط قتادة من الوسط **قلت** هو بفتح السين
وكسر الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير ابن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله
بن الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس
انما يروي عن عطا وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه وصل ابو

حرة اثبتت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله
في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قلت قد روى عن السائب بن يزيد وابي امامة
اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة
ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة
الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما ارى سماعه من انس
بصحيح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي
واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد الى الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا
وابو حرة الفارسي اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد
الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان
في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابا حرة البصري وقال انهما
بصرة مولاه لبني سليم ص وقد يعد تابعيا صاحب كابني مقرن ومن يقاربه ش قد يعد بعض
الصحابة في طبقة التابعين اما الغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان
وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة
والاخوات واما كون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته او غالبها
عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين
والى هذه الاشارة بقولي من يقاربه اي من يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد
بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك في من يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع
الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم بينه على ان الامام احمد
قد اخرج حديثه في المسند الكبير وذكر ابن يونس ايضا انه له صحبة وكذا حكى ابن منده عن يحيى
بن بكير والليث ابن لهيعة ص الاكابر عن الاصاغر وقد روى الكبير عن ذي
الصغر طبقة وسنا او في القدر او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع وكعمرو عن كعب ش
الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو
عند مسلم ثم انه في رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة
واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس
ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذيب
عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحق عن عبد الله ابن موسى العبسي ومنها ان
يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية
ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحوه ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع
هو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة عن وابي
هريرة ومعوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين
كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب
فقال ليس من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من
التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون
رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعهم ووجد ت
زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم بلبني رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد

في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمه والربيع بنت معوذ ابن
عفرا ولهما صحبه وقد حكي المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد
وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك **وقوله** وابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من
التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم ثمانيه وثلثين رجلا كما تقدم **قلت** وقد جمعتهم
في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه
نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فايده معرفه روايه الاكابر عن الاصاغر تنزيل
اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزلوا الناس منازلهم **ص روايه الاقران** والقرنا من استووا في
السند والسن غالبا وسم ان عددته مدبجا وهو اذا كل اخذه عن اخر وغيره انفراد فدع **ش**
القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستوا في ذلك المقاربه كما قال
الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما **وقولي** غالبا متعلق بالسن فقط اشاره الى
انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد
وان لم يوجد التقارب في السن **ثم** ان روايه الاقران تنقسم الى قسمين **احدهما** ما يسمونه المدبج
بضم الميم وفتح الدال المهمله وتشديد البا الموحده واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن
الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد **ومثاله** من الصحابه روايه ابي هريره
عن عايشه وروايه عايشه عنه وفي التابعين روايه الزهري عن ابي الزبير وروايه ابي الزبير
عنه وفي اتباع التابعين روايه مالك عن الاوزاعي وروايه الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع روايه
احمد عن علي بن المديني وروايه ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم لهذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم
الثاني من روايه الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر
عنه فيما نعلم **مثاله** روايه سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان روايه
وقد يجتمع جماعه من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمه زهير ابن حرب
عن يحيى بن معين عن علي ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه عن ابي بكر ابن حفص عن ابي سلمه
عن عايشه قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفره فاحمد
والاربعه فوقه خمستهم اقران كما قال الخطيب **وقولي** وسم مفعول مقدم لاعدد ومدبج
بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد كذا قسمين مدبجا وغير مدبج و
انفراد خبر مبتدا محذوف وهو انفراد اي انفراد احد القرينين عن الاخر **ص الاخوه
والاخوات** وافردوا الاخوة بالتصنيف فذو ثلاثه بنو حنيف اربعه ابوهم السمان
وخمسه اجلهم سفيان وسته نحو بني سيرين اجتمعوا ثلاثه يروونا وسبعه بنو مقرن
وهم مهاجرون ليس فيهم عدهم والاخوان جمله كعتبه اخي ابن مسعود هاد ومعبد
ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفه الاخوه من العلما والرواه فصنف فيه
علي ابن المديني ومسلم ابن الحجاج وابو داود والنسايي وابو العباس السراج **فالاخوه** الثلاثه
سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا نظر عند اهل العلم بالقوافي في فتح نونه في مقابله كسر
نون التصنيف **قال حسان ابن ثابت** صلى الاله على الذين تتابعوا يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا
راس السريه مرثد واميرهم وابن البكير امامهم وخبيب **ومثال** الاربعه الاولاد ابي صالح السمان
وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في

ولد لابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم محمد
انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله اسمين وهو وهم ذكره في فصل الالقاب ان احمد
ويحيى وابا داود وذكر اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب في الاخوة الاربعة
بنو ابي راشد ابي اسماعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ولم
يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران
ومحمد وابراهيم وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة
لكونهم هم الذين رووا ولا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو
سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة فهكذا سماهم يحيى
ابن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث وكذا نقل في التاريخ عن ابي الحافظ تسميتهم
فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة والله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت
بنت سيرين وسودة بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكني ما ارى من
ذكرهما بشيء رواية فلا يرد على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا الخ يريد اي اجتمع منهم ثلاثة
في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وبقية السؤال بكونهم في حديث واحد
وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناد من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث
رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة
في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل
عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى
قولا ان بني مقرن عشرة والله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر فتح الحيرة
وذكر ابن عبد البر ضرار ابن مقرن حلف لاخاه لما قتل بها ونذر ومثال السبعة في التابعين بنو عبد
الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال
الاخيرين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود كلاهما صحابي ومما
يستغرب في الاخيرين ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة
قال ابن الصلاح وانطوى عما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا قلت
والكثر ما رايت في الاخوة المذكورين المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس
يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرا يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة وكان له
وسماهم ابن الجوزي من ابي عشرة وهم القاسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله
وابراهيم وعمر ومعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب
واميمة ومنه بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي
اثني عشرة وهم القاسم وعبد الله وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم
وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم ص رواية الاباء عن الابناء وعكسه
وصنفوا فيما عن ابن لخراه اب كعباس عن الفضل كذا ... وايل عن بكر ابنه والمعي ... عن ابنه

معتمر في قومه **ش** صنف ابو بكر الخطيب كتابا في روايه الابا عن الابنا روى فيه من حديث
العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفه
وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب الملقح ان العباس يروي عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى
وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل ثمانيه احاديث **منها** في السنن الاربعه حديث عن ابنه عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بسويق وتمر **ومنها** ما رواه الخطيب من طريق
ابن عيينه عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقه والرجل موثقه قال الخطيب لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه
معتمر حديثين وقد روى الخطيب من روايه معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني
انت عن ابوك عن الحسن قال ويح كلمه رحمه قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا **وقولي** في قوم
اي في جماعه رووا عن ابنايهم فروى انس بن مالك عن ابنه عن مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زايده
عن ابنه حديثا وروى يونس بن اسحق عن ابنه اسرايل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه
ابراهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد حدثنا عن ابنه حدثنا ابي ابي هشام الوليد حديثا وروى
عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن
البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر
ابن اعين عن ابنه الحسن حديثين وروى علي بن حرب الطايي عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي
عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر حدثنا عبد الله حديثين وروى
علي بن الحسن ابن ابي عيسى الدوني بكردك عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر
حديثين وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثين وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه
ابي بكر ابياتا والها وروى ابو الشيخ ابن حبان عن ابنه عبد الرزاق حكايه وروى الحافظ ابو سعد
ابن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعه
عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكايه عجيبه قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه
في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص ابن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر محمد سته عشر حديثا او نحو
ذلك **ص** اما ابو بكر عن الحمراء عايشه في الحبه السودا **ع** فانه لابن ابي عتيق **ه** وغلط الواصف
بالصديق **ش** قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبه السودا شفا من كل دا فهو غلط ممن رواه
انما هو عن ابي بكر ابن ابي عتيق عن عايشه وهو عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي
في الملقح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عايشه حديثين قال وروت ام رومان عن
ابنتها عايشه حديثين وابو عتيق هذا وابا هم الذين قال فيهم موسى ابن عقبه لا نعلم اربعه ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم الا هولا الاربعه فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه
محمدا ابا عتيق **ص** وعكسه صنف فيه الوايلي **ه** وهو معالي للحفيد الناقل **ش** صنف ابو نصر
الوايلي كتابا في روايه الابنا عن الابا ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي كما اخبرني الحافظ
ابو سعيد خليل ابن العلاي بقراتي عليه ببيت المقدس انا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو ابن
الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن

ابن عبد

[illegible]

بن عبد الجبار العامي قال سمعت ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال
وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص ومن اهمه اذا ما ابهما الاب او
جد وذاك قسما‌ن ش قسمين عن اب فقط نحو اي العشرا عن ابيه عن النبي ص واسمها علي
الشهير فاعلم اسامه ابن مالك بن قهطم ش ومن المهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الا با
ما اذا ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة
اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشرا
الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه ابهم في طرق
الحديث واختلف في اسم ابي العشرا واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح
انه اسامه ابن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم
بالحا المهملة موضع الها والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الرا على الزاي واختلف في الرا هل
هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز بها للام مكان الراي والثالث اسمه يسار ابن بلز بن مسعود
ص والثاني ان يزيد فيه بعده كبهز وعمرو ابا وجده ش والاكثر احتجوا بعمرو وحملاه له على الجد
الكبير الاعلى ش اي والقسم الثاني من رواية الابنا عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا اخر
فيكون جدا للاول او يزيد جد الاب فمثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن صلى
الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية ابن حيدة القشيري والصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال
زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو ابن العاصي
فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتفريع وتاخير تقديم
والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ولعمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه
قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق ابن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس
بعدهم زاد في رواية الحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل
العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وقد روي عن احمد ويحيى بن معين
وعلي ابن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن
سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق
الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول
الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين
قال رايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هاهنا جا ضعفه وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده
مرسلة لان جده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفا بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن
الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيب لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد
جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو
كما صرح به البخاري في التاريخ والدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث
التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله اولا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب
ثلث اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد

قال المنذري والجمهور على توثيق عمرو بن شعيب والاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده ذكره في مختصره

ومحمد لم يدرك النبي صلى الله وسلم ولم يسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حسنه ولم يترك
حديثه احد من الايمة ولم يسمع من جده عمرو انمي فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينيد
وكذا اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله
لا محمد وفي السنن غيره احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر اباءه بالرواية
او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان البستي
وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن
ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد
العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما قرئ عليه ببيت المقدس ما جا فيه التصريح برواية محمد عن
ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا
وربّاه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له **قلت** قد ترجم له ابن يونس
في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحرث الفهمي
في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير في **قوله** جده يعود
الى جده المذكور في اخر البحث قبله **ص** وتسلسل الاباء التميمي لعده عن تسعة قلت وفوق ذا
ورد **ش** روى عبد الوهاب التميمي عن ابائه حتى عن تسعة ابا وذلك فيما رويناه في
تاريخ الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان
ابن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة ابن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سيل عن
الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال
قبل السوال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة ابا
اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكر
من التسلسل بالابا على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه
ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق
الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم بن الحجير
الرشيدي قال انا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد القلانسي قراه
عليه وانا حاضر بتبريز انا ابو عبد الله العزيز بن منصور بن محمد الادمي انا رزق الله بن عبد الوهاب
التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن يقول سمعت ابي ابا بكر
الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت
ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت
ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم
على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ
عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار
المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين واربع مائة وابوه ابو الفرج امام
مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز تكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية اباءه
مجهولين لا ذكر لهم في شي من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اي فزاد في الثاني

ابا الاكيه وهو الهيثم وجعله من روايه ابيه عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل
ه في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت التسلسل في عده احاديث باربعه عشر اما من طرق
اهل البيت فمنها ما رواه الحافظ ابو سعيد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر
ابن الحسن البسطامي الامام ببغداد وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا ثنا
السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن
علي بن ابي طالب سنه ست وستين واربع مايه قال حدثني ابو طالب الحسن بن عبد الله
سنه اربع وثلثين واربعمايه قال حدثني والدي ابو علي عبد الله بن محمد قال حدثني ابي
محمد بن عبد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين
ابن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطايفه قال حدثني جعفر الملقب بالحجه حدثني ابي عبيد الله
حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينه وهذا اكثر ما وقع لنا في عده
التسلسل بالاباء والله اعلم ص السابق واللاحق وصنفوا في سابق
ولاحق ه وهو اشتراك راويين سابق ش موتا كالزهري وذي تاركه كابن دويد رويا عن
مالك ش سبع ثلثون وقدرن وافي ه اخرا كالجعفي والخفاف ش ش صنف الخطيب
كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الروايه عن شخص واحد
واحد الراويين متقدم والاخر متاخر حيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح
ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس
روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت
وفاه زكريا بن دويد بعد موت الزهري مايه وسبعه وثلثين سنه او اكثر فان وفاه الزهري
في سنه اربع وعشرين ومايه وتاخر زكريا بن دويد الى سنه نيف وستين ومايتين قلت
هذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين
قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخه
موضوعه ولا ينبغي حينيذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي
كما قال المزي وكانت وفاه السهمي سنه تسع وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين وفاه الزهري
مايه وخمس وثلثون سنه والسهمي وان كان ضعيفا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر
معهم العرض على مالك وقولي اخراي ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاه
محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري على وفاه ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار
وهو مايه وسبع وثلثون سنه وقد اشتركا في الروايه عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى
عنه البخاري في سنه ست وخمسين ومايتين وتوفي الخفاف سنه ثلث وتسعين وثلثمايه
ومن امثله ذلك في زماننا ان الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري
وروى عنه جماعه موجودون بدمشق في هذه السنه وهي سنه احدى وتسعين وسبع
مايه منهم عمر بن الحسن ابن مزيد المزي ونجم الدين بن النجم وصلاح الدين امام مدرسه
الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم سنه ست وخمسين وستمايه ص من لم يرو
عنه الا راو واحد ومسلم صنف في الوحدان ه من عنه راو واحد لا ياتي ش
كعامر بن شهير او كوهب ه هو ابن خنبش وعنه الشعبي ش وغلط الحاكم حيث زعم ه بان

هذا النوع فيهما ﴿﴾ ففي الصحيح اخرجا للمسيبا ه واخرج الجعفي لابن تغلبا ﴿﴾ ش من انواع
علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه
فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي
ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش
الطائي عدادهما في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره
وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد
ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكابره
عامر بن شهر في ناحيته وكان اخر عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش
عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في رواية له هرم ابن خنبش وكذا ذكره الحاكم في
علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطا قال المزي
ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين
وعليه في كثير منها اعتراض اوضحتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم
الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في
صحيحهما واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي
فقال في كتاب الزكوة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر
ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي
او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم في
ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن
في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله
الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم
يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتابه الوحدان والحاكم في علوم
الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج وما ارى له رواية عنه
في شي من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك سكت به ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه
فيها مواخذات فتركتها ص من ذكر بنعوت متعدده ه واعن بان تعرف
ما يلتبس ه من خلة يعنى بها المدلس ﴿﴾ من نعت راو بنعوت نحو ما ه فعل في الكلبي حتى ابهما ﴿﴾
محمد بن السائب العلامه ه سماه حمادا ابو اسامه ﴿﴾ وباسم النضر ابن اسحق ذكره ه وبابي سعيد
العوفي شهره ﴿﴾ ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسما والكنى والا
لقاب او الانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو
اخر عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذلك فيلتبس ذلك على من لا يعرفه بل على كثير من اهل المعرفة
والحفظ واغام بفعل ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع
التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا
نافعا سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخة وصنف فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه
الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب
فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السائب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفا فقد
روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد بن السائب وروى محمد ابن اسحق بن يسار فسماه

مرة

مره وكناه اخرى بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطيه العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما روايه
ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزه بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامة
عن حماد ابن السايب ثنا اسحق بن عبد الله ابن الحرث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه
قال قال لنا حمزه بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابي اسامه وحماد
هذا ثقه كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم
قدم علينا الدارقطني فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال لي الذي روى عنه ابو
اسامة هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني فتبين لي ان
حمزة قد وهم من وجهين احدهما انه جعل الرجلين واحدا الاخر انه وثقه وليس بثقه لان الكلبي
عند العلما غير ثقه قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته
قد وهم فيها فيه وهما افحش من وهم حمزه رحمه الله قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي عمر عن ابي اسامة
حماد بن السايب وانما هو عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن فخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة
حماد بن اسامه وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان
عيسى ابن يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه انتهى واما روايه ابن اسحق عنه فقد قال
البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرات بخطه
وهذا القول صحيح قال فاما روايه ابن اسحق عن الكلبي الذي كناه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده
الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الايه يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصه جام الفضه واما روايه عطيه العوفي عنه فروى الخطيب
فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال انا ابو سعيد الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا عبد
الله احمد ابن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان عطيه كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه
بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطيه وقال عبد الله حدثني ابي
ثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطيه ابو
سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى قلت
ومما لم يسم به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح يكنيه بابي هاشم وقد بينه الخطيب فقال فيما قرات عليه
بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم ابن الوليد الهمداني وكان الكلبي ابن سبع هشاما فكنا
القسم به في روايته عنه روى باسناده الى القاسم ابن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس
قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث وروى قتادة الى ابي ابي
حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن
يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربيه فكناه به قال ابن الصلاح وهو محمد بن السايب ابن
بشر الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لجعله رجل واحد
بن نسبه محمد بن سعد وخليفه بن خياط وقولي عن ابي لجعله من عنا بتاب وقد تقدم قبل هذا نقلا عن
الهروي وغيره انه يعاقب بكرا او عتابه والحله بفتح الحا المهمله ص افراد العلم
واعني بالافراد سما او لقبا او كنيه نحو لبي بن لبا او مندل عمرو وكسرا نصوا في الميم او ابي
معبد حفص ش العلم هو ما يعرف به من جعل علامه عليه من الاسما والكنى والالقاب
فالاسم ما وضع علامه على المسمى والكنيه ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعه او ضعه
ومعرفه افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه المفرده وهو اول كتاب وضع في جمعها

مفردة وللائمة معرفة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب
وقد استدرك ابو عبد الله ابن بكير وغيره على كتاب البرديجي في مواضع ليست افرادا بل هي مثنات
ومثالث واكثر من ذلك في مواضع ليست اسماء ولكنها القاب كالاجلح لقب به لجلحة كانت به واسمه
يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم ونحو القاب واقتصرت
من ذلك مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد الاسماء لبي بن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والبا علي
الموحدة وهو وابوه فردان فالاول مصغر على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصًا
ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما
نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا فتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي
الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال
الافراد في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون اليا المثناة من تحت واخره دال
مهملة واسمه حفص بن غيلان فقولي سما بضم المهملة السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز
وقولي او مندل هو مجرور عطفا على لبي وكذلك قولي ابي معيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية
لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسر النصب على نزع الخافض ورسوا على كسر في الميم

من الاسما والكنى واعرفا الاسما والكنى وقد قسمه الشيخ ذا التسع او عشر قسم ..
من اسمه كنيته انفرادا ه نحو ابي بلال او قد زاد ه نحو ابي بكر بن حزم قد كنى ه ابا محمد بخلف
فافطن ه والثان من يكنى ولا اسم ندري ه نحو ابي شيبة وهو الخدري ه ثم كنى الالقاب والتعدد
نحو ابن جريج اي بمحمد ه وابن جريج بابي الوليد ه وخالد كنى للتعدد ه ثم ذوو الخلف كنى وعلما ه
اسماؤهم وعكسه وفيهما ه وعكسه وذو اشتهار بسم ه والعكس كابي الضحى لمسلم ه **ش**
من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك
فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر
الراوي باسمه وكنيته معا فتوهم بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من
صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن
المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم **قلت** وربما وقع عكس ذلك
كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو عن
حماد بن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السايب هو محمد بن السايب
الكلبي انه ابو اسامة والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف
عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه
معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد
الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي ابن المديني ومسلم ابن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي
وابو احمد الحاكم وابو عمر ابن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكثره
فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه الا من
عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اسما اصحابها الا ان
النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند
المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف

كثيرة

كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ي ن س
ش ر ز د ذ ك ط م ض ف ق ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في
بيت في اول كل كلمة منها حرف وهي اذا الابرج نوى يوم نايم سرت سمال زنت (كل)
روت دادي كم طوت ضير صد وضاق في قيد وحده هلت مزعم غي خرت
جر هاجد وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة
اقسام من وجه آخر فقولي الى تسع او عشر ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه
فرق ذلك في نوعين وجمعهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع الموفي
خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي بعده
وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون كناها هذا فن ذلك ومن وجه آخر يجعل قسما من
اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال
وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله
لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم
القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية
التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفردا اي لم يشركه كنيته الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال
الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن
عياش المقرئ ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو
زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما
تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثا لـه
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما
ذكره ابن الصلاح وذكر الخطيب انه لا نظير لهما من الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل
انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي خلف اي اختلف
في كنيته بابي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم يوقف له على اسم فلم يدر
هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم يوقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة مات
في حصار القسطنطينية ودفن هناك وابو الاناس بالنون وابو مويهبة من الصحابة ايضا
وابو بكر بن نافع مولى ابن عمر وابو النجيب بالنون وقيل بالتاء من فوق المضمومة مولى عبد الله
بن سعد بن ابي سرح وابو حرب بن ابي الاسود وابو حريز الموقفي والقسم الثالث
من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب
له وممن لقب ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو عبلة وابو الاذان
وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد اي
اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي في كنى الالقاب كابي الشيخ وكنى التعدد كابن
جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال لمنصور
ابن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم والقسم الخامس
من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد
الله بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب

اي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي ابن كعب ابي المنذر وقيل ابو
الطفيل وكقبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقسم بن محمد بن عبد الرحمن وقيل
ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي بلال وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في
هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله **وقولي** كني في موضع نصب على التمييز
والقسم **السادس** عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها
كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال
النووي بلغني قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو
احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي
اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحا المهملة
مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وكابي بردة ابن ابي
موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي بكر بن عياش المقرئ وقد
تقدم في القسم الاول والقسم **السابع** من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة **بقولي**
ومنها **ومثاله** سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير وصالح او
مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم **الثامن** من لم يختلف في كنيته
ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت **بقولي** في اول البيت الاخير وعكسه اي لم يختلف في
واحد منهما وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله سفيان الثوري ومالك
ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد ابن حنبل رضي الله عنهم والقسم **التاسع** من اشتهر باسمه
دون كنيته **وقولي** سم هو بضم السين المهملة في الاسم وهي غير لغة بالقصر فيه وهذا القسم
هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حده كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن ابن عوف والحسن
ابن علي في اخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير ابن العوام والحسين ابن علي وحذيفة وسلمان وجابر
في اخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا بابي عبد
الرحمن في هذا النوع كثرة ولا حاجة مثله الى المثال والقسم **العاشر** عكس الذي قبله وهو
وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم ابن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس
الخولاني عائذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

ص الالقاب واعن بالالقاب فربما جعل الواحد اثنين الذي منها
عطية ٥ نحو الضعيف اي بجسمه ومن ٥ ضل الطريق باسم فاعل ولم ٥ يكن ما يكره الملقب
وربما كان لبعض سبب ٥ كغندر محمد بن جعفر وصالح جزرة المشتهر ٥ **ش** مما ينبغي
العناية به معرفة الالقاب لانه ربما يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك
لجماعة من اكابر الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله
بن صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرأت بخطه
في الموضح وعبد الله ابن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد
ابن حنبل ويحيى ابن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون
بن عبد الله البغدادي ومحمد ابن اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة
والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي
وابو الوليد ابن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي **ومثال** ذلك الضعيف والضال واليه اشرت

بقولي

نقول ومن ضل الطريق باسم فاعل اي من ضل بحرف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد
الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في
طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه من
باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قال ابن حبان وانه قيل الضعيف لاتقانه وضبطه
في الالقاب ينقسم الى ما لا يكره الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن
سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن بشار فهذا
لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك
في اواخر اداب المحدث في الالقاب قد لا تعرف سبب الملقب بها وذلك موجود في كثير
منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزره
فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة
فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عائشة انما لقبه غندر ابن جريج من
ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب
غندرا وكان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا منهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي
وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزره فهو لقب ابي علي صالح بن محمد
البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سيل لم لقب بجزره فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد
فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت فقلت من حديث
الجزره فبقيت علي انتهى وذلك في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزه بالخاء المعجمة وتقديم
الرا فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة مما لحقه من الالقاب حذفتها اختصارا
وهي غنجار واسماك وشباب ووبيع ورسته وسنيد وبندار وقيصر والاخفش جماعة ومربع
وعبيد العجل وكيلجه وماغمه وعلان وسجاده ومشكدانه ومطين وعبدان وحمدان ووهبان ت

ص **المؤتلف والمختلف** وعرفها ما صورته مؤتلفه خطا ولكن لفظه مختلف ش
نحو سلام كله فثقل لا ابن سلام الحبر والمعتزلي ش ابا علي فهو خفف الجد ٥ وهو الاصح في
الاب البيكندي ش وابن ابي الحقيق وابن مشكم ٥ والاشهر التشديد فيه واعلم ش وابن محمد
ابن ناهض فخف ٥ او زده ها فكلا فيه اختلف ش قال والخيراني اخت خفف ٥ كذاك جد السيدي
والنسفي ش ب من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسما والالقاب
والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين
اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد شيخه
الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه
الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين مغيرين احدهما للحافظ جمال
الدين ابن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ
علاي الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسماء شعراء وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ
ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط
القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وفوات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان
يسر الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل تناولا ان شا الله تعالى في المؤتلف
والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو

الاكثر والثاني ما ليس له ضابط لكثرته وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منه تبعاً لابن الصلاح ثم
هذا القسم على قسمين أحدهما على العموم من غير قصد بتصنيف وينضبط بان يقال ليس لهم فلان
الا كذا او الا فيه كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا فمن القسم
الاول سلام وسلام جمع وجمعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر
الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن الفرج وسلام
والد محمد بن سلام السكندري البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى
والدارقطني والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه الاثبت وذكره ابن ابي حاتم
في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد
وقال صاحب المشارق والمطالع ان المستقبل الاكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر
يسمى محمد بن سلام البيكندري ايضا فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف
بالبيكندري الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندري حدث عن الحسن ابن سوار الخراساني
وعلي ابن الجعد الجوهري روى عنه عبد الله ابن واصل البخاري فاما البيكندري شيخ البخاري فقد
روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد ابن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام ابن
ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام بتخفيف اللام الا والد عبد الله
ابن سلام وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية
والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب
احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما روى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة هاء في اخره والى
هذا اشرت بقولي فلا افيد الخلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء في اخره او حذفها لا في
التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولهم ثلثة
اسما مخففة ايضا ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت عبد الله بن
سلام معدود في الصحابة عده فيهم ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله ابن سلام
اخ يقال له سلمة بن سلام وانما استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى
ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب
ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام والله اعلم وجد السيدي وهو سعد بن جعفر بن سلام
السيدي روى عن ابن البطي ومات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما
قراته بخطه وكذلك جد النسفي الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن
سلام النسفي السلامي نسب الى جده روى عنه زاهر بن احمد توفي بعد الثلثين واربعمائة
ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والبيكندري بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت
وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والنسفي
بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للنسب
ص كالنمري عن ابن عماره النسوي وفي خزاعه كريز ليس عامر دون ذلك كريز بفتح الكاف وكسر الرا مكبرا
وكريز مصغرا وكله مصغر الا في خزاعه فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح
الكاف في خزاعه وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا
في غيرها قال ولا يستدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون
عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ومن ذلك

عماره وعمارة وليس لنا عماره بكسر العين الا ابي بن عماره من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه
قال ومن عداه عمارة بالضم قلت بن حجر كلامه عماره بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة
من النسوه منهن عماره بنت عبد الوهاب الحمصية وعماره بنت نافع بن عمر الجمحي وعماره جدة ابي
اي يوسف محمد بن احمد الصيدلاني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحات بنو ثعلبة بن خزمة
ابن اصرم بن عمرو بن عماره معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة ابن عمرو
ابن عماره البلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن عفان من بني عماره ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة
وجعفر بن احمد بن عماره الحرفي روى عن سعيد بن البنا وولداه قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن
عماره وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عماره الحرفي وابو القاسم العاص محمد بن عماره النجار الحرفي وبنو
عماره والبلوي الخ ص وفي قريش ابدا الحزام، واتى في الانصار بن حرام ع ش ومن ذلك
حزام بكسر الحا والزاي وحرام بالفتح وبالزاي في قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد
بذلك الانضباط في قريش والانصار والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة
وغيرهما ووقع حزام بالزاي في بلي وختعم وحرام وعم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذره
وبني فزاره وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم ص في الشام
عنسي بنون، وبيا في كوفة والسين والبا غلبا، في نصره وما لهم من الكنى، الا عبيده معتمي
والكني، في السفر بالفتح وما لهم غسل، الا ابن ذكوان وغسل جماعه ش ومن ذلك
عنسي بالنون والسين المهملة والسين المهملة وعنسي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي بالمثناه
من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير بن هاني وبلال ابن سعد كلاهما
تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الله الرحمن
ابن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب المفترق ذلك ونحوه فيما حكاه عنه ابو علي
ابن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في
هذه الترجمة والقيسون اي بالقاف نظر من عمم وهما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر
فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احترز ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنس
في الشام وكذا قال ابن السمعاني وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناه والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال
السمعاني نزلوا البصره ومن ذلك انه من الكنى ابي عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني
لا يعلم احدا يكنى ابا عبيده بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفا والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجد
الكني من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن للغاربة من يسكن الفا من ابي السفر سعيد بن
محمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت والكنا سقر بسكون
الغاف وقد يرد ذلك على اطلاقهم فمن الاسما سقر بن حبيب الغنوي وسقر بن حبيب اخر
وسقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحمن ابن اخي سعيد وسقر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسقر
بن حسين الحذا وسقر بن عداس وفي الكنى ابو السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا سقر بفتح السين
المعجمة والقاف جد من بني تميم ينسب اليه السقريون ومقاربه السقر بكسر القاف شاعر
ومن ذلك عِسْل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح
وجدت الجميع من القبيل الاول الا عسل ابن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره
الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة
بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه والله اعلم ص والحامري ابن علي عثام وغيره

فالنون والاعجام ش ومن ذلك غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام
بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة قال ابن الصلاح ولا نعرف من القسم الثاني غير
عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم
غنام ابن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القسم الثاني ايضا حسين المذكور وهو عثام
ابن علي العامري وهذا لا يرد على كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهو داخل
تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتفسيره الترجمة بوالد علي بن عثام الثاني وكلا اسمه علي
ص وروح مسروق قمير صغر واه سواه ضما ولهم مسور ه ابن يزيد وبن عبد الملك ه وماسوى
ذين فمسور حكي ه ش ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امراة
مسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسور
ومُسَوَّر فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور بن يزيد المالكي الكاهلي
له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما يعلم بكسر الميم واسكان
السين والله اعلم قلت ذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم ينسه له ابن نقطه
ولا من رد عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمه
وهذا يدل انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي
ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح ولكنه
قلده في ذلك ص ووصفوا الجمال في الرواة ه هرون والتركيب ناك ش ومن ذلك
الجمال والحمال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداوله
الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون ابن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ
وكان بزازا فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني ابن سعيد عن العاصمي ابن الطاهر وحكى ابن الجارود في
الكنى عن موسى ابن هارون انه كان جمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب
بالحمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ادري ما قالاه يصح قال ومن عداه فالجمال
بالجيم منهم ابن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عمن اسمه حمال كاسم من حمال
المازني له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع
بن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وابو الحمال احد الزهاد ببغداد وبنان الحمال احد اولياء
مصر على ان بنانا الحمال روى عن الحسن ابن عرفه وغيره وانما اورده على كلام ابن الصلاح لانه
لم يكن مشهورا بروايه الحديث والله اعلم وكذا سمع رافع الحمال من ابي عمرو بن منده مهدي
ومن ممن روى ايضا ابو القاسم مكي بن علي بن سنان الحمال واحمد ابن محمد ابن الدلس الحمال
احد شيوخ ابي النرسي ص ووصفوا حناطا او خباطا ه عيسى ومسلما كذا خباطا ه ش
ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخياط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت
وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد تجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد
فيؤمن الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيفما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى ابن ابي
عيسى الحناط ومسلم بن ابي مسلم الخناط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما
الاوصاف الثلاثه وذلك مشهور بالنسبه الى عيسى قال يحيى بن معين وقاله هو عن
نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة و
رجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به ص والسلمي افتح في الانصار ومن يكسر لامه كاصله لحن

ش

نش اي ان السلمي اذا جا في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر ابن عبد الله
وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب
كالنمري والصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب
الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل العلم والحديث يقولونه بكسر اللام
على الاصل وهو لحن واقتصر ابن ناطيش في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل
المفتوح اللام نسبة الى سلمة من غير جاه ونسبة هذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح
نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد
المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا
الاول لكونها لا يختص بما في الصحيحين والموطا والله اعلم **ص** ومن ها هنا لمالك ولهما ه
بشار ا فرد اب بندار لهما خ م ولهما سيار اي ابو الحكم ه وابن سلامة وبالياء مل خ م ه **ش**
هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح والمخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري
ومسلم وهما المراد ان من قولي لهما فمن ذلك بشار **و** سيار **و** نشار فالاول بالبا الموحدة بعدها
شين معجمة مشدده وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار وهو اسمه
محمد بن بشار ونادر في التابعين احد شيوخها قاله ابو علي الجياني في تقييد المهمل قال الذهبي
وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة بعدها ياء مثناة من تحت
مشدده وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم **و** سيار بن سلامة
والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو جمع اي كثير في الصحيحين وللموطا سليمان بن
يسار واخيه عطا **و** سعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن حجر كولا في هذه الترجمة سنان بن ابي
نقد نسبة لولده قال الذهبي لا يلتبس **ص** وابن سعيد بسر مثل المبارك ه وابن عبيد الله وابن
محجن خ م ومنه خلف وبشير اعجم ه في ابن يسار وابن كعب واضم خ م بسر ابن عمرو او اسير
والنون في اي قطن بسير خ م **ش** ومن ذلك بسر **و** بشر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة **و** الثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين وللموطا
من الاول **الاربعة** اسما وهم بشر بن سعيد وبشر المبارك والد عبد الله بن بسر **و** بسر
ابن عبد الله الحضرمي **و** بسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور
الى انه بالمهملة وقال بعض النوري بسر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه
فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه
في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين وابن ذكر ابن الصلاح بسر المبارك وحديثه في صحيح مسلم
انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر **قلت** وقد تشتبه هذه الترجمة باب اليسر كعب ابن عمرو وهو بالمثناة
من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه لا يلزم لاحد اذ التعريف غالبا
بخلاف القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير **و** بشر **و** بسير **و** نسير فالاول بضم الباء الموحدة
وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا **و** بشير بن
كعب العدوي عند البخاري **والثاني** بضم الباء المثناة من تحت وفتح السين المهملة يسير بن
عمرو وقيل يسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة **والثالث** بضم النون
وفتح السين المهملة وهو نسير **و** الدارقطني بن نسير **والرابع** بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة
وهو كالجادة وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسما الاربعة المتقدمة فهو من هذا القسم

الرابع منهم بشر ابن ابي مسعود وبشر بن نهيك وغيرهما ص جد علي ابن هاشم بن البريد م وابن
حفيد الاشعري بريد خ م وابن ماجه محمد بن عرعرة بن البرند فالامير بكسره خ م د س ق ومن
بريد وبرند ويزيد وتزيد وبريد فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو جد
علي ابن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله
ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت روى البخاري حديثا من مالك
ابن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو
ابن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري يزيد بعد الياء
المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم بن
الحجاج اعلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى
والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وهو جد محمد بن عرعرة بن البرند الشامي
اتفقا عليه ايضا كذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب غيره انه
انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر
وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت
وكسر الزاي وهو كالجادة وكل ما في الصحيحين فهو من هذه الاسماء المذكورة ص دون بعض
بعضهم والجارية بريد الشهيد وبجيم جارية خ م ابن قدامة كذلك والده يزيد قلت وكذا الا
سود خ م ابن العلاء وابن ابي سفيان خ م عمرو جده وداود انسياب خ م س ومن ذلك
البرا والبرا خف فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البرا واسمه يوسف ابن يزيد وهو يزيد
في الصحيحين وابو العالية البرا قيل اسمه زياد فيروز وقيل غير ذلك وحديثه اتفاق الصحيحين
والثاني بتخفيف الراء منهم البراء بن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا
الكنيين المذكورين ومن ذلك جارية وحارثة فالاول بالجيم والمثناة من تحت بعد
الراء وهو جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ويزيد بن جارية مذكور في الموطا وقد روى مالك
ايضا والبخاري ايضا من رواية القسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنسا
بنت خدام وحارثة بن قدامة وقد ذكره في كتاب الفتن من البخاري قلت وفي الصحيح انهما
اخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذا الاسود الى اخره وهما الاسود بن
العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث انس رحمان الحديث
في الحرود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة
قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث واريد كذا
عمرو جده الاعلى انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد ابن جارية والثاني حارثة
بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الكلبي وحارثة بن وهب الخزاعي
وحارثة ابن النعمان وحارثة ابن سراقة ص محمد بن خازم لا تهمله والرابعي حراش اهمله خ م
لداخر الربعي ولنسبه قد علقت وابن حدير عده خ م س ومن ذلك حازم وحازم
فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معاوية الضرير والثاني بالحاء المهملة منهم ابو حازم الا
عرج وجرير بن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا محمد ابن خازم المذكور ومن ذلك حراش وخراش
فالاول بكسر المهملة وفتح الراء واخره شين معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس

في الكنى

في الكتب الثلاثة من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخا المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب
ابن خراش وآخرون قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خراش بكسر الخا المعجمة وبالذال
موضع الرا وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خراش ولكن قال الذهبي في مشتبه
النسبة ان حرحرا شيئا كذلك لا تلتبس فلذا لم استدركه وكسر الرا على ابن الصلاح
ومن ذلك حريز وجرير فالاول بفتح الحا المهملة وكسر الرا بعدها يا مثناة من تحت ساكنة وآخره
زاي وهو حريز بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي ي
قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيت فقد علقت وقولي كذا حريز اي
كذا المهملة جاء به والثاني بفتح الجيم وكسر الرا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما
اشتبه بهذه الترجمة حدير بضم الحا المهملة وفتح الدال وآخره را منهم عمران بن حدير روى له مسلم
ومنهم زيد وزياد ابنا حدير لهما ذكر في للبخاري من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد الاشتباه
فلهذا لم اسمهم ص حضين اعجم ابو ساسان وافتح الاحمصي اي عثمان ش كذا آخال بن
سعد ومن ولده وابن هلال والسري م ابن عطية مع ابن موهب ومن رمي سعدا قال
ابو ساسان ش ومن ذلك حضين وحصين فالاول بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون وحصين
اليا المثناة من تحت وآخره نون حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج
المزي لا نعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في قصة
عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود
ابن الربيع فصدقه فرع الاصيلي والقابسي فما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما بالضاد
المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذلك وهم فاحش قال القاضي
عياض وصوابه كما للجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين
عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح الحا
غير هذا والثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثة
فما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت وقد تشتبه هذا الباب بحضير
كالقسم الاول الا انه بالرا مكان النون وفي الكتب الثلاثة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقبا
ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وحيان فالا ول
بفتح الحا المهملة وتشديد اليا الموحدة وهو حبان بن منقذ وبنيه له ذكر في الموطا انه كان عنده امرأتان
وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان
روى له مسلم وهو المراد بقولي ومن ولده وهذا هو الذي جزم به ابن ماكولا وابن الصلاح وذكر
الذهبي في مشتبه النسبة انه بالكسر فان لم يكن من الناسخ فهو وهم منه والمشهور عند الفتح كما تقدم
ومن ثمة محمد بن يحيى بن حبان ابن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وحبان بن هلال الباهلي
حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هكذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه
فيميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان
وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض في المشارق
وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الاشهر المذكور حبان بن هلال والثاني حبان بكسر
الحا المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب
ابن ابي بلتعة وقد جزم مما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وبه صدر صاحب

المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق
عن بعض رواة ابي ذر قال وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روا عنه الشيخان في
صحيحيهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله ابن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن العرقة
له ذكر في الصحيحين في حديث عايشه انه سعد ابن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان
بن العرقة انه هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبه ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول
اصح انتهى والعرقة هذه امه فيما قاله ابو عبيده القسم ابن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف
فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم را مكسوره بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الرا
والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب رايحتها واسمها فيما قال الكلبي قلابه اي بكسر القاف بنت
سعيد اي بضم السين ابن سهم وتكنى ام فاطمه واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل
ابن ابي قيس والثالث حيان بفتح الحا المهملة بعدها يا مثناه من تحت وهو نقيد ما في الكتب
الثلاثه بغيرها تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه بهذه المادة جبّار وخيار فالاول بفتح الجيم
وتشديد البا الموحده واخره را وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عباده
بن الوليد ابن عبادة ابن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث
في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخا المعجمة بعدها يا مثناه من تحت مخففه واخره را ايضا وهو عبيد الله
ابن عدي ابن الخيار حديثه في الصحيحين ص حسبنا الحج في ابن عبد الرحمن ه وابن عدي وهو كنيته
كان ... لا ابن الزبير ورياح السرسا ه ابا زياد خلاف حكيناه ... ش ومن ذلك حبيب وخبيب
فالاول بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحده بعدها يا مثناه من تحت ساكنة واخره با موحده وهو
خبيب ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا
وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص ابن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن
عبد الله بن محمد بن معن وحده خبيب كذلك بالمعجمة الا انه ليس له رواية في شي من الكتب الثلاثه
المذكوره وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سريه عاصم ابن ثابت
الانصاري وقتل خبيب وهو القايل ... ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان
في الله مصرعي ... وكذا ابو خبيب كنية عبد الله ابن الزبير كني بابنه خبيب ابن عبد الله وليس
لابنه خبيب ذكر في شي من الكتب الثلاثه المذكوره ولقد روى له النسايي حديثا واحدا ولم يسمه
وانما قال عن ابي عبد الله وسماه غيره خبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحا المهملة وكسر
البا الموحده وهو الموجود في الكتب الثلاثه فيما عدا من ذكر انه بالمعجمة ثم حبيب ابن ابي
ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رياح ورباح
فالاول بكسر الرا بعدها يا مثناه من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنا ابا رياح
ايضا كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريره حديثان احدهما
حديث من خرج من الطاعه وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه
من انه بكسر الرا وبالمثناه هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب
المشارق عن ابن الجارود انه ببا موحده كالقسم الثاني وان البخاري ذكر فيه الوجهين
وفي التابعين من اهل البصره ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلي كنيته ابو رياح ايضا
وهو بكسر الرا بالمثناه ايضا اي ابن ابي مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقه عن
القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول

بانه ابو

بانه ابو قبيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رباح
والله اعلم والثاني بفتح الرا بعدها با موحده وهو الموجود في الكتب الثلاثة بغير زيادة في
رباح منهم رباح بن ابي معروف عند مسلم وعطا بن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد
ابن رباح عند مالك والبخاري وغير ذلك ص واضبح حكيما في ابن عبد الله قد ه كذا رزيق
ابن حكيم والمعروف ه زبيد بن الصلت والضم والكسر ه وفي بن حيان سليم كبره ش ومن
ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهمله وفتح الكاف وهو حكيم ابن عبد الله بن
قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلاثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالا
لف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والد ابي حازم احمد بن عبد العزيز
وذكر ابن الحذا انه كان حاكما بالمدينة ورزيق مصغرا ايضا بتقديم الرا ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم
ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة
وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن
شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى والمدن قال يونس كتب رزيق هل ترى ان اجمع ورزيق
يومئذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحا هو الصواب كما قال علي ابن المديني وحكى
صاحب تفسير المبهم عن ابن سفيان يعني ابن عيينة كثيرا ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني
مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسمين المذكورين ومنهم حكيم بن
حزام وحكيم ابن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله
اعلم ومن ذلك زبيد وزيد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح البا الموحدة من تحت بعدها
ياء مثناه من تحت ايضا ساكنة واخره دال مهمله وهو زبيد ابن الصلت بن معدي كرب الكندي
له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر
فاذا هو قد احتلم ومني فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير
واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب فذكر القصة وهو بالشجرة والحديث لكثير بن
الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد
هو ابن زبيد ابن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذا قولين فيهما بعد والصلت بن زبيد هذا ولي قضا
المدينة واما قول ابن الحذا ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد
الملك فوهم منه والله اعلم وقوله والضم والكسر اي الزاي من زبيد فصح الوجهان ومن ذلك
سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام والثاني زبيد بضم الزاي بعدها
موحده مفتوحه منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبيد ابن القاسم والله اعلم وهو سليم بن حيان حديثه
في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقيتهما
في الكتب الثلاثة منهم سليم بن عامر الخبائري وابو الشعثا سليم بن اسود المحاربي وسليم
ابن اخضر وسليم بن حضير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سليم وسالم وتبعه لزيادة
الالف فلهذا اخر فيه ص وابن ابي سريج احمد الشاه بولد النعمان ومن بو نسبا ش
ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم وهو احمد ابن سريج روى عنه
البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك سريج ابن
النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الحاكم ان مسلما روى عن رجل عنه والله اعلم
وشريح ابن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى البخاري بواسطه

والثاني شريح بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو بعده في الكتب الثلاثة منهم شريح
القاضي وأبو شريح الخزاعي وعبد الله بن شريح أبو شريح الإسكندراني وغيرهم وقولي أسما
أي لم أسوه بالمذكورين في كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان
ولا يشتبه لزيادة الياء بالتصغير في الثاني فهذا أسقطه ص عمرو مع القبيلة ابن سلمة وأخبر بصيرا
لخالق بن سلمة ع ش ومن ذلك سلمة وسلمة فالأول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي
إمام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الأنصار واختلف في عبد الخالق بن
سلمة أحد من روى له مسلم وليس له عنده إلا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم
عن الأشربة فقال فيه يزيد بن هرون بن سلمة بفتح اللام وقال ابن علية سلمة بكسرها وممن حكى
فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي ولختراي أي شئت فتحه وإن شئت كسرته والله أعلم وذكر
ابن الصلاح بعدها سنان وشيبان ولا يلتبس لزيادة الثاني شيبان ولذلك لم أذكره والله أعلم
ص والد عامر كذا السلماني وبن حميد وولد سفيان ع كلهم عبيدة مكبره لكن عبيدة عندهم مصغر
ش ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالأول عبيدة مكبرة بفتح العين وكسر الباء وآخره هاء التأنيث
وليس في الكتب الثلاثة منه إلا أربعة أسماء الأول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبط عن التهذيب
عبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الأحكام فقال
قال معوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معوية والحسن
وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبيدة الأسلمي
وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني من الأسماء عبيدة بن عمرو
ويقال بن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى له البخاري والرابع
عبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطأ وصحيح مسلم وليس له عندهما إلا حديث واحد وهو
حديث أبي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري أن الزبير قال لقيت يوم بدر
عبيدة بن سعيد بن العاصي الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق أن البخاري
ذكره بالضم وأنه حكى عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظ الترجمة عُبَيدة مصغر بضم العين
وفتح الباء وهو بقية من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيدة بن الحرث بن المطلب وعبيدة بن معتب
وسعد بن عبيدة وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عُبَيدة وعبيد كلاهما بغير
هاء التأنيث فالأول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب
المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد
ابن الأبرص وعبيد بن زهير وعبيد بن قاسم وفي الصحابة الشعراء جماعة ينسبون إلى عوف
بن عبيد بن عويج ص وافتح عبادة أبا محمد وافتح أبا قيس عباد أفرده ع ش ومن ذلك
عبادة وعبادة فالأول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن عباد الواسطي
شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب الثلاثة منهم
عبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد وعبادة أبي قيس ومن ذلك عباد وعباد فالأول
بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه
في الصحيحين وليس فيها بالضم والتخفيف غيره إلا أن صاحب المشارق حكى أنه وقع عند
أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطأ عباد بن الوليد بن عباد قال وهو خطأ ولكن عبادة
بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب

الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وبن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام
في اخرين ص وعامر كخالد ابن عبدة اي كل وبعض بالسكون قيده ع ش ومن ذلك عبدة
وعبدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح البا الموحدة ايضا وليس فيما ذكر الا اسمين الاول
عامر بن عبدة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان
ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره ابو الفتح علي بن المديني ويحيى بن معين
ابو علي الجياني والصدفي وابن الحذا وبه صدر الدارقطني وبن ماكولا كلامهما وحكيا انه
قيده عبدة بسكون البا قال صاحب المشارق وحكي لنا عن بعض شيوخنا عبد بغير ها قال
وهو وهم اما عامر بن عبدة الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان البا ولكن ليس له رواية في
الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قراته بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبد الله
بن عبدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيدة بزيادة ياء مثناة تحت البا الموحدة المكسورة وقد تقدم
في عبيدة والثاني من الاسمين خالد بن عبدة النجيمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب
الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجانا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدار
قطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري في التاريخ واصحاب
الضبط قال وقال فيه الباجي عبدة قال وقال البخاري فيه ايضا عبدة بالاسكان قال ويقال
ايضا فيه عبده والثاني من لفظ الترجمة عبدة بفتح العين وسكون البا وهو بقية ما في الكتب
الثلاثة من ذلك منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة ابن ابي لبابة وغيرهما وقولي ابن عبدة وهو
بالالف لان ابن في موضع الصفة لخالد وانما هو هنا في موضع الخبر اي كل من المذكورين
ابن عبدة وقولي وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا ض عقيل العسال
وابن خالد كذا الايلي وقاف واقد ع انهم كذا الايلي لا الابلي ه قال سوى شيبان والبرا
فاجعله ه بزار نسب ابن صباح حسن ه وبن هشام خلفا ثم انسبن ع بالنون سالما وعبد الواحد ه
ومالك بن الاوس نصريا يرد ع ش ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة
وفتح القاف من ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران ابن حصين عند مسلم كانت
ثقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضبا وانها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل ابن خالد
الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى ابن عقيل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي
كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبرا منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق
وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست روايته عندهما ومن ذلك واقد ووافد فالاول بالقاف
وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما
والثاني وافد بالفا وليس في شيء من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح
ومنهم وافد بن موسى الذارع ووافد بن سلامة ذكرهما الايلي وغيره ومن ذلك الايلي والابلي
فالاول بفتح الهمزة وسكون البا المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد
الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها الابلي اي في
الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو
ابلي بالبا الموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطئة والله
اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول اخره را مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار في
شيوخ البخاري وخلف ابن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم في

الصحيحين بالرا المهملة الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن
السكن البزار من شيوخ البخاري و بشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما
في البخاري منسوبين بالخالص من النسبة فلذلك لم اسند ذكرهما في النقض على ابن الصلاح والله اعلم
والثالث البزار بزايين مكرره وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزار ومحمد
ابن عبد الرحيم البزار وغيرهما ومن ذلك النصري والنصري فالاول بالنون والصاد المهملة
وذلك في ثلثة اسما الاول سالم النصري مولى النصريين وهو مولى مالك ابن اوس النصري
الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال
سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى النصريين وهو سالم مولى
المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة عبد الرحمن وهو ابو عبد الله
الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم
مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند العذري مولى النصريين بالصاد المعجمة قال
وهو وهم الثاني من الاسما عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة
ابن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك ابن اوس ابن الحدثان النصري مخضرم وقد اختلف
في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هولا الثلثة قال ابن الصلاح واوس
ابن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصلاة غير منسوب والثاني من لفظ الترجمة بالبا الموحدة
وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بتقييدهما في الكتب الثلاثة ص و البصري محمد بن الصلت
وفي الجريري ضم جيم ثاني في اسمي عباس سعيد وكذا يحيى بن بشر الحريري فيما يحكى ب
ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التا المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي
وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة روى
عنه البخاري في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون
الواو بعدها را مهملة وهو من عدا محمد ابن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق
وهو ملتبس بالمذكور اولا لا يدري من حيث اتفاق كنيتهما ايضا وانما ابو يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه
في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الرا وسكون اليا المثناه
من تحت بعدها را ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو
عباس فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين
ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هذا اقتصر
ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيحين
غير مسمى في غير روايته عن ابي نضرة في غير ما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان
ابن عمير وغير ذلك وهذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيهما من الجريري بضم الجيم
وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف والثاني
ابن تغلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت ولم استدرك هذين الاسمين على ابن
الصلاح لانا وان كانا في كتاب مسلم فهما باسميهما غير منسوبين والثاني الحريري بفتح
الحا المهملة وكسر الرا وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح
انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب
تقييد المهمل في سبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق

على

على اخراجه البخاري ومسلم وكذا ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا
كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الحاكم والكلاباذي واحدا وهو
وهم منهما وممن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلد والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في
الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي
في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في
هذه الترجمة على الجريري والحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري بفتح الجيم وكسر
الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا
في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح
الجيم في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبه
وانما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ ص والنسب حزاما ليس
سوى من ابهماه فاختلفوا والحارثي لهما خ م وبسعد الجاري فقط في النسبة هذان وهو مطلقا
فيما غلب خ م ش ومن ذلك الحزامي و الحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابرهيم
ابن المنذر الحزامي و الضحاك بن عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح الله حيث وقع فيهما
فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى من ابهما واختصرا هو من الزيادات على ابن الصلاح
اي سوى من وقع في الصحيح مبهم اسمه فلم يسم بل قيل فلان الحرامي فان فيه خلافا وذلك في
صحيح في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان لي على فلان ابن فلان الحرامي مال فاتيت
اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بحا
مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي بضم الجيم
وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور
ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان
ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية
بل بمجرد ذكر كما تقدم ايضاحه الثاني هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة
والراء وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الغساني في هذا
القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة
سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورد هذه النسبة عند
ذكره وانما يذكر اسماءهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب
المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة الجذامي
وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي
و الجاري فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك
في الصحيحين منهم ابو اسامة الحارثي حماد له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة
في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم وبعد الراء ياء النسبة
وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب
سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق منسوب الى الجار
وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفا السفن بساحل المدينة والمرفا بضم الميم وسكون
الراء وفتح الفاء مهموز مقصور قال الجوهري ارفات السفينة قربتها من الشط قال وذلك

الموضع حرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الخار موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني
فيما يشتبه بهذه اللاده الخارفي بالخا المعجمة وبالفا مكان التا منهم عبد الله بن مرة الخارفي وقد لا
يلتبس ومن ذلك الهمداني و الهمذاني فالاول باسكان الميم والمهملة داله وهم المنسوب
الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيها الهمداني
بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق ولكن فيها من هو من مدينة همذان ببلاد الجبل الا انه
غير منسوب في شي من هذه الكتب قال الا انه في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي
بسكون الميم بخط يده وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وذال معجمة
وهو وهم وانما نسبه جهني ويعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند
البخاري في كتاب الانبيا في ذكر ابراهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه نبا
ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني
اسمه عروة وابو فروة الجهني اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين
وهذا الغلط في الجمع وقع في البخاري على الوهم وليس هذا على الوجهين معا وقد ذكر ابن
ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني
الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني
فقال ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع
نسخ البخاري ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات ثنا ابو احمد لم يزد على كنيته وفي رواية
ابي ذر ثنا ابو احمد مرار بن حمويه وبهذا كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هرون الحمال روى
هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد
غير المرار والله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في
في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا فيما غلب
اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين
والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة فالصحابة والتابعين وتابعوهم من القبيلة
واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هولا وقرات بخط ان سرونه يحيى ابن
منده ازاله الذي ادخل في التاريخ همدان لاحلقا من القبيلة وهما قلت ومما خرج عن الغالب
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد
بن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر ابن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد
السخاوي الهمداني وعبد الحكيم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي ابن فتح الهمداني اربعتهم
من اصحاب السلفي وابو اسحق ابن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الحافظ
الهمداني المعروف بابن العمادية واخرون من المتفق والمفترق ولهم المفترق
المتفقه ما لفظه وخطه متفق ٥٠ لكن مسماته لعده ٥ نحو ابن احمد الخليل سته ٥٠٩٥٠
شرح من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو اما مفترق متفق خطه ولفظه
ايضا وافترق مسماته وللخطيب فيه كتاب نفيس وقد فاته بعض تراجم كان ينبغي له
ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين
واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول
من اتفقت اسماهم واسما ابائهم مثاله الخليل ابن احمد ستة رجال ذكرهم الخطيب منهم اسن فقط

وهما الاولان فالاول الخليل ابن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي
البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة
وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة مائة
واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمس
وسبعين قال ابو بكر ابن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل ابن احمد العروضي
وكذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل
ابي الخليل ابن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بان السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب
بان اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وقال ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني
ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير ابن اخضر روى عنه محمد بن يحيى ابن ابي سمينة وعبد
الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال
النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب ورايت
شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي
وما روى عنه فادخل في جملته حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينة
والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل احمد العروضي لانه قديم
قلت قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل
ابن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر والله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين
الترجمتين واحدة وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم
والثالث الخليل ابن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه
اسما المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت
واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من التابعين الرابع
الخليل ابن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنة ثمان
وسبعين وثلثمائة حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم نيسا بور
والخامس الخليل ابن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من
الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسا دس
من الخليل بن احمد بن عبد الله ابن احمد الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن
بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنين وعشرين واربعمائة وروى
عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي
محمد بن خزرج ان مولده سنة ستين وثلثمائة روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت
واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم
وقد اسقطت من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي
عن روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل ابن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل
الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل ابن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب
الخليل بن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل ابن
احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي
وسأذكر بعد هذا جماعة يعوض منهما عن هذين الاسمين ان كانا مذكورين وقد وقع في اصل

سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط
ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه الحلبلي فانه سمع منه بنواحي سلاعده
احاديث متفرقة في انواع الكتاب ونبهت عليه لئلا يغتر به ويستدرك وممن سمي ايضا
الخليل بن احمد الحلبلي احمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل
والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القسم بن الطحان وذكره في
ذيله على تاريخ مصر قال توفي سنة ثمان وخمسين وثلثمائة والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر
الجوسقي الصرصري سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار
وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل توفي سنة اربع وثلثين وستمائة قاله ابن النجار ص
واحمد بن جعفر وجده حمدان هم اربعة تعاصروا ش هذا مثال للقسم الثاني من اقسام
المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان
اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي
القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائة
روى عنه ابو نعيم الاصبهاني وآخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى
السقطي البصري وغيره توفي سنة اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز المائة والثالث احمد بن
جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي بن القسم
ابن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله
ابن جابر ومحمد بن حفص بن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد
الله بن محمد الخصيبي المصري ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون
ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري
والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن
كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة ص ولهم الجوني ابو عمران اثنان
والاخر من بعد ش هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي
عمران الجوني رجلان فالاول تابعي وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي
المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة
وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثلث وعشرين والثاني متأخر الطبقة عنه وهو ابو
عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه
الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون لغة فيها ومن ذلك
ابو عمرو الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب ص كذا محمد بن عبد الله هما من الانصار
ذو اشتباه ش هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو
محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد
ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري شيخ البخاري وصاحب
الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة
محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن
حبان وغيرهم قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هذا في الترجمتين تبعا للخطيب
وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثلاثة فذكر المتقدمين

وزاد

وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا
روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات **قلت** وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله
بن زيد الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لتقاربهما في الطبقة واشتراكهما في الرواية
عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد واشرت الى استثناه الاخير
منهما **بقولي** ذو اشتباه واما **الثالث** فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري المذكور اولا واما **الرابع** فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
والله اعلم **ص** ٤ ابو بكر ابن عياش لهم • ثلثة قد بينوا محلهم **ش** هذا مثال القسم الخامس
من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه
وهو ان يتفق كناهم واسما ابايهم نحو ابي بكر ابن عياش ثلاثة **فالاول** ابو بكر بن عياش بن
سالم الاسدي الكوفي المقري راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقدمته (م)
في القسم الاول من الاسما والكنى ان ابا زرعة صحح انه اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي
ان اسمه كنيته مات في عشر المائة قبل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل بثلث وقيل باربع
والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر ابن
عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة **والثالث** ابو
بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجدائي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان
روى عنه علي ابن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف
في غريب الحديث مات سنة اربع ومائتين بباجداي قاله هلال بن العلاء **ص** وصالح اربعة
كلهم • ابن ابي صالح اتباع هم **ش** هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله
ان يتفق اسماهم وكنا اباهم نحو صالح ابن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب
في كتابه الا الثلثة الاولين **فالاول** صالح ابن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان
وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوامة
بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الا
حتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة **والثاني** اي صالح بن صالح السمان واسم ابي صالح (ابي)
ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا **والثالث**
صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعايشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري
وابن حبان في الثقات **والرابع** صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي
ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله
عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب
قلت ومما لم يذكراه صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا ابن ابي زائدة
ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا وانما لم يذكراه لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة
المذكورين وايضا فبعضهم صالح بن ابي صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن صالح بن حي اي
صالح اصح **ص** ومنه ما في اسم فقط ويشكل • نحو حماد اذا ما يهمل **ع** فان يك ابن حرب
او عارم قد • اطلقه فهو ابن زيد او ورد **ع** عن التبوذكي او عفان • او ابن منهال فذاك الثاني **ع**
ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في
في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه غيره ونحو ذلك وكذلك ان يتفق الكنية

فقط ويذكر باقي الاسناد من غير تمييز بغيره **مثاله** في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من
غير ان ينسب فهل هو ابن زيد او ابن سلمه ويميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الروايه
عنه فان كان الذي اطلق الروايه عنه سليمان بن حرب او عارم فالمراد حينئذ حماد بن ابن
زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل
والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمه موسى بن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد
بن سلمه قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن
حماد بن سلمه خاصه وكذا اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا
قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمه وقال الرامهرمزي اذا قال عفان ثنا حماد امكن
ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه
فزال احد الاحتمالين ولهذا اقتصر شيخنا في النظم على ان المراد ابن سلمه وان كان ابن الصلاح حكى
القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمه وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا
اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمه قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا
قلت وكذا اذا اطلقه هدبه بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في التهذيب **وقولي** فذا الثاني
اي حماد بن سلمه وقوله الثاني اي في المذكور لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمه وقوله الثاني
اي في المذكور لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمه اقدم وفاة من ابن زيد وليس
المراد في الوفاة بل في الذكر **قلت** وانما يزول بهذا الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى
عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفه وممن انفرد بالروايه
عن حماد بن زيد دون ابن سلمه ابو الربيع الزهراني ومسدد واحمد بن عبده الضبي وآخرون
وممن انفرد بحماد بن سلمه دون ابن زيد بهز بن اسد وآخرون ليس موضع ذكرهم هذا ومثل ابن الصلاح
ايضا لما اذا اطلق عبد الله في السند بما حكي عن سلمه بن سليمان قال اذا قيل بمكه عبد الله فهو
ابن الزبير واذا قيل بالكوفه فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصره فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان
فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص
واذا قاله المكي فهو ابن عباس **قلت** لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو
ابن عمرو بن العاص قال واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال
وكذا يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح الكنيه بابي جمرة بالجيم والراي
عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبه روى عن سبعه كلهم ابو حمزه عن
ابن عباس وكلهم بالحا والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي والرا وهو ابو جمره نصر بن عمران
الضبعي واذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم
وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل **ص** ومنهما ما في نسب كالحنفي
قبيلا او مذهبا او بالناصف **ش** اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن
منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب
اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي فلفظه النسب واحد
واحدهما منسوب الى القبيله وهم بنو حنيفه منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو
علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان **والثاني** منسوب الى المذهب اي حنيفه
وهم كثير **وقولي** او بالناصف اي او انسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مثناه

مكثر

من تحت فعل خيثمي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يعبر عن النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاملي والآملي فالاول اهل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من آمل والثاني الى امل جيحون شهير بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى امل طبرستان فهو خطا قلت لم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا باسمه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن واختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مصرحا به عدة احاديث عن سليمان ابن عبد الرحمن وغيره ص تلخيص المتشابه وهو قسم من النوعين ه مركب يتفق اللفظان ه في الاسم لكن الاباء اختلفا او عكسه او نحوه وصنفا ه فيه الخطيب نحو موسى بن علي ه وابن علي وحنان الاسدي ه ش هذا النوع يتركب من نوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسم في اللفظ والخط ويفترق في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه مثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متأخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى ابن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال الاسم ابي علي ولكن بنو امية قالوا علي بن رباح وفي حرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقري كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي بن رباح علي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول سريج بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن بغيره ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصائدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم

وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي
روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور **ومثال** الرابع ابو عمرو الشيباني
وابو عمرو السيباني **فالاول** بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة
وقد يلتبس بنون جماعة **منهم** ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه
في الكتب توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ٢
ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف ان كنيته
ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم
والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني
النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد و
بفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في
تفسير حديث احتج اسمه عبد الله توفي سنة عشر ومائتين **والثاني** بفتح السين المهملة والباقي
سواء وهو ابو عمرو السيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي
والد يحيى ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر **ومثال**
الخامس حيان الاسدي **و**حنان الاسدي **فالاول** بفتح الحاء المهملة والنون المخففة اخره
نون ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان
النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد
والد مسدد **والثاني** حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء وهو حيان بن
حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحيان الحمصي
شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بكنيته ابو النضر **ومثال**
السادس ابو الرجال الانصاري **و**ابو الرحال الانصاري **فالاول** بكسر الراء وتخفيف الجيم
اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين
والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي
حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشتبه هذه الاقسام ابن عفير المصري **و**ابن غفير المصري
وكلاهما مصغر **فالاول** بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب
الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن رجل عنه **والثاني** بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير
المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب
وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة فلم اذكره لعدم الاشتباه
في الغالب

المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب ٥ صنف فيه الحافظ
الخطيب ٥٥ كابن يزيد الاسود الرباني ٥ وكابن الاسود يزيد اثنان **ش** هذا النوع مما
يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم اب
الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على
البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور
وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري في تاريخه حكاه عن ابيه وهذه الترجمة
ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب
من الاسماء والانساب **ومثاله** الاسود بن يزيد **و**يزيد بن الاسود **فالاول** هو النخعي المشهور

خال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم
العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتاله والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي
كل يوم سبعمائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد ابن
الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قاله ابن حبان عداده في اهل مكة وقال
المزي في الكوفيين ويزيد ابن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى بالاسود سكن الشام واستسقوا
به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقولي اثنان اشارة الى ان يزيد بن الاسود
اثنان ص من نسب الى غير ابيه ونسبوا الى سوا الاباء اما لام
كبني عفراء او جدة نحو ابن منية وجد كابن جريج وجماعات وقد يُنسب كالمقداد بالتبني
فليس للاسود اصلا ابني ش المنسوبون الى غير ابائهم على اقسام القسم الاول
من نسب لامه كبني عفراء وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم وهي عفراء
بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحرث بن رفاعة ابن الحرث من بني النجار ايضا
وشهد بنو عفراء بدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى
علي فتوفي بصفين وقيل انه جرح ببدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من
الصحابة بلال ابن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضا وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن بحينة وسعد
ابن حبتة ومن التابعين محمد ابن الحنفية واسمعيل بن علية وابراهيم بن هراسة وقد صنف
فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلث
وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جده دنيا كان او عليا كيعلى بن منية الصحابي
المشهور اسم ابيه امية ابن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا
انها جدته ام ابيه لا امه وقال الطبري انها امه نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر
انه نسب الزبير واما قول ابن وضاح ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف
والصواب ان منية امرأة واختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن
ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوان
حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي ومثال من نسب
الى جدته العليا بشير بن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل يزيد وقيل زيد
وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه
ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت
عمرو بن الحرث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة ام ابيه
واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين ابن تيمية صاحب المنتقى وبقية اهل
بيته فقيل ان جدته من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذا قول
الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو
عامر بن عبد الله بن الجراح ومن التابعين ابن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن
يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ومن الائمة ابن جريج وهو عبد الملك
ابن عبد العزيز ابن جريج وابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد
ابن حسن وابو بكر ابن ابي شيبة واخواه عثمان والقسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن سكن

من بيوت المصريين اشتهروا ابني مسكين من زمن النسائي زمانا هذا وجدهم الحرث بن
مسكين احد شيوخ النسائي والقسم **الرابع** من نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود
فليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود ابن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه
عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن ابن دينار احد الضعفاء فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله
يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابي
ابي حاتم حيث قال فيه الحسن ابن دينار بن واصل فجعل واصلا جده **قلت** وقد جعل بعضهم دينارا
جده رواه ابو العرب في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سالم عن ابيه عن الحسن عن جده
قال الحسن ابن واصل بن دينار ودينار جده **ص المنسوبون الى خلاف الظاهر**
ونسبوا لها ارض كالبدري نزل بدرا عقبة بن عمرو **ع** كذلك التيمي سليمان نزل فيهم وخاله
حذا الحذاء **ع** جالسهم ومقسم لما لزمه مجلس عبد الله مولاه وسمي **ش** قد ينسب الراوي
الى نسبة مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة
مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك **فمثاله** ابو مسعود
البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول الزهري وابن اسحق والواقدي ويحيى بن معين
وابراهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح فيمن شهد بدرا وروى في صحيحه
حديث عروة ابن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود
بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك
اختلاف وقال عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابراهيم الحربي انه انما نسب الى ذلك ن
لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها **ومن** ذلك
سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان نزل في تيم وهو
وهو مولى بني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي
قال تيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال لي ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري
فان ابي كان مكاتبا لحمير لبحير بن حمران وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة
فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولاء لبني
سليم وهم من قيس فاكتب القيسي **ومن** ذلك ابو عمرو الاوزاعي دفرور الحميري وابراهيم بن
يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف
وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد
ابن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي
سبط ابن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب
انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس
الى حذاء فنسب اليه وكذلك قال محمد بن سعد لم يكن حذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد
ابن حيان انما كان خالد يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه ايضا مقسم
مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس
للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره **ص المبهمات**

وجهم الرواه مالم يسماه كامراة في الحيض وهي اسماء ح ومن رقى سيد الحي راق اى سعيد
الخدري ح ومنه نحو ابن فلان عمه عمته زوجته ابن اخيه مه ح ص من انواع الحديث
معرفه من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنسا وقد صنف في ذلك جماعه
من الحفاظ منهم عبد الغني ابن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب جمع فيه
ثلثمايه حديث وواحدا وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف ف
في الشخص المبهم وجملة ما في الكتاب للخطيب مايه واحد وسبعون حديثا واختصره النووي ى
ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسما ويستدل على معرفة فه
الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير
على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم
في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعه لشخصين اثنين ومن امثلته
ذلك حديث عائشه ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض قال خذي
فرصه من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من روايه منصور بن صفيه عن امه عن عائشه
وهذه المراه المبهمه في روايه منصور اسمها اسما والحديث في ذلك ما رواه مسلم في افراده من روايه
ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفيه تحدث عن عائشه ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسما هذه فقال الخطيب
هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصاريه وقال ابن بشكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب
فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم قال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان يكون
جرت للمراتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احيا العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم هم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب
فبرا الرجل الحديث اخرجه الايمة السته وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصه من حديث
ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح
تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل ما كنا
نظنه يحسن رقيه الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقيه فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي
روايه له ما كنا نابنه برقيه وهو ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره
ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان عمه ومثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعه
من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفه فقال اني رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون
الرا وفتح البا الموحده واخره عين مهمله اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله
الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من روايه علي بن يحيى بن خلاد
عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسي صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل وهو حديث ابي
هريره العم المبهم في الحديث هو رفاعه بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي
الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابره واسم عمه ظهير بن رافع وفي
الجامع للترمذي من روايه زياد بن علاقه عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق
الحديث عمه قطبه ابن مالك كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمه فلان مثاله ما رواه

النسائي ايضًا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما
فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسما قاله ابو علي بن السكن
وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر قتل ابي يوم
احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقد سماه في مسند ابي داود
الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة فلان كحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت
امراة فجاءتنا امراة سودا فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى
بنت ابي اهاب ولم تسم قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب ابن عزيز بن قيس قلت
ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث
قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيحين امراة رفاعة القرظي الحديث
في تزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل
عميمة بضم العين وفتح الميم وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلان كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد
وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان
كحديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير
ذلك ص تواريخ الرواة والوفيات وضعوا التاريخ لما كذبا ذووه حتى بان
بالحساب فاستكمل النبي والصديق كذا علي وكذا الفاروق ثلاثة الاعوام والستينا
وفي ربيع قد قضى يقينا سنة احدى عشرة وقبضا عام ثلاثين وثلاث بعد عشرين
عمر وخمسة بعد ثلاثين غدر عاد بعثمان كذا بعلي في الاربعين ذو الشقا الازلي ش
الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان
مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلم له صحة دعواه كما رويناه عن سفيان الثوري قال
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ورويناه في تاريخ بغداد للخطيب عن
حسان بن زيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده
عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون
المشددة تثنية سن وهي العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسال اسمعيل ابن عياش
رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقال
انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة
وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع
من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفيرا قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو قول يحيى ومعوية
ابن صالح وسليمان الخبايري ويزيد بن عبد ربه وقال انه قراه في ديوان العطا لذلك ورجحه
ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلث ومائة
وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في اخرين
واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه توفي سنة ثمان ومائة فالله اعلم ورجحه ابن نافع
فالله اعلم وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد ابن حميد فقال
سنة ستين ومائتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله

الحميدي

الحميدي انه صاحب تقديم الصحيح لوفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كانه يزيد على الاستقصا
والافقيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن نافع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا
فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفا
ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل ني
الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ذيلا كبيرا مفيدا وذيل على المنذري الشريف عز الدين بن
احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي
الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبع مايه وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخرة ابسط
من الاصل واكثر فوايد والضمير في قولي دونه يعود على الكتب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر
ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة
ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والايمة الفقها الخمسة والايمة
الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذكر ما قاله وقد اختلف
في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي ابن ابي طالب رضي الله
عنهم والصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلث وستون سنة وهو قول عايشة ومعويه
وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس
ستين ايضا فالعرب قد تركت الكسور وتقتصر على روس الاعداد وبه قال من التابعين ومن
بعدهم ابن المسيب والقسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي الحسين ومحمد بن
اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة ابن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي ذلك
عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن
قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وهو قول
الاكثرين وبه جزم ابن نافع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال
ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنان وستون سنة وثلثة اشهر واثنان وعشرون
يوما واما عمر فالاصح ايضا فيه انه عاش ثلثا وستين صح ذلك ايضا عن معويه وانس وبه جزم
ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلث عشرة سنة وفي مبلغ سنه
ثمانية اقوال اخر قيل ستة وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول
ابن عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احد وستون وهو قول قتادة
وقيل ستون وبه جزم ابن نافع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل
ست وخمسون وهذه الاقوال الثلثة روية عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه
البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا واما فقال ابو نعيم الفضل
ابن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلث وستين وكذا قاله عبد الله بن عمر ومحمد ابن عبد
البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه
وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذان القولان عن ابي جعفر محمد ابن علي
ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلثة وقيل اثنان وستون وبه
جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري
عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن خالد كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي

حكاية الخلاف **واما** تاريخ وفاته فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة
احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذا لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين
وممن صرح به من الصحابة عايشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري
وجعفر بن محمد وآخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد
وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت منه وبه جزم
ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي
كلامه واستشكله البيهقي والسهيلي كما سياتي وقال موسى ابن عقبة انه كان مستهل الشهر
وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث وقال سليمان التيمي
لثمان ليال خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور
فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق
كما ثبت في الصحيح المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة
احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على
تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني
عشر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل
البعض كان ثاني عشره اما الجمعة او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رد بعض اهل
العلم كيف عن هذا الاشكال بانه يفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثني عشرة
ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث
عشرة وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها
بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول ليلة يوم مرض فيه يوم السبت وكانت
وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل ان اول
صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر
اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما الواقدي عن ابي معشر
عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم
الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه
جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتدايه وبالاول اشتداده
والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ايمة اهل السير والمرجح مختلف فيه ويرجح
ذلك فروده عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواية عن مالك من رواية
سعيد بن مسلمة هشيم الباهلي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرض ثمانية ايام فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاقتضى ان قول
سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ كذا قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع
الاول فيكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذا من المشكل قول احمد بن
حبان وابن عبد البر في بدايه مرضه الذي مات فيه منه يوم الاربعا لليلتين بقيا من
صفر الى اخر كلامهما فهذا ما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن
وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني

شهر

شهر ربيع الاول ولدوا اما قبل وفاته من النبوة فقال ابن الصلاح صح **قلت** وفي صحيح مسلم
من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى السجف
وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف
الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل
عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة
في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا الجمع بين مختلف
الحديث في الظاهر والله اعلم **وتوفي** ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة واختلف
في اي شهورها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي
الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء لثمان وقيل لثلاث
بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي
في العبر بانه في جمادى الاخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه قال
وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال ابن قانع لثمان بقين منه وحكاه
ابن عبد البر عن اكثر اهل السير انها عشية يوم الاثنين او ليلة الثلاثاء او عشية ليلة الثلاثاء اقوال
حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي وبين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء **وتوفي** عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقول المزي والذهبي قتل لاربع
او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعاء
عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا على
انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم
سنة اربع وعشرين **وتوفي** عثمان رضي الله عنه مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين في
ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثاني عشر منه هذا هو المشهور وزاد علي بن ناصر الاجماع على
ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم الجمعة التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى
الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط ايام التشريق
وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن
الجوزي كلامه وقيل في اول السنة ست وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ
البخاري من انه مات سنة اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطا من راويه واما قاتله الذي
اشرت اليه **بقولي** عاد فاسمه فيما قيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل
رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ
سنه فقيل ثمانون قاله ابو اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن
ابيه وقيل اثنان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه
وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون **وتوفي** علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا
في شهر رمضان سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل
والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض في اول
ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان
ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر

وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لإحدى عشرة
خلت منه حكاه ابن عبد البر أيضا وقيل لإحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن
الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة إحدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت
ومات ليلة الأحد قاله ابن أبي شيبة وقيل مات يوم الأحد وأما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة
لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلاثين فوهم رحمه الله ورضي عنه وكان الذي قتله
عبد الرحمن بن ملجم المرادي أشقى الآخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث
عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي أشقى الناس الذي عقر الناقة والذي
يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى يخضب هذه يعني لحيته وأشرت إلى ذلك بقولي
ذو الشقوة الأزلي ص وطلحة الزبير جمعا سنة ست وثلاثين معا ش أي توفي طلحة
ابن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلاثين وفي شهر واحد وقيل
في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة أول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة
الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة هكذا جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر
وابن عبد البر وابن الجوزي وآخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي
والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد إن وقعة الجمل كانت في جمادى الأولى وكذا قال
ابن حبان إن يوم الجمل الذي في جمادى الآخرة وناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله
عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى الأولى ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح
في هذا فقال إن وفاتهما في جمادى الأولى واختلف كلام المزي أيضا في التهذيب فحكى عن ابن عبد
البر فقال في طلحة جمادى الآخرة وقال في الزبير جمادى الأولى وسبب ذلك كلام ابن عبد
البر وكذا قول أبي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع أو نحوه مر لا
مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح **وأما** الزبير فقتله عمرو بن
جرموز فقيل قتله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري
في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في أول كلامه ثم قال إنه قتل من آخر يوم
من الجمل وهذا يقتضي أنه في الحادي عشر من جمادى الآخرة فالله أعلم **وأما** ما بلغ سنهما
فقال ابن حبان والحاكم إنهما كانا ابني أربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل
فيهما غير ذلك فقيل كان طلحة ابن ثلاث وستين قاله أبو نعيم وقيل اثنان وستون قاله عيسى
ابن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل
خمسون خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال ما أظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع
وستون وبه صدر ابن الصلاح عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل
بضع وخمسين وقيل خمس وسبعون ص وعام خمس وخمسين فقد سعد وقبله
سعيد فمضى سنة إحدى بعد خمسين وفي عام اثنين وثلاثين نعي فقضى ابن عوف
والأمين سبقه عام ثاني عشره محققه ش أي وتوفي سعد بن أبي وقاص
سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وأبو موسى الزمن والمدائني
وحكاه ابن أبي زرعة عن عمرو بن علي الفلاس وجعله ابن حبان وقال المزي إنه
المشهور ومن في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين وقيل أربع وخمسين
حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين

وقيل

وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق
وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلث وسبعون
واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع
وابن حبان وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة
موتا رضي الله عنه وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن
عدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى ي
وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله ابن سعد الزهري
سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان وخمسين ولا يصح فان
سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا
بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه
فقال المدايني ثلث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن ابن
عوف في سنة اثنتين وثلثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى
الزمن والمديني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير وقاله ابن البرقي وابن نافع وابن الجوزي
وقيل توفي سنة احدى وثلثين وقيل توفي سنة ثلث وثلثين واختلف في مبلغ سنه
فقيل خمس وسبعين قاله يعقوب ابن ابراهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن نافع
وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون
روى ذلك عن ابيه ابي سلمة ابن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابراهيم بن سعد
والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة واسمه عامر
ابن عبد الله ابن الجراح سنة ثمانية عشر في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة
قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن نافع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو
متفق عليه ص وعاش حسان كذا حكيم عشرين بعد ماية تقوم ستون في الاسلام
وحضرت سنة اربع وخمسين خلت وفوق حسان ثلاثة كذا عاشوا وما لغيرهم يعرف
ذا قلت حويطب ابن عبد العزى مع ابن يربوع سعيد يعزى هذا ان مع حمنن وابن
نوفل كل الى وصف حكيم فاجمل وفي الصحاب ستة قد عمروا كذا في المعمرين ذكروا
ش في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة ماية وعشرين سنة ستين في الجاهلية
وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة
وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان
مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان ابن ثابت ابن المنذر
ابن حرام الانصاري وروى ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد
منهم عشرين وماية سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال
ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل
على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فاما روا ستة مشتركين في
هذا الوصف فالاول حسان ابن الانصاري قال الواقدي انه عاش ماية وعشرين
سنة وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال اطبقوا انه عاش ماية وعشرين سنة منها ستون ن
في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو

بن مايه واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مايه واربع سنين ومات جده وهو ابن مايه
واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم مايه وعشرون سنة واختلف في وفاته فقيل سنة اربع
وخمسين قاله ابو عبيد القاسم ابن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه
ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم ابن عدي والمدايني وابو موسى الزمن وابن قانع
وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي ابن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي
وبه صدر ابن عبد البر كلامه **والثاني** حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم
في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكايه عن ابراهيم
ابن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب ابن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف
في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب
الزبيري وابراهيم ابن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد بن القاسم بن سلام ويحيى
ابن بكير وابن نافع قال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله
البخاري وقيل سنة ثمان وخمسين وكانت وفاته بالمدينة **والثالث** حويطب بن عبد العزى
القرشي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابراهيم بن جعفر بن محمد عن ابيه
قال كان حويطب قد بلغ عشرين سنة ومايه سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة
في الاسلام وقال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة وفي
الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت
وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة
ابن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن نافع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين
وخمسين وكانت وفاته بالمدينة **والرابع** سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة
سنة اربع وخمسين وله مايه وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة ابن خياط وابن حبان
وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مايه واربعا وعشرين
سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة **الخامس** حمنن ابن عوف
القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحا المهملة وسكون الميم وفتح النون
الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في
الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر عاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين **والسادس**
مخرمة ابن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين
قاله الهيثم ابن عدي وابن نمير والمدايني وابن نافع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال
الواقدي يقال انه كان له حين مات مايه وعشرين سنة وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده
في جزء جمع فيه من عاش مايه وعشرين من الصحابه وجزم ابن الزبير وابن حبان وابن عبد
البر انه بلغ مايه وخمس عشره سنة وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور
جماعة اخرين من الصحابه عاشوا مايه وعشرين سنة لكن لم يصح كون نصفها في الجاهلية
ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم
فمنهم عاصم بن عدي ابن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى ابن عبد البر
عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مايه وعشرين سنة وكذا حكاه ابو زكريا بن منده

وقال

وقال ابن عبد البر توفي سنه خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومايه سنه وقال الواقدي
وابن حبان بلغ مايه وخمس عشره سنه ومنهم المصبح ابن ناجيه ذكره العسكري في الصحابه وقال
كان له مايه وعشرون سنه ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روى اسحق بن ل
راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابي وله عشرون ومايه سنه وكذا ذكره ابن نافع ومنهم اللجلاج
العامري ذكره ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مايه وعشرين سنه وكذا حكاه ابن عبد البر
عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطيه العوفي ذكره ابن
منده في الصحابه ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن عاش كذلك ومنهم عدي ابن حاتم
الطائي توفي سنه ثمان وستين عن مايه وعشرين سنه قاله ابن سعيد وخليفه وقيل سنه
ست وستين وقيل سنه سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور ص وقبض الثوري ك
عام احدى من بعد ستين وقرن عرا وبعد في تسع تلي سبعينا وفاة مالك وفي الخمسين
ومايه ابو حنيفه قضى والشافعي بعد قرن مضى لاربع ثم قضى مامونا احمد في احدى
واربعينا ش في هذه الابيات بيان وفات اصحاب المذاهب الخمسه وقد كان الثوري معدودا
فيهم له مقلدون الى بعد الخمس مايه وممن ذكره منهم الغزالي في الاحيا فتوفي ابو عبد الله سفيان
ابن سعيد الثوري سنه احدى وستين ومايه بالبصره قاله ابو داود الطيالسي وابن معين
وابن سعد وادعى الاتفاق عليه ابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن ابن مهدي
وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال العجلي ولد اخر سنه سبع وتسعين
وقال ابن حبان سنه خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك ابن انس بالمدينه سنه تسع ومايه وسبعين
قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل ابن ابي اويس
وقال في صبيحة اربع عشره من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده
فقيل سنه تسعين وقيل احدى وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي
ابو حنيفه النعمان ابن ثابت سنه خمسين ومايه قاله روح ابن عباده والهيثم ابن عدي ونصر (?)
ابن الحزر (?) وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن بكير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن
حبان وقال ابن ابي خيثمه عن ابن معين سنه احدى وخمسين وقال مكي ابن ابراهيم البلخي
سنه ثلث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنه ثمانين قاله
حفيده اسمعيل ابن حماد ابن ابي حنيفه وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنه
اربع ومايتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد ابن عبد الله الحكم وزاد في اخر يوم
من رجب وقال ابن يونس في ليله الخميس اخر ليله من رجب واما ابن حبان فقال في شهر
ودفن عند مغربان (?) الشمس بالفسطاط ورجعوا وراوا هلال شهر ربيع الاخر والاول
اشهر وقال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده سنه خمسين ومايه فعاش
اربعا وخمسين سنه قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن زبر مات وهو ابن
ست وخمسين سنه والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد ابن محمد بن حنبل
ببغداد سنه احدى واربعين ومايتين على الصحيح المشهور ولكن اختلف في الشهر الذي
مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله ابن احمد توفي يوم الجمعه ضحوه ودفناه بعد العصر
لاثنتي عشرة ليله خلت من ربيع الاخر وهكذا قال ابو الفضل ابن زياد قال نصر بن القاسم
الفرايضي يوم الجمعه لليله عشره بقين منه وقال ابن عم حنبل ابن اسحق ابن حنبل مات يوم

الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة خلت منه زاد عباس
يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة نقله
ابناه عبد الله وصالح عنه ص ع البخاري ليلة الفطر لدا ست وخمسين بخرتنك ردي ٤٠
ومسلم سنة احدى في رجب من بعد قرنين وستين ذهب ٤٤ ثم لخمس بعد سبعين ابو ٤٠
داود ثم الترمذي يعقب ٤ سنة تسع بعدها وذو نسا ه رابع قرن لثلث رفسا ه ش
في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزار
قال وولد يوم الجمعة بعد الصلاة الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة وكانت وفاته بخرتنك قرية تقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها
بكسر الخا والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكره من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه
جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغربا انه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين حكاه
غيره والظاهر انه وهم وقولي وذي اي ذهب فاما عني الهلاك فردي بكسر الدال وتوفي
ابو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب ابن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف
في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر
والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون عمره بين السنين المذكورتين وكانت
وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة
سادس عشر شهر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري
عنه سنة ثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين ليلة
عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر
ابن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في
الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلث وثلثمائة قاله الطحاوي وابن
يونس وزاد يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات
في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني
ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وقال ابو عبد الله
ابن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلث وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين بنسا
من كور نيسابور وقيل من ارض فارس قاله الرشاطي والقباني النسوي وقولي رفسا
بيان لسبب موته وهو ما حكى ابن منده عن مشايخه انه سئل بدمشق عن معوية وما روي
من فضائله فقال الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا يرفسونه في حضنه حتى
اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطني انه لما كان بالرملة وعاش
النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته
سنة ثلث وسبعين ومائتين يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر ابن ادريس
قال سمعته يقول ولدت سنة تسع ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات
سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين ص ع بخمس وعشرين مع الدارقطني

عن

ثم الحاكم فخامس قرن عام خمسة فني ٭ وبعده باربع عبد الغني ٭ ففي الثلثين
ابو نعيم ولثمان بيهقي القوم ٭ من بعد خمسين وبعد خمسة ٭ خطيبهم والنمري في سنة ٭
ش في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين
قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف الحسنة وعظم الانتفاع
بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي
بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة قال عبد العزيز
الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمائة قال عبد الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعدة
ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف
بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعمائة
بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر
وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثماية ثم
ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع
واربعمائة قال ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم
احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي بكرة
يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلثين واربعمائة قال يحيى بن عبد الوهاب بن منده
وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثماية ثم ابو بكر احمد ابن
الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادى الاولى
سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده
سنة اربع وثمانين وثلثماية ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي
بها في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي
الحجة قال ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلثماية وقيل سنة اثنتين
وهو المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر سنة فيها بشاطبة من الاندلس عن
خمس وتسعين سنة وخمسة ايام وكان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم
الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثماية ص

معرفة الثقات والضعفا

وعن بعلم الجرح والتعديل ٭ فانه المرقا
للتفضيل ٭ بين الصحيح والسقيم واحذر ٭ من غرض فالجرح اي خطر ٭ ومع ذا فالنصح
حق ولقد ٭ احسن يحيى في جوابه وسدد ٭ لان يكونوا خصماء لي احب ٭ من كون خصمي المصطفى
اذ لم اذب ٭ وربما رد كلام الجارح ٭ كالنسائي في احمد بن صالح ٭ فربما كان لجرح مخرج
غطى عليه السخط حين يحرج ٭ ش اي واعتن بعلم الجرح والتعديل معرفة الثقات والضعفا
فهو من اجل الانواع لحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه
لاهل الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي
والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من
تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والايمة
المتبوعين وفاته جماعة ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف ابن حبان

وابن شاهين ومن المتأخرين صاحبنا شمس الدين محمد ابن أيبك السروجي في مجلد عندي
منه بخطه لا يحصرون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ
ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي
حاتم والتمييز للنسائي وغيرها وتجريد المصري لكن من الغرض في جانبي التوثيق
والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون
الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقد قال ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل
لا تغتاب العلماء فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى
الكشف والتبيين عن خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة ونقلت
في التجريح ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة
من الصحابة والتابعين حتى بعد تم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال
شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء فانه يريد
اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان لما قال
له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان تكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال
لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم
تذب الكذب عن حديثي ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطأ فيه كما جرح
النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حافظ احتج
به البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا تكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي
والعجلي وآخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي
فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال
سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان
تكلم فيه وقال الذهبي في الميزان اذى النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن
احمد عندنا كما قال النسائي لم يكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاوية
ابن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر
فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس
من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك وهي
خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتأخرين كثير والثاني المخالفة
في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب
الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق
كالحساب والهندسة والطب ومنها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام
النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي
وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين في بعضهم وبعض
راى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي فربما كان الجرح مخرجه كالجواب
عن سؤال مقرر وهو انه اذا نسب مثل النسائي وهو امام حجة في الجرح والتعديل

الى جرح

في الحد الى الحفظ فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عدم الضبط تارة
مساو ونحن لم ناتي الباطن مخارج صحيحه تعمى علينا فنجانب السقط لان ذلك نوع من
شبهه تعد القدح يعلم بطلانه والله اعلم **ص معرفة من اختلط من الثقات**

وفي الثقات من اخر اختلط فما روى فيه او ابهم سقط ع نحو عطا وهو ابن السايب
وكالجريري سعيد وابي ع اسحق ثم ابن ابي عروبة ع ثم الرقاشي ابي قلابة ع كذا حصين
السلمي الكوفي ع وعارم محمد والثقفي ع كذا ابن همام بصنعا اذ عمي ع والرازي فيما زعموا
والتوامي ع وابن عيينة مع المسعودي ع واخرا حكوه في الحفيد ع ابن خزيمة مع الغطريفي ع
مع القطيعي احمد المعروف ع **ش** قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده
بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا **قلت** وبسبب كلام ابن الصلاح افرده
شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء رايته ولكنه اختصره ولم يبسط
الكلام فيه ورتبه على حروف المعجم والحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في
حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر هل حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث
به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط
ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فمن اختلط في اخر عمره عطا ابن السايب
قال ابن حبان اختلط باخرة ولم يفحش خطوه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان
الثوري قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما
منه شعبة باخرة عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى ابن سعيد
القطان وكذا قال النسائي رواية حماد ابن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وممن
سمع منه بعد الاختلاط جرير ابن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن
عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا
الاخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي **قلت** فقد روى له البخاري في صحيحه حديثا من
رواية هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالين
معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي
عوانة عنه وممن اختلط ايضا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان
ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال
النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب
عنه قديما فهو صالح **قلت** وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان
واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هولاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما
رواه عنه ابو عبيد الاجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى وممن سمع منه
بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان وكان لا يحدث عنه شيا
وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد
الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من رواية محمد بن عبد الله الانصاري
عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة
وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب

سمع عنه في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انها خمس
سنين وقال صاحب الميزان ثلاث عشر سنة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع
قوله انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغير واحد في وفاته
وقيل سنة سبع وخمسين ومائة **ومنهم** ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله
احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة ثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد **قلت**
وممن سمع منه اخرا ببغداد ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
واخرون فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين
ومائتين ببغداد **ومنهم** حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان
ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الاخر وكذا قال يزيد
بن هارون انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه اختلط كذا حكاه
صاحب الميزان عنه **وقد ذكره** السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفائدته عدم الاستثناء فان
في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن لم يرقم لهم الا هذا **ومنهم** عارم واسمه
محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم لقب له وهو احد الثقات الاثبات روى عنه
البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر
عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة
اربع عشرة ولم اسمع منه بعدما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد وا زرعة
لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الدارمي عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر
سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة قال ابن حبان انه
اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب
التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب
الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهور وحكى قول الدارقطني تغير باخرة
وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا انفرد فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل
وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن خلد الزريقي وقال ابن الصلاح
ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه
قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي
وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين **ومنهم** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات
الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم
الثقفي اختلط قبل موته بثلث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه
فانه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب
الثقفي فحجب الناس عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين
الماتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال الكاكان
يلقن بعدما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد
بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في اخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط
احمد بن محمد بن شبويه وابراهيم بن منصور الرمادي ومحمد بن حماد الطهراني واسحق ابن ابراهيم
الدبري قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين

ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احد الاثبات احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل

ابن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وقد قيل ان يزيد
بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى بن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين
ومائة وهي اول سنة دخلت البصرة ولم انكر منه شيئا قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال
ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين قال وقد رواه يحيى القطان وهو
مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومائة **ومنهم** ابو اسحق السبيعي
واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء حملوا عنه
باخرة وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدثنا ابو اسحق في المسجد ليس معنا ثالث
قال الفسوي وقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى
وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعدما اختلط **قلت** فلم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة
عنه شيئا انما اخرج له من طريقه الترمذي وكذلك النسائي اي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب
الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير
قليلا **واختلف** في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع
ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت
مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما ياتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وقد
اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة
وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين وبقي خمس سنين في اختلاطه مات
سنة خمسين ومائة وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن
حسن سنة ست واربعين ومائة ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشيء **قلت** هكذا اقتصر
ابن الصلاح حكاية عن يحيى بن معين ان هزيمة ابراهيم سنة ست واربعين والمعروف
سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه فيها وانه قتل فيها يوم
الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز راسه ممن سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاطه
عبد الله ابن المبارك ويزيد ابن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب ابن اسحق سمع
منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هرون صحيح السماع منه قاله
ابن معين وكذلك عبدة بن سليمان قال ابن معين انه اثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي
ارواهم عنه عبد الاعلى السامي ثم شعيب بن اسحق وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف
واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحرث ويحيى القطان **قلت** قد قال عبدة بن سليمان عن
نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه
في الاختلاط فالله اعلم وممن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والمعافا
ابن عمران الموصلي **قلت** وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن الحرث وروح بن عبادة
وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن عدي اي
ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل
وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري
وكهمس ابن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي اسامة وسعيد بن
عامر هو الضبعي وسالم ابن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطا وعبدة بن سليمان
وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه **قلت** قد قال ابن مهدي

سمع غندر

وقال ابن عدي انه استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه
تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره انتهى وكان من
احتج به لا يبالي بتغيره لكونه انما حدث من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما روى
الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى
عشرة ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الراي شيخ مالك وهو ربيعة ابن ابي عبد الرحمن واسم
ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال
قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قلت انما قلت فيما زعموا وقد وثقه
احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي وآخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه
لموضع الراي وذكره النباتي في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره في الزيادات قلت قد ذكره
البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلاثين ومائة ومنهم صالح مولى التوأمة وهو صالح بن
نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من
سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين تغير قبل ان يموت فمن سمع منه
قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه
خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن
الثقات فاختلط الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان
مقتصرا عليه قلت قد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع بعد التغير فمن سمع منه قديما
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب قاله يحيى بن معين وعلي ابن المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك
ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات
سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست ومنهم سفيان ابن عيينة احد الائمة الثقات
قال يحيى ابن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وسبعين فمن سمع منه في هذه السنة
وبعد هذا فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان
وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين
وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط
سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وقال
سمع منه فيها ابن سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان
سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين ففيها مات
ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح وتحصل نظر في كثير
من العوالي الواقعة عمن تاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنة
تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب
سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى
الاخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن
سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة
قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخره اختلط
وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين
من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه

بشي

بنى قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور رحمه الله في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين فكانت مدة اختلاطه
كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة ستين ومائة ببغداد وقال ابن حبان اختلط
حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل
اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الحفاظ جماعة ممن سمع منه في الصحة والاختلاط فمن سمع منه
قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو
النضر هاشم بن القسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه بعد يزيد بن هرون قاله ابن نمير
وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله مسلم بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر
محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد الحسين
الغطريفي فذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما
قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلث سنين فتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة تسع
وثمانين وثلثمائة وقد احتج الاسمعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلثمائة
ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي روى مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختل في
اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن
ابن الفرات ثم قال هذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمائة
لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين
او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة وللرواة طبقات تعرف بالسن والاخذ وكم مصنف يغلط فيها
ومن سعد صنفاه فيها ولكن كم روي عن ضعفاه ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه
قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين
فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما
كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الاخر فان اشتركا في الراوي
الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف
كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما
ان يكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدم
الاشارة اليه كذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في
الاصطلاح فالمراد المتشابه في الاسنان وفي الاسناد وربما اكتفوا بالمتشابه في الاسناد وبسبب
الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل
راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات
جماعة فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات
الكبرى وله ثلث تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في
نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن
واقد الاسلمي الواقدي وهو يسميه كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن
السائب الكلبي ونصر بن باب الخراساني اخرج عنه على ان اكثر شيوخه ثقات كسفيان
ابن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد
الزبيري وابن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخه الاولين

في انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهة لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى لغيرها لمشابهته
لها من وجه اخر فانس ابن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة وغيرهم من بعد الصحابة
كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة
العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة
انهم اثنا عشرة طبقة واكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمسة طبقة والله اعلم ص
الموالي من العلما والرواة ربما الى القبيل نسب مولى عتاقة وهذا الاغلب ش
او مولى الحلف كالتيمي مالك والليثي كالجعفي ش وربما نسب مولى لمولاه نحو سعيد
ابن يسار املا ش من المهمات معرفة الموالي من العلما والرواة واهم ذلك ان ينسب
الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من
ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترطة فيها النسب كالامامة العظمى والكفاية
في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين
لا مطلقا في الموالي المنسوبون الى القبايل ثم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو
الاغلب كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله
ابن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد
به ولا الحلف كالامام مالك ابن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفره اصبح موالي
تيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك ابن ابي عامر كان اجير الطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة
مختلف بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثالث الذي تقدم ومنهم من اريد به ولا الاسلام
كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا مجوسيا فاسلم على يد اليمان
ابن اخنس الجعفي وكالحسن ابن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه وربما
نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن ابن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ مولى بني هاشم
ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة
مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو بعيد البتة وذكر من
قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة
ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له وانهم كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم
النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن
الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه
من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم ص اوطان الرواة وبلدانهم وضاعت
الانساب في البلدان فنسب الاكثر الاوطان ش وان يكن في بلدتين سكناه فابدا بالاولى
وثم حسنا ش ومن يكن من قرية في بلدة ينسب لكل والى الناحية ش مما يحتاج اليه
اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين في
اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين
في الاسم فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع بغير
بلده والبخاري ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين

اذا لم يعرف لهما اجتماع عنده من لم يكتفي بالمعاصرة . وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن
ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة
للحسن بن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية الليث ابن سعد عن يونس بن محمد المؤدب
فقلت للمزي في ان سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا
الليث ذهب في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى
البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمداين وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير
الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في بلدتين
واراد الانتساب اليهما فليبدا بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان
ياتي ثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من
من قرى بلدة فجايز ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن
هو من اهل داريا مثلا فانك تقول في نسبه الداراني والدمشقي والشامي فان اراد الجمع
بينهما فليبدا بالاعم فتقول الشامي الدمشقي الداراني ص وكملت بطيبة الميمونة فبرزت
من خدرها مصونة ۝ فربنا المحمود والمشكور ۝ اليه منا ترجع الامور ۝ وافضل الصلاة والسلام ۝
على النبي سيد الانام ۝ ش اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصلى الله على سيدنا والحمد لله رب العالمين

۝ تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان ۝
۝ الفراغ منه يوم السبت المبارك ثامن شهر ۝
۝ شعبان المكرم سنة اربع وسبعين ۝
۝ دعا لمن الله عافيتها في خير ۝
۝ وعافية عنه وكرمه امين امين ۝

۝ وهي ملك كاتبه محمد بن عبد العزيز الساطي المالكي المعروف النسب الى علي بن غنيم ۝
۝ ثم الى داود حاكم الطايف غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين يا رب العالمين ۝

برع المسعدين في من عاش من الصحابة مائة وعشرين

هذا جزء يذكر فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين

منهم حسان أبو عبد الرحمن وقيل أبو الوليد وقيل أبو الحسام بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن
زيد بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن الخزرج شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاش مائة وعشرين
سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام كذلك عاش أبوه وجده وأبو جده ولا يعرف في
العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة أعمارهم مائة وعشرين سنة غيرهم قلت
وسبب هذا أن لسانه كان يصل إلى جبهته ونحوه كذلك أبوه وجده وابنه عبد الرحمن والله أعلم
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ولد في جوف الكعبة
وأسلم يوم الفتح وهو ابن ستين وعاش مائة وعشرين سنة توفي بالمدينة سنة
أربع وقيل ثمان وخمسين وأعتق مائة رقبة في الجاهلية ومائة في الإسلام حمن
أخو عبد الرحمن بن عوف عاش مائة وعشرين سنة لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا أنه أحاديث حويطب وقيل حوط وقيل حوطط أبو محمد أبو محمد وقيل أبو الأصبغ
بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل أسلم يوم الفتح وعاش
مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام سعد أبو عمرو بن
إياس الشيباني البكري له إدراك يروي عن إسماعيل بن أبي خالد أنه رآه وقد أتى
عليه سبع عشرة ومائة سنة سعيد أبا هود بن يربوع بن عنكثة بن عامر
بن مخزوم عاش مائة وعشرين سنة توفي سنة أربع وخمسين أبو شنبة أو الحماني
عاش مائة وعشرين سنة عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان هو الذي يسأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعويمر على الواجد مع زوجته رجلا عمير أبو عمارة بن
يزيد وقيل بن عمرو الكوفي عاش مائة وعشرين سنة علاج أسلم وعمره خمسون سنة توفي وهو
بن مائة وعشرين سنة مخرمة بن مسور بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب بن مرة بن لؤي أسلم عام الفتح وتوفي سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين
سنة وقيل خمس عشرة ومائة سنة نافع أبو سليمان العبدي مولى المنذر عاش مائة وعشرين
سنة النابغة الجعدي الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك فما سقطت
له سن قال [illegible] عياض في الشفا عاش مائة وعشرين سنة وهو وهم وإنما عاش مائتين
وعشرين سنة قاله ابن قتيبة وغيره في الأغاني وقال وما ذاك بمنكر لأنه قال في شعره
ثلاث أهلين أفنيتهم سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كم لبثت مع أهلك فقال ستين
سنة فيكون ما زاد على ثمانون سنة ثم عمر بعد إلى أيام ابن الزبير انتهى ثم وافق القاضي عياض
على أن النابغة عاش مائة وعشرين سنة الحافظ [illegible] وذكر أيضا ممن عاش كذلك
من الصحابة مائة وعشرين سنة لبيد بن ربيعة وأوس بن عدي السعدي وذكر بعد
عدي بن حاتم الطائي وذكر فيه
نوفل بن معاوية والله أعلم انتهى قاله مؤلفه الشيخ جلال الدين السيوطي علقته في ثلاث درج
من يوم الأحد خامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة سبع وستين وثمان مائة انتهى والحمد لله على ذلك

فايده خرج ابو علي الصفار رحمه الله عليه من حديث عايشه رضي الله عنها وعن ابيها قالت :.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون مَن السابقون ظل الله .
يوم القيامه قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين أُعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه .
بذلوه واذا حكموا للناس حكموا كحكمهم لانفسهم انتهى من خط الحافظ حجه السجلا

اول ما افترض الله تعالى على امتي الخمس الصلوات الخمس واول ما يرفع من امتي الصلوات الخمس و
واول ما يسالون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون
لعبدي نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان
فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام (الصيام)
وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع منها شيئا فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها
ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل
له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيء من ذلك امرت به الزبانية فاخذ بيديه ورجليه ثم قذف في النار
الكافرة اللتي يمر بي اشهر